

فِقْهٌ

الْحَجَّ وَبَيْتِ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْوَضْعِ

بَعْدَ الظُّرِّ

مشهور من حسن آل سلمان



دار ابن خزيمة

فِقْهٌ

لِلْمُحَرَّرِينَ فِي الصَّلَاةَيْنِ فِي الْحَضَرِّ

بِعِزِّ الرَّاطِرِ

مشهور بن حسن آل سلمان

دار ابن حزم

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن خزيمة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ٦٣٦٦/١٤ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم الدكتور الفاضل محمد عقلة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عبده ورسوله النبي المصطفى، وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار، وعلى من سلك منهجه واتبع دعوته إلى يوم الدين وبعد:

فإن السماحة واليسر يمثلان من الدين الإسلامي قطب الرحى في مختلف جوانبه: عقيدةً وشريعةً ونظام حياة، ورفع الحرج والتكليف بما ليس في الوسع يشكلان اللحم والسندي منه، ولا وجه للغرابة في ذلك في شأن منهج جعل الرحمة للعالمين هدفه، والرفق بالإنسانية عنواناً له، وجاءت نصوص مصادره الكريمة من كتاب وسنة تعلن هذه الحقيقة بما لا برهان بعده، ولا مزيد عليه، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ويقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾، ويقول رسول الله ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة» و «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه» و «ما يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، وإلا كان أبعد الناس عنه».

والمعاني الأنفة الذكر، وإن كانت تتنظم الدين بجميع جزئياته، وتظهر جليلةً في مختلف فروعه ووكلياته؛ فإنها أشد ما تكون وضوحاً في الموضوع الذي جعله الأخ الكريم كاتب هذه الدراسة محلاً لمعالجته ألا وهو (الجمع بين الصلاتين)، كيف لا؟! والحديث الذي يعتبر عمدة هذا الموضوع

والمروى عن ابن عباس رضي الله عنهما من جمعه ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير سفر ولا مطر ولا مرض معلل بحرصه صلوات الله عليه وسلامه على عدم إيقاع أمته فيما يسبب لها المشقة، أو يجلب لها الحرج.

فحمداً لله تعالى على نعمة الإسلام دين الرأفة بالعباد، ونسأله أن يعين دعاة الإسلام على أن يحملوه إلى الناس متمثلين تعاليم رسول الإسلام صلوات الله عليه وسلامه فيكونوا مبشرين لا منفرين، ميسرين لا معسرين، وأن يحفظهم من أن يكونوا دعاة على أبواب جهنم من أطاعهم قذفوه فيها، إنه سميع مجيب الدعاء.

يعود^(١) الأخ المفضل مشهور حسن محمود - جزاه الله عني وعن الإسلام وأهله وعن علم الشريعة وحملته خير الجزاء - ليضعني في موطن ابتلاء لا ريب أني أضعف منه، ولينيظ بي مهمة ينوء بها جهدي الكليل، وتعجز عنها بضاعتي المزجاة من العلم، فيعهد إلي بقراءة بحثه القيم والتقديم له، فلا أملك إزاء عمله - الذي أسأل الله أن يكون ذا وزن في كفة حسناته يوم الدينونة - إلا أن أكتب هذه الكلمات والتي هي جهد مقل، لكنها أدنى ما يقابل به صنيع فاعله الشكر من كل من عرف فضل العلم وحملته، ومن كل من كان له أدنى حرص على تلمس جادة الحق، وسلوك سبيل السلام.

وحيث يقول المصطفى صلوات الله عليه «من أسدى إليك معروفاً فكافئوه، فإن لم تستطيعوا فادعوا له»، وكنت عن المكافأة حسيراً، فإلى العلي القدير أتوجه بصادق الدعاء لأخي الكريم بمضاء العزم، وثبات القدم على الحق وأن يحميه من الزلل، وأن يجنبه آفات العلم من حسد وغرور ورياء، وأن ينفع به الأمة، وأن يوفقه للعمل الصالح، وصالح العمل.

(١) كان أستاذنا - حفظه الله - قد قدم لكتابي «المحامة» - وهو أول كتاب طبع لي - قبل كتابي هذا، وهو أول كتاب أتممت تصنيفه، وأنا على مقاعد الدراسة الجامعية، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات (مشهور).

لقد تذرّع الأخ الباحث بالصدق والإخلاص فخاض غمار مسألة من دقائق الفقه، وتحلّى بالجد وبالمثابرة فأحسن بسطها وعرضها واعتصم بالصبر والأناة، فاستقصى ونقب وحقق، وتسلّح بالحكمة والروية والشجاعة، فناقش ووافق وخالف ورجح، يزين كل ذلك لغة سليمة، وتوثيق علمي أمين، مما يجعل هذه الدراسة مرجعاً للخاصة قبل العامة، وللعلماء فضلاً عن الدهماء، ويثري المكتبة الإسلامية بنتاج نفيس، ينبىء عن استعداد طيب، ومستقبل يبشر بخير عميم.

وصلى الله على سيدنا محمد، والحمد لله رب العالمين.

الدكتور محمد عقلة

الأستاذ في قسم الفقه والتشريع

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا،
ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأنتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ (١)
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِمَّا تَدْعُونَ، وَتَلَاكُمْ فِيهَا
كَبِيرًا ذِكْرًا، وَاللَّهُ أَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (٢)
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَوِيًّا ﴿٥٥﴾ يُخْبِر لَكُمْ أَسْمَاتُ
وَيُنَبِّئُكُمْ ذُرِّيَّتَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ (٣)

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر
الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في
النار.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.
(٢) سورة النساء، الآية: ١.
(٣) سورة الأحزاب، الآيات: ٥٦، ٥٧.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٧) (١).

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١٨) (٢).

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) ﴿يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١) (٣).

وبعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠، ٧١.

«وصلى الله على نبينا، كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون،
وصلى عليه في الأولين والآخرين، أفضل وأكثر وأزكى ما صلى على أحد
من خلقه، وزكنا وإياكم بالصلاة عليه، أفضل ما زكى أحداً من أمته بصلاته
عليه، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته، فإنه أنقذنا من الهلكة، وجعلنا في
خير أمة أخرجت للناس، دائنين بدينه الذي ارتضى واصطفى به ملائكته ومن
أنعم عليه من خلقه، فلم تُمس بنا نعمة ظهرت ولا بظنت، نلنا بها حظاً في
دينٍ ودنيا أو دفع بها عنا مكروه فيهما، وفي واحدٍ منهما: إلا ومحمد ﷺ
سببها، القائد إلى خيرها، والهادي إلى رشدها، الذائد عن الهلكة وموارد
السوء في خلاف الرشد المنبه للأسباب التي تورث الهلكة، القائم بالنصيحة
في الإرشاد والإنذار فيها.

فصلى الله على محمد، وعلى آل محمد، كما صلى على إبراهيم،
وآل إبراهيم، إنه حميد مجيد»^(١).

أما بعد:

فهذا كتاب جمعت فيه الأحكام الشرعية التي تتعلق بالجمع بين
الصلاتين في الحضر ما تكون الحاجة إليها ماسة، والضرورة إلى معرفتها
ملحة وعرضتها عرضاً يناسب أهل العصر على اختلاف درجاتهم في الثقافة
والفهم.

وقد راعيت في كتابي هذا مجموعة أمور:

أولاً: شفعتُ كلَّ حكمٍ بدليله من السنة والإجماع، إلا ما كان ظاهراً لا
يحتاج في التسليم به إلى دليل، أو ما ذكر عرضاً، وله علاقة
مباشرة ببعض الفروع والمسائل، فأشرتُ إلى الخلاف الواقع فيه
دون التوسع في التفصيل ومناقشة الأدلة.

ثانياً: خرجت الأحاديث المذكورة فيه، ولم أتوسع في أحاديث
«الصحيحين» أو أحدهما، وتوسَّعتُ في تخريج أحاديث غيرهما،

(١) اقتباس من كلام الشافعي في «الرسالة»، فقرة رقم (٣٩)، تحقيق الشيخ أحمد شاکر.

وبينت درجة كل حديث «وأبّ خير في حديث مخلوط صحيحه
بواهيه، وأنت لا تفلّيه، ولا تبحث عن ناقله»^(١).

ثالثاً: تتبعتُ آراء علماء الأمصار وبعض آراء الصحابة والتابعين في
مشروعية الجمع بين الصلاتين وبيّنتُ التضارب الواقع فيها، وحاولت
أن أقف على منشأ ذلك، والراجح منها، حسب الطاقة والوسع.

رابعاً: حاولت أن أقف على سبب اختلاف العلماء في أصل مشروعية
الجمع وعلى سبب اختلافهم في بعض أحكامه، وذلك عن طريق
التتبع والتأمل في الأدلة.

خامساً: اقتصرت في كتابي هذا على أحكام الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر
المطر وبيّنتُ كثيراً من الفروع الدقيقة التي تتعلق به، وعرجت على
الأعذار الأخرى المبيحة له في الحضر، وبيّنتُ رجحان مشروعيته للحاجة
والعذر، ورددتُ على من نقل الإجماع على عدم جوازه في الحضر إلا
للمطر، ورددت أيضاً على من جوّزه مطلقاً دون أيّ عذرٍ أو قيد.

سادساً: هذا، وقد جعلت الحق رائدي، والدليل مستندي، فدرت معه
واستأنستُ بفهوم علماء السلف - رحمهم الله - ولم أشأ أن أجعل
كتابي هذا على منهاج مذهب واحد، فأحمل الناس على اتباعه،
ولكنني قارنت بين المذاهب في جميع فرعيات أحكام الجمع بين
الصلاتين، ورحم الله الشاطبي إذ يقول:

«إن تعويد الطالب على أن لا يطلع إلا على مذهبٍ واحدٍ ربما
يكسبه ذلك نفوراً أو إنكاراً لكل مذهب غير مذهبه، ما دام لم
يطلع على أدلته، فيورثه ذلك حزازة في الاعتقاد في فضل أئمة
أجمع الناس على فضلهم، وتقدّمهم في الدين، وخبرتهم بمقاصد
الشرع وفهم أغراضه»^(٢).

(١) «بيان زغل العلم»: للذهبي (ص ٦).

(٢) «الموافقات» (٣/١٣١ - ١٣٢ - بتحقيقي).

وقد كتب في هذا الموضوع جماعة من الأقدمين وبعض المحدثين، فكتب فيه من الأقدمين:

أولاً: الشيخ تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (المتوفى سنة ٧٥٦هـ) وخصه في منع الجمع في الحضر، كما قال ابنه تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب في «التوشيح على التصحيح» (٣٢٢/أ) مخطوط. وانظر «كشف الظنون» (٦٠١/١)، و «طبقات الشافعية الكبرى» (٢١٥/٦).

ثانياً: الشيخ أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (المتوفى سنة ٨٣٠هـ) وخصه في مشروعية جمع التقديم وسماه بـ«الدليل القويم على صحة جمع التقديم» كما في «كشف الظنون» (٧٦١/١). و «طرح التثريب» (١٢٩/٣) و «لحظ الألقاظ» بذييل «طبقات الحفاظ» (ص ٢٨٧).

ثالثاً: محمد بن علي الشوكاني (المتوفى سنة ١٢٥٠هـ) وخصه في منع الجمع في الحضر وأسماه بـ«تثنيف السمع بإبطال أدلة الجمع» كما في «نيل الأوطار» (٢٦٨/٣) و «البدر الطالع» (٢٢٠/٢) و «وبل الغمام» (٢٣٦/١) كلها للشوكاني و «إيضاح الممكنون» (٢٩١/١) وأحال إليه دون أن يذكر اسمه في «السييل الجرار» (١٩٤/١).

رابعاً: وجمع محمد بن أحمد بن عبدالهادي (المتوفى سنة ٧٤٤هـ) أحاديث الجمع بين الصلاتين في الحضر في جزء كما في «الذيل على طبقات الحنابلة» (٤٣٨/٢) و «القلائد الجوهريّة» (٤٣٥/٢)، وقال في كتابه «تنقيح التحقيق» (١١٨٢/٢): «وقد بسطنا الكلام على الأحاديث الواردة في جمع التقديم في كتاب «الأحكام الكبير» والله أعلم».

خامساً: أربعون حديثاً في الجمع بين الصلاتين، لنجم الدين العسكري (وهو شيعي)، مخطوط.

سادساً: علي بن سلطان محمد القاري (المتوفى سنة ١٠١٤هـ) له رسالة في الجمع بين الصلاتين، نسبها له بروكلمان (الأصل ٥٢٣/٢) رقم

(١٧٣)، وأفاد أن منها نسخة خطية في مكتبة باتنة (٣٨٢/١١) رقم
١١/٢٥٢٨، (١٢)^(١).

سابعاً: محمد بن علي بن أحمد بن طولون الدمشقي الحنفي (المتوفى سنة
٩٥٣هـ) له كتاب «غاية الحذر من الجمع بين الصلاتين بعذر المطر» ذكر
ذلك في ترجمته الذاتية المسماة «الفلك المشحون في أحوال محمد بن
طولون» (ص ٤١ - ط القديمة أو ص ١٢٠ رقم ٤٩٥ - ط دار ابن حزم).

ثامناً: للعلامة ابن رسول البرزنجي الشافعي كتاب في الجمع بين الصلاتين
بعذر وبغير عذر، اعتمد فيه على ما ذهب إليه ابن عباس^(٢)!!

أما المحدثون، فقد أفردته بالتصنيف - فيما أعلم - ستة:

الأول: أحمد الصديق الغماري، واسم كتابه «إزالة الخطر عن جمع بين
الصلاتين في الحضر» طبع سنة ١٣٦٩هـ^(٣).

الثاني: حامد بن حسن شاكر اليميني، كتب رسالة تقع في (١٦) صفحة وأسمائها
«قرة العين في الجمع بين الصلاتين» طبعت في القاهرة سنة ١٣٤٨هـ.

(١) أفاده الأستاذ خليل قوتلاي في رسالته «الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث»
(ص ١٦٢ رقم ١٣٦).

(٢) كذا في هامش «حلية الأولياء» (٩٠/٣).

(٣) ذكره المؤلف في «الهداية في تخريج أحاديث البداية» (٣٣٦/٣) قال بعد تخريج حديث ابن
عباس: «ولي في الكلام عليها وعلى حكم هذا الجمع جزء حافل، وهو مطبوع» وجاء في
«معلمة الفقه المالكي» (ص ٧٩): «ابن الصديق أحمد بن محمد الغماري (١٣٨٠هـ -
١٩٠٦م): «إنالة الوطر برفع الحرج وإزالة الخطر عن الجمع بين الصلاتين في السفر
والحضر من غير مرض ولا مطر» مخطوط في الخزانة العامة بالرباط (١٨٧٧د)، (٧٣)
ورقة، طبع بالقاهرة ١٣٦٩هـ في (١٥٥) صفحة باسم «إزالة الخطر عن جمع بين
الصلاتين في الحضر» رد فيه على خليفة قاضي شفشاون الحسن العمراني».

وقال عبدالله بن الصديق الغماري في «مصباح الزجاجة في فوائد صلاة الحاجة» (ص ٤٣)
ما نصه: «ولشقيقنا الحافظ أبي الفيض كتاب «إزالة الخطر عن جمع بين الصلاتين في
الحضر» أتى فيه من البحوث والمناقشات العلمية بالمعجب المطرب، بحيث يعتبر أنفس
ما كتب في هذا الباب، وهو مطبوع بمصر» وانظر: «جؤنة العطار» (٢٥٣/٢).

الثالث: محمد البيومي أبو ريا: كتب رسالة ماجستير قدمت لكلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر في القصر والجمع وتقع في (٦٢) صفحة كما في «الدليل الببليوغرافي للرسائل الجامعية في مصر» (٨٦٩/١).

الرابع: محمد محمود أبو حسن: وقدم أيضاً رسالة ماجستير في الجمع والقصر من نفس الجامعة والكلية السابقة وتقع في (١١٦) صفحة كما في «الدليل الببليوغرافي للرسائل الجامعية في مصر» (٨٧٠/١).

الخامس: بحث في الجمع بين الصلاتين، لغازي أبو سماحة، قدمه للأزهر، ولم ينشر.

السادس: عبداللطيف البغدادي، واسم كتابه «الجمع بين فريضتين في ضوء الكتاب والسنة والإجماع» طبع دار إحياء التراث العربي سنة ١٩٧٣ م.

السابع: حسين يوسف مكي العاملي، كتب رسالة أسماها بـ «الجمع بين الصلاتين» نشرها وقدم لها سليمان اليحفوفي، طبعت سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

ولم أقف إلا على الكتابين الأخيرين^(١)، وخلاصة رأيهما رأي الشيعة: وهو أن الجمع بين الصلاتين جائز كالتفريق! وأن التفريق يحصل بفعل النافلة بين الصلاتين!

(١) ثم وقفتُ على رسالة الشيخ أحمد الغماري، وصورتها من مكتبة شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - ودخلت ملكه في ١٥ / شوال / سنة ١٣٧٠ هـ هدية من أخيه الشيخ محمد زهري النجار.

وطبعت بعد ظهور الطبعة الأولى من كتابي هذا رسالة بعنوان «أدلة الجمع بين الصلاتين في السفر» للشيخ مقبل بن هادي الوادعي، نشر دار الراية، الرياض، سنة ١٤١٠ هـ. ورسالة للشيخ فريح البهلال حول حديث ابن عباس.

خطة البحث:

قسمت مبحثي هذا إلى ثلاثة فصول، ويقع كل فصل في ثلاثة مباحث، بعد أن مهدت له بحديث مختصر عن مواقيت الصلاة، مبيناً منشأ الخلاف بيننا - معشر أهل السنة - وبين الشيعة في الجمع بين الصلاتين.

وكانت خطتي فيه على النحو التالي:

الفصل الأول: فيه ثلاثة مباحث:

الأول: في تعريف الجمع لغة واصطلاحاً والفرق بين الجمع والضم في اللغة.

الثاني: تحقيق آراء العلماء في الجمع بين الصلاتين وبيان التضارب الواقع فيها.

الثالث: منشأ الخلاف في أصل مشروعية الجمع بين الصلاتين.

وأما الفصل الثاني: ففيه ثلاثة مباحث أيضاً:

الأول: الأدلة على جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر.

الثاني: الرد على منكريه أو (إزالة الحظر عن الجمع في الحضر).

الثالث: حكم الجمع بين الصلاتين وحكمة مشروعيته.

وأما الفصل الأخير ففيه المباحث التالية:

الأول: شروط الجمع بين الصلاتين.

الثاني: كيفية الجمع بين الصلاتين وأداء السنن (الرواتب) والوتر.

الثالث: مسائل وفوائد.

الرابع: الخاتمة، وفيها: الخلاصة والتتائج.

وقد كنت تواقاً لأن أتناول مباحث هذه الفصول مبحثاً مبحثاً بالشرح والتحليل والتحقيق والتعليق، وبيان رأي الفقهاء فيها، والراجع منها، مع ذكر الأدلة ووجهة الدلالة.

وأرجو الله تعالى أن أكون بما أوردته في كتابي هذا قد أتيت بما يخدم
ديننا الحنيف، وشريعتنا الغراء، والمهتدين بأحكامها، العاملين بتعاليمها.
وأسأله سبحانه أن يرزقني فهماً في كتابه وفي سنة نبيه، وقولاً وعملاً
يؤدي به عنا حقه، ويوجب لنا نافلة مزيدة، إنه سميع مجيب.



الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتابه "مجموع الفتاوى" ج 1 ص 112
والشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتابه "مجموع الفتاوى" ج 1 ص 112
كما في الدليل على صحة ما ذهب إليه من أن الأسماء هي مصدرة
في مقال وميمياء زيد فيقال له كقولنا نفا وميمياء نفا في: نفا كذا
تغلا.

الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتابه "مجموع الفتاوى" ج 1 ص 112
وأما في مقال وميمياء زيد فيقال له كقولنا نفا وميمياء نفا في: نفا كذا
ولم نشر.

السيد عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتابه "مجموع الفتاوى" ج 1 ص 112
الكتاب والسنة والأسماء: ظهر في كتابه "مجموع الفتاوى" ج 1 ص 112
لها أصلها في كتابه "مجموع الفتاوى" ج 1 ص 112

مجموعاً في زيد كذا في: وميمياء نفا في: نفا كذا
السيد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتابه "مجموع الفتاوى" ج 1 ص 112
(مجموعاً في زيد كذا في: وميمياء نفا في: نفا كذا)
الصلوات) شرها وقد لها من كتابه "مجموع الفتاوى" ج 1 ص 112
في: نفا كذا في: وميمياء نفا في: نفا كذا

فيقال: نفا كذا في: وميمياء نفا في: نفا كذا
ولم ألق إلا على الكتابين الآخرين، وخلافه رأينا رأي السيد:
وهو أن الجمع بين الصلاتين جائز كالصلاة في وقتها وميمياء نفا في: نفا كذا
بين الصلاتين (بناهما) رسماً ما ل زيد كذا في: وميمياء نفا في: نفا كذا
نفا كذا في: وميمياء نفا في: نفا كذا

(1) ثم رقت على رسالة الشيخ أحمد الغزالي، وصورتها من مكتبة شيخنا الأبي
رحمة الله تعالى، ودخلت تلك، والكتاب في كتابه "مجموع الفتاوى" ج 1 ص 112
في: نفا كذا في: وميمياء نفا في: نفا كذا
وطبعت بعد تحرير الطبعة الأولى من كتابي هذا رسالة شيخنا الأبي
وهو في كتابه "مجموع الفتاوى" ج 1 ص 112
الكتاب في: نفا كذا في: وميمياء نفا في: نفا كذا
1110 رسالة الشيخ فرج الهادي حول حديث من: نفا كذا في: وميمياء نفا في: نفا كذا

تمهيد: مواقيت الصلاة

جعل الشارع الكريم للصلاة أوقاتاً خاصة، واتخذها أسباباً لها تجب بدخولها، وقد ثبت تحديد مواقيت الصلوات الخمس بالسنة النبوية، التي تولت تبيان أول وقت كل صلاة وآخره، وانضباط ذلك^(١) بالتوقيت الغروبي أو الزوالي في أيامنا، بالمفكرات والتقاويم نتيجة عملية حسابية للتقدير الشرعي.

١ - فوقت الفجر يبدأ من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، والفجر فجران: فجر يطلع أولاً مستطيلاً ممتداً من الأفق صاعداً إلى أعلى، إلى وسط السماء، وتعقبه ظلمة ويسمى بالفجر الكاذب. وفجر مستطير، يطلع بعد ذلك منتشراً معترضاً بالأفق، ونواحي السماء، وهو المسمى بالفجر الصادق، وهذا مبدأ وقت صلاة الصبح^(٢). وتعتبر

(١) وضعت هذه التقاويم بسبب جهل بعض المؤذنين بالأوقات، وعدم حرص الكثيرين منهم على الضبط إن حصلت لهم المعرفة بها، وإلا فالأصل الذي كان عليه السلف الرؤية العينية، والضبط الدائم، دون هذه (المفكرات) و (التقاويم) و (الساعات) و (العمليات الحسابية)، وهداهم خير هدي. وهذا لا يمنع من الاستئناس بـ (الآلات) و (الحسابات) بعد أخذها أصالة من القواعد المقررة بالنصوص الشرعية. وقد أصبحت تقام الصلاة - ولا سيما الفجر - في بعض بلدان المسلمين قبل وقتها الشرعي، ولا قوة إلا بالله العظيم. وانظر في العمل بالميقات والحساب للمنازل الفلكية: تعليق الشيخ أحمد شاکر علی «الروضة الندية» (١/٢٣٤ - مع «التعليقات الرضية»).

(٢) «الروض المربع» (ص ٥٢) و «منار السبيل» (١/٧٠)، و «بداية المجتهد» (١/٩٧) و «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (١/٣٥٩) و «بدائع الصنائع» (١/١٢٢) و «حاشية=

الفترة الممتدة من طلوع الشمس إلى مبدأ وقت الظهر، وقتاً مهماً لا فريضة فيه.

٢ - ووقت الظهر من زوال الشمس وميلها عن كبد السماء إلى بلوغ ظل كل شيء مثليه عند أبي حنيفة ومثله عند الأئمة الثلاثة والصاحبين وزفر، باستثناء فيء الزوال وهو الظل الموجود عند الاستواء. وبيان ذلك أن الشمس إذا طلعت وقع لكل شخص ظل طويل في جهة المغرب ثم ينقص بارتفاع الشمس إلى أن تنتهي إلى وسط السماء، وهي حال الاستواء، ويبقى حينئذ ظل - في غالب البلاد - ثم تميل إلى جهة المغرب، فيتحول الظل إلى جهة المشرق وذلك الميل هو الزوال^(١).

هذا مبدأ وقت الظهر، فيضاف الظل في ذلك الوقت إلى مثل ظل الشاخص أو مثليه، فيكون من مجموعهما انتهاء وقت الظهر. فإذا رمزنا إلى ظل الشاخص وقت الزوال ب(س) وإلى مثل ظل الشاخص أو مثليه ب(ص) فإن نهاية وقت الظهر = س+ص.

٣ - ووقت العصر من بلوغ الظل مثله أو مثليه - على الخلاف المتقدم - إلى غروب الشمس.

= العدوي على كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٦٠/١) و «المهذب»: (٥٩/١) و «حاشية البيجوري على شرح ابن الغزي على أبي شجاع» (١٣٣/١).

(١) «أسهل المدارك» (١٥١/١ - ١٥٢) و «الإقناع» (٩٣/١) و «المغني» (٣٨٢/١) مع «الشرح الكبير». واختار الطحاوي رأي الجمهور وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وقال: وبه نأخذ، وفي «غرر الأحكام» وهو - أي رأي الجمهور - المأخوذ به. وفي «البرهان» وهو الأظهر، لبيان إمامة جبريل وهو نص في الباب، وفي «الفيض» وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى، انظر «البنية في شرح الهداية» (٧٩٣/١) و «اللباب في شرح الكتاب» (٥٦/١)، ورجح البيهقي هذا الرأي بعد عرض مسهب للأدلة ومناقشتها كما في «مختصر خلافيات البيهقي» (لوحه ٢٦/ب) مخطوط. وهذا ما رجحه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣٥٨/١) وقال عن الرأي الآخر: «وهو فاسد تردده الأحاديث الصحيحة».

وقسم الشافعية وقت العصر هذا إلى ثلاثة أقسام:

أ - وقت اختيار، وهو ما بين مصير ظل الشيء مثله ومثليه، وسمي بذلك لاختيار أن لا تؤخر الصلاة عنه، أو لاختيار وقوعها فيه.

ب - وقت جواز، وهو ما بين مصير ظل الشيء مثليه إلى اصفرار الشمس.

ج - وقت كراهة، وهو من الاصفرار حتى الغروب^(١).

وقد وافق الحنابلة الشافعية في مذهبهم هذا في رواية، وفي رواية أخرى عنهم أن آخر جواز العصر ما لم تصفر الشمس، وهو قول الحسن بن زياد من الحنفية حكاه عنه قاضي خان، وقال السرخسي: العبرة لتغير القرص عندنا وهو قول الشَّعْبِيِّ رحمه الله، وقال النخعي: تغير الضوء. وقال الإصطخري: إذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت العصر ويأثم بالتأخير بعدها، ويكون قضاء^(٢).

٤ - ووقت المغرب يبدأ من غروب الشمس بالإجماع، واختلف في نهايته، فذهب الحنفية والحنابلة وهو أيضاً رواية عن مالك وهو الصحيح والشافعي في القديم وهو الأظهر إلى أن نهايته مغيب الشفق. وهل الشفق الحمرة أم البياض؟ يطلق على كليهما لغة، وقد قال بالأول صاحبان والأئمة الثلاثة مستدلين بقول ابن عمر: «الشفق الحمرة»^(٣).

(١) «حاشية القليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين» (١/١٢٣)، و «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» (١/٤١٩).

(٢) «البنية في شرح الهداية» (١/٧٩٨) و «الروض المربع» (ص ٥١) و «المحرر في الفقه» (١/٢٨).

(٣) أخرجه الدوري في «تاريخ ابن معين» (١/٢٢٧ و ٢/٤١٠ - ٤١١) والدارقطني (١/٢٦٩) وعبدالرزاق في «المصنف» رقم (٢١٢٢) والبيهقي في «السنن»: (١/٣٧٣) وفي «الخلافات» كما في «مختصره» (لوحه ٢٦/ب) مخطوط. وفي «المعرفة»: «روي هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة، ولا يصح عن النبي ﷺ فيه شيء»، ورواه ابن عساكر من حديث أبي خرافة وجعله مثالا لما رفعه المخرجون من الموقوفات، وقال البيهقي في «الخلافات»: «وروى=

وهذا مذهب أبيه عمر بن الخطاب وشداد بن أوس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم^(١). وقال بالثاني أبو حنيفة، وهو المروي عن جماعة من الصحابة كالصديق ومعاذ وعائشة رضي الله عنهم^(٢). وبين الشافعي تفاوت يقدر بثلاث درجات^(٣). وذهب المالكية في قول لهم والشافعي في الجديد إلى أن نهايته غير ممتدة، بل مضيقه بحيث تتسع للوضوء وستر العورة والأذان والإقامة. وصلاة خمس ركعات، وذلك لأن جبريل أم النبي ﷺ في اليومين في وقت واحد^(٤).

٥ - ووقت العشاء من غروب الشفق إلى طلوع الفجر عند الحنفية والشافعية وإلى ثلث الليل أو نصفه في قولين للمالكية والحنابلة^(٥).

وقد نصّ الشافعية على أن الاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل، وفي قول نصفه، وأنها تجوز بلا كراهة حتى الفجر الأول. وبكراهة حتى الفجر الثاني^(٦).

= الشفق الحمراء مرفوعاً أبو خرافة أحمد بن إسماعيل السهمي عن مالك عن نافع، وروي كذلك عن عتيق بن يعقوب عن مالك مسنداً وليس بشيء، والصحيح موقوف. وصحح وقفه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧٣/١)، وقال النووي: «روى هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ وليس بثابت» وصححه موقوفاً، انظر «الحجة على أهل المدينة» (٧/١ - ٨) و «المجموع» (٤٢/٣) و «البنية» (٨٠٥/١) وتعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ١٠٤٢، ١٠٤٣).

(١) البنية في شرح الهداية (٨٠٤/١ - ٨٠٥).

(٢) وبه قال عمر بن عبدالعزيز والأوزاعي وزفر والمزني والخطابي واختاره المبرد وثلثه رحم الله الجميع، انظر المرجع السابق.

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٧٤/١) والدرجة أربع دقائق.

(٤) المجموع (٢٩/٣)، والقوانين الفقهية (ص ٣٤) ورجح جماعة من محققي الشافعية القول القديم منهم: النووي وقال: «الأحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله في القديم، وتأويل بعضها متعذر فهو الصواب، ومن اختاره من أصحابنا ابن خزيمة والخطابي والبيهقي والغزالي في «الإحياء» والبغوي في «التهذيب» وغيرهم» انظر «روضة الطالبين» (١٨١/١).

(٥) روضة الطالبين (١٨٢/١) واللباب في شرح الكتاب (٥٧/١) والمغني (٣٩٣/١) وأسهل المدارك (١٥٢/١).

(٦) روضة الطالبين (١٨٢/١).

وكذلك نص الحنابلة على أن ما بعد ثلث الليل وقت ضرورة^(١).

والصواب أن وقتها من مغيب الشفق إلى نصف الليل، ولا يمتد وقتها إلى طلوع الفجر، لأنه خلاف ظاهر القرآن، وصریح السنة، حيث قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾^(٢) ولم يقل إلى طلوع الفجر، وصرحت السنة بأن وقت العشاء ينتهي بنصف الليل، ففي «صحيح مسلم» (رقم ٦١٢) عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس».

وفي رواية: «وقت العشاء إلى نصف الليل» ولم يقيد بالأوسط^(٣).

والأصل في هذه المواقيت حديث إمامة جبريل عليه السلام المعروف^(٤).

أخرج أحمد (٣٣٠/٣، ٣٥١) والبخاري (٥٦٠ - مختصراً) والترمذي (١٥٠) والنسائي (٢٥١/١، ٢٥٥، ٢٦٣) وابن خزيمة (٣٥٣) وابن حبان (١٤٧٢) وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٠١٩) والطحاوي (١٤٧/١) والدارقطني (٢٥٦/١، ٢٥٧) والحاكم (١٩٥/١، ١٩٦) والبيهقي (٣٦٨/١، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٣).

حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله. ثم جاءه المغرب

(١) المحرر في الفقه (٢٨/١).

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

(٣) انظر: «مواقيت الصلاة» للشيخ محمد الصالح العثيمين (ص ٨، ١٠).

(٤) انظر بشأن الأوقات والخلاف فيها مع الأدلة في كتاب «معرفة أوقات العبادات» للشيخ خالد المشيخ (١٧٧/١ وما بعد).

فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت^(١) الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله، فصلى الفجر حين برق الفجر أو قال: سطع الفجر ثم جاء من الغد للظهر فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال: ثلث الليل، فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جداً، فقال له: قم فصله، فصلى الفجر ثم قال: ما بين هذين وقت.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٢٨) وابن أبي شيبة (٣١٧/١ و ٢٥٣/١٤) وأحمد (٣٣٣/١، ٣٥٤) وعبد بن حميد (٧٠٣) والشافعي (٥٠/١) والترمذي (١٤٩) وأبو داود (٣٩٣) والطحاوي (١٤٦/١، ١٤٧) وابن الجارود (١٤٩)، (١٥٠) والدارقطني (٢٥٨/١) وأبو يعلى (٢٧٥٠) وابن خزيمة (٣٢٥) والطبراني في «الكبير» (١٠٧٥٢، ١٠٧٥٣) والحاكم (٣٦٥/١، ٣٦٦) والبيهقي (٣٦٥/١، ٣٦٦) والبغوي (٣٤٨) من حديث ابن عباس.

وابن أبي شيبة (٣١٧/١) وأحمد (٢٣٢/٢) والنسائي (٢٤٩/١) والترمذي (١٥١/١) وفي «العلل الكبير» (٨٢) والطحاوي (١٤٩/١، ١٥٠، ١٥٦) وابن أبي حاتم في «العلل» (٢٧٣) والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١١٩/٤) والحاكم (٣٩٤/١) والدارقطني (٢٦٢/١) والبيهقي (٣٦٩/١، ٣٧٥) من حديث أبي هريرة، ومسلم (٦١٣) وأحمد (٣٤٩/٥) والنسائي (٢٥٨/١) والترمذي (١٥٢) وابن ماجه (٦٦٧) والدارقطني (٢٦٢/١) والبيهقي (٣٧١/١) من حديث بريدة، وفي الباب عن أبي موسى، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي سعيد الخدري، وعمرو بن حزم، وأبي برزة، والبراء، وأنس^(٢).

(١) وجبت الشمس: إذا غربت، كما في «جامع الأصول» (٢١١/٥).
(٢) انظر تخريج هذه الأحاديث - أو بعضها - في: «جامع الأصول» (٢٠٩/٥ - ٢١٥) و «نصب الراية» (٢٢٥/١ - ٢٢٧) و «التلخيص الحبير» (١٧٣/١ - ١٧٤)، و«كشف»

وترى المطابقة - تقريباً - بين هذه الأحاديث وبين تحديد مواقيت الصلوات الخمس فيما ذكرنا لك هو أيضاً ظاهر في تحديد كل وقت أوله وآخره.

ويجب فعل الصلاة جميعها في وقتها المحدد لها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(١). أي فرضاً محدداً بأوقات لا تجوز مجاوزتها، بل لا بد من أدائها في أوقاتها وقد ورد القرآن هكذا في توقيتها مجملاً ومرجع البيان فيه إلى السنة كما رأيت.

يقول العلامة الألوسي رحمه الله تعالى عند هذه الآية: «كتاباً، أي كتاباً مفروضاً، موقوتاً: محدد الأوقات، لا يجوز إخراجها عن وقتها في شيء من الأحوال»^(٢).

ويقول صديق حسن خان رحمه الله في تفسيره لهذه الآية ما نصه:

«أي فرضاً محدوداً معيناً، والكتاب هنا بمعنى المكتوب يعني مؤقته في أوقات محدودة، فلا يجوز إخراجها عن أوقاتها على أي حال كان من خوف أو أمن». ثم قال رحمه الله تعالى: «والمقصود أن الله افترض على عباده الصلوات وكتبها عليهم في أوقاتها المحدودة، لا يجوز لأحد أن يأتي بها في غير ذلك الوقت إلا بعذر شرعي من نوم أو سهو أو نحوهما، قال ابن عباس: موقوتاً: مفروضاً، والموقوت: الواجب فلا بد أن تؤدى في كل وقت حسبما قدر فيه»^(٣).

قلت: اختلف السلف الصالح في تفسير الموقوت، فذهب ابن عباس ومجاهد والسدي وابن زيد إلى أن الموقوت بمعنى المفروض، وهذا الذي ارتضاه ابن العربي في «أحكام القرآن» (٤٩٧/١)، وذهب ابن مسعود وقتادة

= النقباب عما يقوله الترمذي وفي الباب «(٢١٨/٣ - ٢٢٦)»، و «المطالب العالية» (٧٦/١) و «مجمع الزوائد» (٣٠٤/١) و «الإرواء» (٢٦٨/١ - ٢٧١) و «يواقيت الغلاة في مواقيت الصلاة» (٢٥ - ٣٥).

(١) سورة النساء، من الآية ١٠٣.

(٢) روح المعاني (١٣٨/٢).

(٣) فتح البيان في مقاصد القرآن (٣٥٩/٢).

وزيد بن أسلم وابن قتيبة إلى أن الموقوت يعني الموقت في أوقات معلومة.
انظر «زاد المسير» (١٨٨/٢).

ويرى الشيعة أن ما «بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للظهر والعصر، ويختص الظهر من أوله بمقدار أدائها، وكذلك العصر من آخره، وما بينهما من الوقت مشترك، وكذا إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب، ويختص من أوله بمقدار ثلاث ركعات ثم يشاركها العشاء حتى منتصف الليل. ويختص العشاء الآخرة من آخر الوقت بمقدار أربع ركعات»^(١).

ولهذا فمذهب الشيعة الثابت عنهم هو جواز الجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء مطلقاً، يعني سفراً وحضراً، لعذر أو لغير عذر، جمع تقديم أو جمع تأخير وتبعهم في مذهبهم هذا شيعتهم في كل عصرٍ ومصر، ولذا تراهم يجمعون غالباً بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في سفرهم وحضرهم، لعذرٍ أو لغير عذر، ولهم على جواز الجمع إشراك وقت الظهر والعصر ووقت المغرب والعشاء. وأدلة خاصة - زعموا - بجواز الجمع^(٢).

بينما مذهب أهل السنة على خلاف ذلك، فلا يجوز للمسلم أن يقدم الصلاة كلها أو بعضها قبل دخول وقتها لأن ذلك من تعدي حدود الله، وتجب عليه الصلاة إذا دخل وقتها، لأن دخول الوقت هو وقت الأمر بها، حتى عند القائلين منهم باشتراك الوقت، فنقل النووي رحمه الله تعالى في «المجموع» (٢١/٣) عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور والمزني وابن جرير أنهم قالوا: إذا صار ظل الشيء مثله فقدرك أربع ركعات بعده وقت للظهر والعصر، ثم يتمحض الوقت للعصر، ونقل عن مالك قوله: إذا صار ظله

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (١/٦٠ - ٦١).

(٢) انظرها في «الموجز في الفقه الإسلامي المقارن» (ص ٢٦٠) و «رسالة الجمع بين الصلاتين» لحسين يوسف مكي العاملي (ص ٢١ - ٢٦) و «وسائل الشيعة» (٣/١٦١ - ١٦٢) باب ٣١ من (أبواب المواقيت) وأشار إليها الآلوسي في «روح المعاني» (١٣٢/١٥ - ١٣٣).

مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر بالاشتراك، فإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر، فأين هذه الأقوال من قول الشيعة؟ فلا ريب أن البون شاسع والفرق كبير، ومذهب الأوزاعي والثوري والليث والشافعي وأبي يوسف ومحمد وأحمد أن آخر وقت الظهر هو إذا صار ظل الشيء مثله، غير الظل الذي يكون له عند الزوال، وإذا خرج هذا دخل وقت العصر متصلاً به، ولا اشتراك بينهما، وعلى هذا القول الأدلة الصريحة الصحيحة، ومن ذلك حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن نبي الله ﷺ قال: «إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن تحضر العصر، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل» رواه مسلم من طرق كثيرة وفي بعضها «وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر»^(١).

ويحتج له أيضاً بحديث أبي موسى الذي قال فيه في صلاة الظهر في اليوم الثاني: ثم آخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم قال في آخره: «الوقت ما بين هذين»^(٢) وهذا نص في أن وقت الظهر لا يمتد وراء ذلك، فيلزم منه عدم الاشتراك.

ويحتج بحديث أبي قتادة رضي الله عنه الطويل، ومما جاء فيه قوله ﷺ: «ألا إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى»^(٣).

(١) انظر «صحيح مسلم» - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب أوقات الصلوات الخمس (٤٢٦/١) الأرقام (١٧١ - ١٧٤).

(٢) أخرجه مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب أوقات الصلوات الخمس (٤٢٩/١) رقم (١٧٨).

(٣) سيأتي تخريجه. وانظر في الرد على الشيعة وبقولهم باشتراك الأوقات للصلوات «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٧١).

ورحم الله الشوكاني فإنه صوّر لنا حال أهل زمانه وبيّن الدافع من تقديم الصلاة عن وقتها عند جماعة من الجهّال، فقال: «وقد ابتلي زمننا من بين الأزمنة، وديارنا من بين ديار أهل الأرض، بقوم جهلوا الشرع وشاركوا في بعض فروع الفقه، فوسّعوا دائرة الأوقات وسوّغوا للعامة أن يصلوا في غير أوقات الصلاة، فظنوا أن فعل الصلاة في غير أوقاتها شعبة من شعب التشيع، وخصلة من خصال المحبة لأهل البيت، فضلّوا وأضلّوا، وأهل البيت رحمهم الله برآء من هذه المقالة، مصونون من القول بشيء منها»^(١).

وقال أيضاً رحمه الله تعالى:

«ولقد صارت الجماعات الآن تقام في جوامع صنعاء للعصر بعد الفراغ من صلاة الظهر، وللعشاء في وقت المغرب، وصار غالب العوام لا يصلي الظهر والعصر إلا عند اصفرار الشمس، فيا لله وللمسلمين من هذه الفواقر في الدين»^(٢).

وقال بعد كلام: «وأطمم من هذا من صار يعتقد أن الجمع من السنن التي لا يزيغ عنها إلا مَنْ لا حظ له في التشيع، ومن كان بهذه المنزلة لا يستحق المخاطبة، وهم وإن كانوا كثيري العدد فلا عبرة في مسائل العلم والدين إلا بأهل العلم والدين، وكما اعتقد هؤلاء النوكى^(٣) أن الجمع بين الصلاتين ركن من أركان التشيع، اعتقدوا أيضاً: أن الركن الثاني ترك الجمعة، والركن الثالث ترك كتب حديث رسول الله ﷺ. والركن الرابع

(١) ذكر الحافظ الذهبي - رحمه الله - في «السير» (٣٠٦/٤) في ترجمة (الشّعبي) ما نصه: «قلت: خرج القراء، وهم أهل القرآن والصلاح بالعراق على الحجاج لظلمه وتأخير الصلاة والجمع في الحضر، وكان ذلك مذهباً واهياً لبني أمية كما أخبر النبي ﷺ: «يكون عليكم أمراء يميّتون الصلاة».

والظاهر أن الجمع من الحجاج في الحضر، لغير عذر، فأين مذهب أهل البيت من هذا القول، حقاً إنهم منه برآء، وانظر عن تأخير الحجاج الصلاة عن وقتها: «صحيح البخاري» (باب وقت المغرب) و«انتقاض الاعتراض» (٣٤١/١ - ٣٤٣).

(٢) «السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (١٨٥/١).

(٣) النوكى: الحمقى، ومفرده أنوك.

عداوة السلف، وأقول شعراً:

تشيعُ الأقوام في عصرنا منحصرٌ في بدع تُبتدع
عداوة السنّة والثلب لِدُ أسلاف والجمع وتركُ الجمع

ولقد صان الله خَلص الشيعة وأتباع أكابر الأئمة عن هذه البدع، وإنما وقع فيها مَنْ جهل الحقائق الشرعية أو تجاهل، كغلاة الرافضة^(١).

فالقاعدة العامة عند أهل السنة أن تُصَلَّى كُلَّ صلاةٍ في وقتها المخصوص لها دون تقديم أو تأخير إلا لسبب من الأسباب المذكورة في النصوص الشرعية. مباحث



المبحث الأول: تعريف الجمع لغة واصطلاحاً
المبحث الثاني: تعريف الجمع اصطلاحاً
النضارب الواقع فيها
المبحث الثالث: منشأ الخلاف بينهم في أصل مشروعية الجمع بين الصلاتين

(١) وبل الغمام (١/٢٣٨).

الفصل الأول

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف الجمع لغة واصطلاحاً.
- المبحث الثاني: تحقيق آراء العلماء في الجمع بين الصلاتين وبيان التضارب الواقع فيها.
- المبحث الثالث: منشأ الخلاف بينهم في أصل مشروعية الجمع بين الصلاتين.

(١) جوهرة اللغة (١٠٣/٢) (مادة: جمع).

(٢) (١٧٩/١) - (٤٨٠) (مادة: جمع).

المبحث الأول تعريف الجمع بين الصلاتين لغة واصطلاحاً

١ - تعريف الجمع في اللغة والفرق بينه وبين الضم:

الجمع: خلاف التفريق، جمعت الشيء أجمعه جمعاً إذا ضمنت بعضه إلى بعض، واجتمع القوم اجتماعاً لفرح أو خصومة، وأجمعت على الأمر إجماعاً إذا عزمت عليه، وأجمعت الشيء إذا ألفتها من مواضع شتى^(١).

قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة»^(٢):

«جمع: الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء، يقال جمعت الشيء جمعاً. والجُمَاع: الأشباة من قبائل شتى».

ثم قال رحمه الله تعالى:

«الجامع: الأتان أول ما تحمل، وقدر جماع وجامعة، وهي العظيمة، والجمع: كل لون من النخل لا يعرف اسمه، يقال: ما أكثر الجمع في أرض بني فلان لنخل خرج من النوى» ثم قال: «ويقال: فلاة مجمعة: يجتمع الناس فيها ولا يتفرقون خوف الضلال، والجوامع: الأغلال. والجمعاء من البهائم وغيرها: التي لم يذهب من بدنها شيء».

(١) جمهرة اللغة (١٠٣/٢) (مادة: جمع).

(٢) (٤٧٩/١ - ٤٨٠) (مادة: جمع).

وجاء في «لسان العرب»^(١):

«جمع: جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعاً، وجمعه وأجمعه، فاجتمع واجدمع وهي مضارعة، وكذلك تجمع واستجمع.»

والمجموع: الذي جمع من ههنا وههنا، وإن لم يجمع كالشيء الواحد، واستجمع السيل: اجتمع من كل موضع، والجمع: أن تجمع شيئاً إلى شيء، والإجماع: أن تجمع الشيء المتفرق جميعاً، وسميت الجمعة بالجمعة، لأن الله تعالى جمع فيه خلق آدم، وقال أقوام: إنما سميت الجمعة في الإسلام وذلك لاجتماعهم في المسجد، وقيل غير ذلك».

وبالذكر جدير أن أبا هلال العسكري فرّق بين الضم والجمع، فقال رحمه الله تعالى:

«الضم: جمع أشياء كثيرة وخلافه البث: وهو تفریق أشياء كثيرة، ولهذا يقال: أضمامة من كتب لأنها أجزاء كثيرة ثم كثر حتى استعمل في الشيتين فصاعداً» ثم قال: «ويجوز أن يقال إن ضم الشيء إلى الشيء هو أن يلزقه به، ولهذا يقال: ضمته إلى صدري، والجمع لا يقتضي ذلك»^(٢).

ب - تعريف الجمع بين الصلاتين في الاصطلاح:

١ - عند الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة):

هو أن يجمع المصلي بين الظهر والعصر تقديماً في وقت الظهر، بأن يصلي العصر مع الظهر قبل حلول وقت العصر أو يجمع بينهما تأخيراً، بأن يؤخر الظهر حتى يخرج وقته ويصليه مع العصر في وقت العصر، ومثل الظهر والعصر: المغرب والعشاء، فيجمع بينهما تقديماً وتأخيراً^(٣).

(١) ٨م ص ٥٣ - ٦٠ (مادة: جمع). ولم يخرج ما جاء في «القاموس المحيط» (١٤/٣) و «المصباح المنير» (ص ١٣٢) و «مختار الصحاح» (ص ١١٠)، و «مفردات الراغب» (ص ٩٦ - ٩٧) عما سبق.

(٢) الفروق في اللغة (ص ١٣٨).

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة (٤٨٣/١).

وعرفه الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى بقوله:

«الجمع بين الصلاتين، هو: صلاة صلاتين يتعاقب وقتاهما في يوم واحد في وقت صلاة واحدة، واعتبار ذلك أداءً لا قضاءً، وهو قسمان: جمع تقديم، وجمع تأخير، فجمع التقديم أن تصلى صلاتان في وقت أولاهما، وجمع التأخير الصلاة في وقت أخراهما»^(١).

وهذا المعنى هو الذي ينصرف إليه الجمع عند إطلاقه.

ويسمى هذا الجمع بـ(جمع الوقت) لوقوع المجموعتين في وقت واحد، قال ابن دقيق العيد: وأطلق عليه بعض الفقهاء (جمع المقارنة)^(٢) ويطلق عليه الإباضية (القران)^(٣).

٢ - عند الحنفية:

الجمع عندهم هو تأخير الأولى إلى قبيل آخر وقتها، وعند الفراغ منها يدخل وقت الثانية فتصلى فيه^(٤).

ويسمى هذا الجمع بـ(جمع الفعل) و(جمع المواصلة)؛ لوقوع أحدهما عقب الآخر، و(الجمع الصوري) و(الجمع المعنوي)؛ لأن فعل الأولى في آخر وقتها والأخرى في أول وقتها ليس بجمع في الحقيقة، لأن كل صلاة مفعولة في وقتها المضروب لها، فهو جمع في الصورة^(٥).

(١) الإمام مالك، حياته وفقهه (ص ١٠٤).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٩٨/٢)، وانظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٧٣/٤).

(٣) النيل وشفاء العليل (٣٨٩/٢).

(٤) مختصر الطحاوي (٣٣ - ٣٤)، وانظر: «مختصر القدوري» (٢٧)، «المبسوط» (١٤/٤) - (١٥) «الهداية» (١٣٤/١)، «رؤوس المسائل» (١٧٧) حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص ١٣٨).

(٥) الروضة الندية شرح الدرر البهية (٧٤/١) وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٩٨/٢) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥٥/٧)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧٣/٤).

جاء في «الاختيار لتعليل المختار»^(١):

«ويجوز الجمع فعلاً لا وقتاً، وتفسيره أنه يؤخر الظهر إلى آخر وقتها ويقدم العصر في أول وقتها».

ويقول شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى:

«وتأويل الأخبار أن الجمع بينهما فعلاً لا وقتاً وبه نقول، وبيان الجمع فعلاً أن يؤخر المغرب إلى آخر الوقت ثم يصلها في آخر الوقت، والعشاء في أول الوقت فيكون جامعاً بينهما فعلاً»^(٢).



الضم: جمع أشياء كثيرة وخلافه البث. وهو تفرق الشيء عن غيره. ويقع عليه...

(١) يصلي العصر مع الظهر قبل حلول وقت المغرب (١٥٠) وهو وقت الصلاة وله مكان (١)
(٢) ١٢٠ كلمة غايه وكلمة ١١٠ : بقول (٢١٨٧) وقد كان غايه وقت الصلاة وله مكان (٢)
يؤخر الظهر حتى يخرج وقتها ويصلها مع العصر في وقت العصر (٢١٨٧)
الظهر والعصر المغرب والعشاء، فيجمع بينهما تقابلاً وتأخيراً (٢١٨٧) ولما قلت رأيت (٢)
١٣١ (١) في مسالك (٧٢) في وقتها يحتملها : بقول (٣٦ - ٣٧) في وقتها يحتملها (٣)
(١) في وقتها يحتملها : في وقتها يحتملها (٧٧١) في وقتها يحتملها (٣٦٠) في وقتها يحتملها (٧٧١)
في وقتها يحتملها (١٣٢) في وقتها يحتملها (١١٠) في وقتها يحتملها (٧٧١) في وقتها يحتملها (٧٧١)
(١) (٤١/١ - ٤٢). (٧٥٥) في وقتها يحتملها (٧٥٥) في وقتها يحتملها (٧٥٥)
(٢) المبسوط (١٤٩/١) بتصرف. (٤٨٨) (٢١٣٧)

المبحث الثاني تحقيق آراء العلماء في الجمع بين الصلاتين

أجمع العلماء على مشروعية الجمع بين الصلاتين، الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء ليلة النحر بمزدلفة. وحكى الإجماع غير واحد من العلماء مثل: ابن المنذر، وابن قدامة، والنووي، وابن رشد، والقاضي عياض، والبهوتي، والبغوي، والقرطبي، والسرخسي، وابن جزري، وابن عبد البر، وابن حزم، وابن تيمية، وغيرهم كثير جداً^(١).

(١) انظر - مثلاً -: «الإجماع» لابن المنذر (ص ٣٨)، و«كشف القناع» (٣/٢)، و«بداية المجتهد» (١٧٠/١)، و«شرح السنة» (١٥٥/٧)، و«إكمال المعلم» (٣٥٣/٣)، و«تفسير القرطبي» (٤٢١/٢)، و«المفهم» (٣٤٣/٢)، و«القوانين الفقهية» (ص ٥٧)، و«مراتب الإجماع» (ص ٥٢)، و«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٢٦٠/٩ و ٢٠٣/١٢)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٨٥/٢٢).

وانظر الأحاديث في «صحيح البخاري»: كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة مع فتح الباري (٥١٣/٣)، و«صحيح مسلم»: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٧٠/٨ - مع «شرح النووي»)، و«سنن أبي داود»: كتاب المناسك: باب صفة حجة النبي ﷺ (١٢٢/٢ - مع «عون المعبود»)، و«جامع الترمذي»: كتاب الحج، باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (٦٢٩/٣ - مع «تحفة الأحوذى»)، و«المجتبى» للنسائي: مواقيت الصلاة، باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (٢١٩/١)، و«الموطأ»: في الحج، باب صلاة المزدلفة، (٣٥٩/٢) مع «شرح الزرقاني»، و«مسند الإمام أحمد» (٨٤/١٢) مع «الفتح الرباني»، و«سنن الدارمي» (٥٧/٢ - ٥٨)، و«سنن ابن ماجه»: كتاب المناسك: باب الجمع بين الصلاتين بجمع (١٠٠٥/٢)، وانظر «جامع الأصول» (٧١٩/٥) و«نصب الراية» (٥٩/٣ و ٦٨).

ثم اختلفوا في مشروعية الجمع فيما عدا ذلك، فمنهم من أجاز الجمع بعذر السفر والمطر، ومنهم من منعه في الحضر، ومنهم من أجازَه مطلقاً، ومنهم من منعه مطلقاً، ونستطيع أن نقسم مذاهب العلماء إلى قسمين رئيسيين ويندرج تحت كل قسم مذهبان، على النحو التالي:

القسم الأول: المانعون للجمع بين الصلاتين:

ونستطيع أن نقسم المانعين إلى:

أولاً: المانعين للجمع مطلقاً.

ثانياً: المانعين للجمع في الحضر.

- المانعون للجمع مطلقاً:

وهذا مذهب أبي حنيفة وصاحبيه، فهم يمنعون الجمع بين الصلاتين فلا يجوز الجمع عندهم لا حضراً ولا سفرأ، لا لمطر ولا لمرض، لا لطين ولا لخوف، في كل ذلك وغير ذلك من الأعذار لا يجوز الجمع عندهم إلا في عرفة ومزدلفة^(١).

وذكر النووي أن الصاحبين - أبا يوسف ومحمداً رحمهما الله تعالى - خلفا أبا حنيفة رحمه الله تعالى، وردّه عليه غير واحد من الحنفية وهم أعلم بمذهب الصاحبين منه^(٢). وقد صرح محمد بن الحسن الشيباني بمنع الجمع ونقله عن أبي حنيفة ولم يعلق عليه^(٣)، فقال رحمه الله: «قال أبو حنيفة

= واستدل عليه بعضهم بالقرآن الكريم، انظر «أحكام القرآن» للجصاص (١/٣١٣)، و «أحكام القرآن» لابن العربي (١/١٣٨)، و «الإكليل في استنباط التنزيل» (ص ٤٨).

(١) شرح فتح القدير (٢/٤٦٨ - ٤٧٠).

(٢) فتح الباري (٢/٥٨٠) وعمدة القاري (٧/١٥٠) وبذل المجهود (٦/٢٨٣)، ومثل هذا الخطأ، ما في «شرح التلقين» (٢/٨٣٧) للمازري قال عن الجمع لأجل المطر: «ومنعه أبو حنيفة والمزني» والثابت عن المزني ثبوته ومشروعيته، فأخطأ النووي في حكاية المنع عن صاحبي أبي حنيفة وأخطأ المازري في حكايته عن صاحب الشافعي.

(٣) وقال في «الموطأ» بروايته (ص ٨٢): «لا نجمع بين الصلاتين في وقت واحد» واستثنى جمع عرفة ومزدلفة.

رحمه الله: من أراد أن يجمع بين الصلاتين بمطر أو سفر أو غيره، فليؤخر الأولى منهما حتى تكون في آخر وقتها، ويعجل الثانية حتى يصلها في أول وقتها، فيجمع بينهما فيكون كل واحد منهما في وقتها، ولا ينبغي أن يجمع بين صلاتين في وقت صلاة واحدة إلا الظهر والعصر جميعاً، فإنهما يجمعان في وقت الظهر لوقوف الناس بعرفة صلاة المغرب والعشاء ليلة جمع^(١)؛ لأن النبي ﷺ قال للذي سأله عن الصلاة: «الصلاة أمامك» فأما غيرها من الصلوات فليس ينبغي أن تجمعا في وقت واحد^(٢).

وأخذ أبو حنيفة هذا الرأي عن إبراهيم النخعي وحكاه عن أصحاب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

روى ابن أبي شيبة (٤٥٨/٢) - واللفظ له - وعبدالرزاق (٥٥٣/٢) رقم (٤٤٢٩) في «مصنفيهما» عن إبراهيم النخعي قال: كان الأسود وأصحابه ينزلون عند وقت كل صلاة في السفر، فيصلون المغرب لوقتها، ثم يتعشون ثم يمكثون ساعة ثم يصلون العشاء.

وروى ابن أبي شيبة أيضاً (٤٥٩/٢) وعبدالرزاق (٥٥٢/٢) رقم (٤٤٢٥) في «مصنفيهما» وابن سعد في «الطبقات» (٧١/٦) عن إبراهيم: أن الأسود كان ينزل لوقت الصلاة في السفر ولو على حجر.

ورواه القاضي أبو يوسف في «الآثار» (ص ٢٠) عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود أنه كان إذا حضرت الصلاة وهو متوجه إلى مكة أناخ ولو على حجر^(٣).

وأخذه الأسود عن عبدالله بن مسعود، قال محمد بن الحسن الشيباني: أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن أبي إسحاق السبيعي عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد قالوا: كان عبدالله بن مسعود

(١) جمع: بفتح الجيم هي المزدلفة، ومن أسمائها المشعر الحرام أيضاً. انظر «مشارك الأنوار» (١٥٣/١).

(٢) الحجة على أهل المدينة (١٥٩/١ - ١٦٤).

(٣) ورواه عبدالرزاق في «المصنف» (٥٥٢/٢) عن الثوري عن حماد عن الأسود.

يقول: لا جمع بين الصلاتين إلا بعرفة الظهر والعصر^(١).

قال وليُّ الله الدهلوي محدث الهند في «حجة الله البالغة»^(٢):

«وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة، وكان أحفظهم لقضايا عمر ولحديث أبي هريرة، وكان إبراهيم لسان فقهاء الكوفة «عبدالله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وأصحابهما» فإذا تكلمنا - أي سعيد وإبراهيم - بشيء ولم ينسبناه إلى أحد فإنه في الأكثر منسوب إلى أحد من السلف صريحاً أو إيماءً ونحو ذلك، فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما، وأخذوا عنهما وعقلوه وخرجوا عليه، والله أعلم».

وقال في موضع آخر:

«وكان أبو حنيفة رضي الله عنه ألزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه لا يجاوزوه إلا ما شاء الله، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه، دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلاً على الفروع أتم إقبال».

وهذا القول - منع الجمع إلا بعرفة ومزدلفة - ذكره ابن شداد في كتابه «دلائل الأحكام» عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه^(٣).

(١) الحجة على أهل المدينة (١/١٦٥) وانظر: «بذل المجهود» (٦/٢٨٣) وفيه «أن ابن شداد في «دلائل الأحكام» ذكر هذا القول عن ابن عمر رضي الله عنهما» قلت: ويوجد من «دلائل الأحكام» نسخة مخطوطة بمكتبة الأزهر رواق المغاربة رقم خاص (٦٣٢٢) وعام (٩٣٤١١) حديث، ويقع في ثلاثة أجزاء، وكلها في مجلد واحد، بحالة جيدة، مسطرتها (٢١) سطرًا. وقال الناسخ: إنه وقع الفراغ من جمع الكتاب يوم الخميس، الثالث والعشرين من جمادى الأولى سنة ثمانى عشرة وست مئة، علماً بأن وفاة المؤلف كانت سنة (٦٣٢هـ)، ثم طبع بتحقيق د. محمد شيخاني و د. زياد الدين الأيوبي والنقل المذكور فيه (٢/٣٠٧ رقم ٢٠٨٣).

(٢) (١/١١٥) وانظر لزاماً: «قواعد في علوم الحديث» للتهانوي (ص ١٣٣ وما بعدها). و «ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه» (ص ١٤ - طبعة الهند).

(٣) «دلائل الأحكام» (٢/٣٠٧ رقم ٢٨٠٣) وعنه في: «عمدة القاري» (٣/٥٦٧) و «بذل المجهود» (٦/٢٨٣) و «شرح السنة» (٤/١٩٦)، وكأنه اعتمد على ما أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/٥٤٩ رقم ٤٤٠٦) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/٤٢٧) والبيهقي في «الخلافيات» =

ونسب ابن عابدين هذا القول للسيدة عائشة رضي الله عنها فقال:

«وقد أنكرت عائشة على من يقول بالجمع في وقت واحد»^(١).

وذهب إلى هذا الرأي الحسن البصري وابن سيرين في أحد قوليه^(٢).

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٥٩/٢) أنهما قالوا: ما نعلم من السنة الجمع بين الصلاتين في حضر ولا سفر إلا بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بجمع.

وأخرج عبدالرزاق في «مصنفه» (٥٥٣/٢ رقم ٤٤٢٦، ٤٤٢٧) عن الحسن أنه كان يقول: صلوا كل صلاة لوقتها.

وأخرج (٥٥٣/٢ رقم ٤٤٢٨) عن مكحول أنه كره الجمع بين الصلاتين في السفر.

ونقل الكراهة عنهما: البغوي والخطابي^(٣) ويراد من الكراهة التحريم كما هو معروف في مذهب السلف الصالح على ما بسطه الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣٩/١) وقد صرح بهذا صاحب «التلويح» كما حكاه عنه العيني في «عمدة القاري» (١٥٠/٧) والسهارنفوري في «بذل المجهود» (٨٣/٦).

وحكى ابن قدامة في «المغني» (١١٢/٢) هذا رواية عن ابن القاسم

= (٢/ق/٨٠ب) عن أبي عثمان النهدي قال: اصطحبت أنا وسعد بن أبي وقاص من الكوفة إلى مكة، وخرجنا موافدين، فجعل سعد يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، يقدم من هذه قليلاً ويؤخر من هذه قليلاً، حتى جئنا مكة.

(١) حاشية ابن عابدين (٣٨٢/١)، وانظر: «موسوعة فقه عائشة» (٣٦٩ - ٣٧٢).

(٢) انظر: «طرح التثريب» (١٢٧/٣) و «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢٩٥/١) و «معالم السنن» (٢٦٣/١) و «فتح الباري» (٥٨٠/٢) و «مصنف عبدالرزاق» (٥٥٣/٢) و «إكمال إكمال المعلم» (٣٥٥/٢)، و «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٧٢/٤) و «موسوعة فقه الحسن» (٥٨٥/٢).

(٣) «شرح السنة» (١٩٦/٤) و «معالم السنن» (٢٦٣/١) وحكى أبو العباس القرطبي في «المفهم» (٣٤٣/٢) كراهة الجمع بسبب السفر عن الحسن.

وانظر عن مذهب مكحول: «الأوسط» (٤٢٤/٢) لابن المنذر و «فقه الإمام مكحول» (ص ٨٦ - ٨٧).

واختياره، وجاء في «المنتقى شرح موطأ الإمام مالك» للباجي (٢٥٧/١):
«وقد روى ابن القاسم في «المجموعة» ما يقرب من قول أبي حنيفة»، وقال
القاضي عياض بعد نقله الكراهة عن الحسن وابن سيرين: «وروي مثله عن
مالك. قال: وروي عنه كراهته للرجال دون النساء»^(١)، ووجهت هذه
التفرقة بأنه يمكن أن يكون لشدة حاجة النساء إلى الصون عن الحط
والترحال بخلاف الرجال^(٢). وزاد صاحب «التلويح» نسبه إلى عمرو بن
دينار، والثوري، وعمر بن عبدالعزيز، وسالم، والليث بن سعد، وجابر بن
زيد^(٣).

تضارب الأقوال في مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وبعض فقهاء الأمصار:

وقد تضاربت الأقوال في مذهب كل من سعد بن أبي وقاص، وابن
عمر، وابن سيرين، وابن القاسم، والثوري، وعمر بن عبدالعزيز، وسالم،
والليث بن سعد رحمهم الله تعالى، ولم أقف على نصوص فيها التصريح
بمذهب السيدة عائشة رضي الله عنها وجابر بن زيد وعمرو بن دينار، وكأن
ابن عابدين حكى هذا القول عن السيدة عائشة رضوان الله عليها لما رواه
ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٤٥٧/٢) وأحمد في «مسنده» (١٣٥/٦)
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٤/١) وأبو يعلى - كما في «المطالب
العالية» (١٧٨/١) - وابن أبي عمر العدني في «مسنده» ورجاله ثقات - كما
في «إتحاف الخيرة المهرة» (٤٧٤/٢ رقم ٢١١٩) - كلهم عن مغيرة بن زياد
الموصلني عن عطاء عن عائشة:

(١) إكمال المعلم (٣٥/٣) وعنه ابن الملقن في «الإعلام» (٧٢/٤) ومثله في «المفهم»
(٣٤٣/٢).

(٢) شرح التلقين (٨٣١/٢).

(٣) انظر: «بذل المجهود» (٢٨٣/٦) و«أوجز المسالك» (٧١/٣) و«عمدة القاري»
(١٥٠/٧).

«أن النبي ﷺ كان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء في السفر».

فظاهر هذا الحديث بلفظه المذكور أن السيدة عائشة تقول بالجمع الصوري في السفر. وهذا موافق لمذهب الحنفية، فنقل ابن عابدين لازم قولها^(١). أما التصريح بإنكارها على من يقول بالجمع فلم أقف عليه في المراجع الحديثية والتاريخية التي بين يدي، ولم يذكره الزركشي في «الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة».

ثم ترجح لي أن هذا مأخوذ^(٢) مما أخرجه أحمد (٩٢/٦) والترمذي (١٧٤) والحاكم في «المستدرک» (١٩٠/١) والدارقطني في «السنن» (٢٤٩/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣٥/١) من طريق إسحاق بن عمر عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله. وإسناده ضعيف لأن إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة، وقيل: إنه مجهول^(٣).

وأخرجه الدارقطني (٢٤٩/١) والحاكم (١٩٠/١) عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ أخر صلاة إلى الوقت الآخر حتى قبضه الله» وإسناده ضعيف جداً، فيه الواقدي. وأخرج الدارقطني (٢٤٩/١) عن عمرة عن عائشة قالت: «ما صلى رسول الله ﷺ الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله عز وجل» وإسناده ضعيف جداً، فيه معلى بن عبد الرحمن متروك. نعم، له إسناد آخر ظاهره الصحة عند الحاكم (١٩٠/١) والبيهقي (٤٣٥/١) باللفظ السابق.

وهذا لا يصلح الاستدلال به على المسألة، لأنه من أدلة أفضلية أول الوقت، ولا صلة له بالجمع بين الصلاتين، فتأمل!

(١) على فرض صحته عنها!! وفيه المغيرة بن زياد (ضعيف) على اختلاف فيه، انظر: «ميزان الاعتدال» (١٦٠/٤) و«مجمع الزوائد» (١٥٩/٢) و«عمدة القاري» (١٤٩/٧).

(٢) انظر: «الانتصار في المسائل الكبار» (٥٦٢/٢)؛ إذ أورد للمعارض نحو المذكور آنفاً على لسان عائشة ووجهه على ترك مشروعية الجمع.

(٣) انظر: «نصب الراية» (٢٤٤/١).

بل روى عبدالرزاق في «المصنف» (٥٥١/٢) عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن أم ذرة - مولاة لعائشة - عن عائشة أنها كانت تأمر النساء بالجمع بين الصلاتين في السفر.

فكانها رضي الله عنها ترى الجمع بين الصلاتين في الوقت لا بالفعل على المتبادر من ظاهر هذه الرواية.

وأما نسبه إلى جابر بن زيد وعمرو بن دينار فمأخوذ - على أغلب ظني - من ظن جابر بن زيد - أبي الشعثاء - وعمرو بن دينار من بعده في الزيادة التي عند مسلم في «الصحیح» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم ٧٠٥ بعد ٥٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٧/٣) وغيرهما: قلت (عمرو بن دينار): يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، قال (جابر بن زيد): وأنا أظن ذلك.

هذا منشأ حكاية المنع عن عائشة وجابر بن زيد وعمرو بن دينار رضي الله عنهم.

وأما بيان التضارب في النقل عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر رضي الله عنهما فقد ذكرنا أن ابن شداد حكى عنهما المنع في «دلائل الأحكام»، بينما ذكر البيهقي في «معرفة السنن والآثار»^(١): عند حديثه عن الجمع بين الصلاتين في السفر: أن الإمام أحمد قال: روينا الجمع بين الصلاتين في السفر عن... وذكر جماعة منهم: سعد وابن عمر رضي الله عنهم^(٢).

(١) (٢/ل - ١/٦٨) وانظر «مختصر خلافيات البيهقي» (ل/٧٢أ) وفيه: روينا... دون: (قال أحمد) وانظر «السنن الكبرى» (٣/١٥٩ وما بعدها) و «المغني» لابن قدامة (٢/١١٢ - مع الشرح الكبير). قلت: والمراد بأحمد هنا البيهقي لا ابن حنبل، فتنبه.

(٢) وتبين لي منشأ حكاية المنع عن سعد وهو المتقدم عن السيدة عائشة رضي الله عنها يظهر ذلك من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٥٧) و «مصنف عبدالرزاق» (٢/٥٤٩). ثم رأيت ابن المنذر يصرح به في «الأوسط» (٢/٤٢٧) قال: «وقالت طائفة: إذا أراد=

وحكى صاحب «التلويح» المنع عن ابن سيرين وذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢٤/٢) أن مذهبه - أي ابن سيرين - جواز الجمع مطلقاً بشرط ألا يتخذ خلقاً وعادة، وتابعه عليه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢٦٤/٣) وصرح المغربي في «بدر التمام» (ق٣٣٤/أ) وصاحب «البحر الزخار» (١٦٩/٢) أن له قولين، ولم أقف على المتأخر منهما، وحكى - أي صاحب «التلويح» - المنع أيضاً عن الثوري وعمر بن عبدالعزيز وسالم والليث بن سعد رحمهم الله تعالى، أما الثوري فالمنقول عنه جواز الجمع مطلقاً في السفر. أعني تقديماً وتأخيراً، سواء كان السير مجدداً أم لا^(١) ولم أر له نصاً في الجمع في الحضر، والذي في «الموطأ» (٢٩٥/١) - مع «شرح الزرقاني» في بعض بلدان المسلمين وفي «المدونة الكبرى» (١١٢/١) و«مصنف عبدالرزاق» (٥٥٠/٢) عن سالم جواز الجمع بعذر السفر، ونقله عنه البغوي في «شرح السنة» (١٩٥/٤)، فقال رحمه الله تعالى:

«اختلف أهل العلم في الجمع في السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، فذهب كثير من أهل العلم إلى جوازه وهو قول... وذكر سالم بن عبدالله، ونقل ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢١٢/١٢) عنه أنه كان يجمع في الليلة المطيرة، وانظر «معالم السنن» (٢٦٣/١)، و«شرح العيني على سنن أبي داود» (٦٨/٥).

والمشهور عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى جواز الجمع حتى في المطر، انظر «المجموع» (٣٨٤/٤) و«فتح الباري» (٢٦٨/٤) لابن رجب و«معالم السنن» (٢٦٤/١) و«فتاوى ابن تيمية» (٨٢/٢٤) وما بعدها، بل ذكر الخطابي في «معالم السنن» (٢٦٥/١) - وعنه العيني في «شرح سنن أبي

= المسافر الجمع بين الصلاتين آخر الظهر وعجل العصر، وآخر المغرب وعجل العشاء، وجمع بينهما» قال: «روي هذا القول عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وعكرمة» ثم أسند ذلك عن سعد وابن عمر، ونقله عن سعد أيضاً: الخطابي في «معالم السنن» (٢٢٨/١) والعيني في «شرح سنن أبي داود» (٦٨/٥).

(١) انظر - مثلاً -: «الاستذكار» (١٨/٦) و«نيل الأوطار» (٢٦١/٣) و«أوجز المسالك» (٧١/٣).

داود» (٧٧/٥) - أنه - أي عمر بن عبدالعزيز - أجاز للمطور أن يجمع في الطين وفي حالة الظلمة.

ونقله عنه البيهقي - مسنداً - في «معرفة السنن والآثار» (٣٠١/٤) وسحنون في «المدونة الكبرى» (١١٥/١) وابن المنذر في «الأوسط» (٤٣٢/٢) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١١/١٢).

ولعل مستند صاحب «التلويح» ما ذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٥٨/٢ - ٤٥٩) والسيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (٢٣/٢ - ٢٤) قال حفص بن غياث عن أبي عبدالله قال: جاءنا كتاب عمر بن عبدالعزيز: «لا تجمعوا بين الصلاتين إلا من عذر».

والعذر كما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في «سنن حرملة» يكون بالسفر والمطر، فيزول التعارض المنقول عنه إن ثبت الكتاب المزعوم. وما أظنه يثبت لأن حفص بن غياث مجهول، كما قال الحافظ في «لسان الميزان» (٣٣٠/٢).

وذكر ابن المنذر في «الأوسط» (٤٣٢/٢) أن منع الجمع بين الصلاتين في الحضر مذهب سعيد بن عبدالعزيز، فلعله حرف وصحف (سعيد) إلى (عمر)، وإلا منشأ الخطأ، ما ذكرت أنفاً، والله أعلم.

ثم رأيت الليث بن سعد في «رسالته إلى الإمام مالك»^(١) يقول: «ولم يجمع - أي عمر بن عبدالعزيز - بين المغرب والعشاء قط ليلة المطر، والسماء تسكب في منزله، الذي كان فيه بخناصرة^(٢) سكباً» وأما القول بأن مذهب الليث بن سعد في الجمع بين الصلاتين كمذهب الحنفية - أي: المنع المطلق للجمع، فغير دقيق على إطلاقه، وذلك للأسباب التالية:

(١) ذكرها جمع في كتبهم، سيأتي ذكرهم في الدليل العاشر من (المبحث الثاني) من (الفصل الثاني) (ص ١٥٦).

(٢) بليدة من أعمال حلب، تُحاذي (قنشرين) نحو البادية.

أولاً: لأنّ نص رسالة الليث إلى الإمام مالك في منع الجمع بعذر المطر^(١)، والأدلة التي ساقها فيها لا تدل إلا على ذلك، وتفيد بمفهومها جواز الجمع في السفر.

ثانياً: وهذا ما صرح به ابن حزم في «المحلى» (١٧٢/٣) وابن المنذر في «الأوسط» (٤٣٢/٢) فذكرا أنّ الليث أنكر الجمع في غير السفر، إلا أن ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١٣/١٢) و «الاستذكار» (٣٢/٦) نقل عنه أنه لا يجمع أحد بين الصلاتين في المطر، وهذا أدق، ويؤيده قول ابن عبد البر فيما بعد في «التمهيد» (٢١٨/١٢) و «الاستذكار» (٣٧/٦): «وقال الليث: يجمع المريض والمبطلون».

ثالثاً: والمشهور والمنقول عن الليث جواز الجمع بعذر السفر، كما قال غير واحد^(٢). والأقوال المشهورة هي التي يعتمد عليها ويردّ ما عداها، إلا إذا قام الدليل المكذب للمشهور بما لا يقلّ عنه قوة.

وأما ابن القاسم؛ فقد روي عنه في «المجموعة» ما يقرب من قول أبي حنيفة، وذكر الباجي رحمه الله تعالى في «المنتقى» (٢٥٧/١) بعد نقله لما روي عنه في «المجموعة» أنه قال أيضاً: «من جمع بين المغرب والعشاء في الحضر لغير مرض أعاد العشاء أبدأ»، فقول ابن القاسم هذا يفيد بمفهومه أن مذهبه جواز الجمع في الحضر لعذر المرض - وهذا المنقول عن المالكية - وأنه يمنع في الحضر من غير عذر.

قال الشيخ أبو محمد معقّباً على مقولة ابن القاسم - على ما ذكره الباجي في «المنتقى» (٢٥٧/١) -: «يريد إن كان صلاها قبل مغيب الشفق، أي إن كان الجمع في الفعل فجائز ولا يعيد».

(١) انظر نص الرسالة كاملاً في «إعلام الموقعين» (٨٣/٣) وسيأتي تخريجها (ص ١٥٦).

(٢) انظر: «طرح التثريب» (١٢٦/٣)، و «نيل الأوطار» (٢١٣/٣)، و «الليث بن سعد فقيه مصر» لأحمد خليل (ص ١٣٥)، وصرح د. محمود سعد في كتابه «فقه الإمام الليث بن سعد في ضوء الفقه المقارن» (ص ٣٦٩ - ٣٧٠) بأن مذهبه عدم اعتبار المطر عذراً للجمع، ولم يفصل، وهذه الدراسات المفردة حقها التفصيل والتحرير، والله الموفق.

وذكر المواق رحمه الله تعالى في «التاج والإكليل»^(١) إن ابن القاسم قال من سماع عبدالوهاب له: «إني لأكره الجمع بين الصلاتين في السفر، وهو أخف عندي للنساء» فمقولته تدل على أنه يرى مشروعية الجمع بين الصلاتين للمرأة، ومقولته هذه مثل قوله في «المدونة»: «وخففه في المرأة لمشقة النزول عليها لكل صلاة مع حاجتها إلى الاستتار»^(٢) فتكون الكراهة في حق الذي لم يجد به السير.

ونقل الباجي عنه - أي ابن القاسم - إنه قال في «العتبية» في الجمع بين الصلاتين للخوف من العدو: «لم أسمع لأحد، ولو فعله لم أر به بأساً» وقد كان يقول قبل ذلك لا يجمع بينهما بعذر الخوف من العدو^(٣).

وعلى كل حال، فقول ابن القاسم فيه دلالة واضحة على جواز الجمع في السفر وجوازه في الحضر وللخوف من العدو، فأين قوله من مقولة علماء الحنفية؟ فبلا شك ولا ريب أن مذهبهم - رحمهم الله تعالى - يختلف عن رأي ابن القاسم، والله تعالى أعلم^(٤).

نسبة المنع للجمع بين الصلاتين للإمام البخاري وتحقيق ذلك:

ونسب القول بمنع الجمع بين الصلاتين مطلقاً للإمام البخاري رحمه الله تعالى، وذلك لأنه ترجم في «جامعه الصحيح» في كتاب مواقيت الصلاة: (باب تأخير الظهر إلى العصر)^(٥).

(١) (١٥٣/٢ - بهامش «مواهب الجليل») وفيه أيضاً أن ابن القاسم قال بالجمع الصوري، فلعله محمول على ما ذكرنا.

(٢) المدونة (٢٠٥/١).

(٣) المنتقى (٢٥٦/١)، «العتبية» (١٦/٢ - مع «البيان والتحصيل»).

(٤) انظر لمذهب المالكية: «التفريع» (٢٦٢/١) و «المعونة» (٢٥٩/١) و «الإشراف» (مسألة رقم ٣١٩ - بتحقيقي) و «الرسالة» (١٣٢) و «عقد الجواهر الثمينة» (٢١٧/١) و «بداية المجتهد» (١٣٤/١ - ١٣٥) و «مقدمات ابن رشد» (٩٧)، و «الخرشي» (٦٧/٢ - ٦٨)، و «الشرح الصغير» (٤٨٧/١ - ٤٨٨)، و «جامع الأمهات» (١٢٠).

(٥) انظر «صحيح البخاري» (٢٣/٢ - مع «فتح الباري»).

جاء في «عمدة القاري» (٣٠/٥): «أي هذا باب في بيان تأخير صلاة الظهر إلى أول وقت العصر والمراد أنه لما فرغ من صلاة الظهر دخل وقت صلاة العصر، وليس المراد أنه جمع بينهما في وقت واحد».

ونسب هذا القول للبخاري الكشميري رحمه الله تعالى فقال: «وإن أمثال هذه الألفاظ تشعر بأنه اختار في الجمع مسلك الحنفية، ولذا عبّر بتأخير واحدٍ إلى آخر»^(١).

وقال محقق «الحجة على أهل المدينة» السيد مهدي حسن الكيلاني: «وقد مال الإمام البخاري إلى ما قلنا - أي المنع المطلق للجمع - يظهر ذلك لمن تأمل في تبويبه»^(٢).

ولكن لا يُسلّم بهذه الدعوى وبهذا القول، فالصحيح - في نظرنا - ما ذكره ولي الله الدهلوي في «شرح تراجم أبواب البخاري» (ص ٥٧ - ٥٨): «إن غرض البخاري من عقد هذا الباب الإشارة إلى توجيه الحديث، وصرفه عن الظاهر، أعني جمعه عليه الصلاة والسلام من غير عذر في الحضر، بأنه كان فعله ذلك جمعاً في الصورة بتأخير الظهر إلى وقت العصر، وأدائها في آخر جزء من وقتها متصلاً بأول وقت العصر».

ويؤيده ما ترجم له رحمه الله تعالى في كتاب تقصير الصلاة، مثل: (باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء) فاستعمل البخاري هذه الترجمة إشارة إلى جواز الجمع بين المغرب والعشاء في السفر.

قال الحافظ ابن حجر: «وكأنه - أي البخاري - رأى جواز الجمع بالسفر، سواء كان سائراً أم لا، وسواء كان سيره مجدداً أم لا»^(٣).

ومثل (باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس)

(١) فيض الباري (١١١/٢) وذهب الكاندهلوي في «الأبواب والتراجم لصحيح البخاري» (٢٤٢/٢) إلى نحوه.

(٢) انظر التعليق على «الحجة على أهل المدينة» (١٦١/١).

(٣) فتح الباري (٥٨٠/٢)، وانظر «شرح الكرماني على البخاري» (١٧٣/٦).

فيه ابن عباس عن النبي ﷺ، ففي هذه الترجمة إشارة إلى مشروعية جمع التأخير عند البخاري، ولكنه يختص بمن ارتحل قبل أن يدخل وقت الظهر كما قال ابن حجر في «فتح الباري» (٥٨٢/٢).

وقيل: أشار البخاري في ترجمة (باب تأخير الظهر إلى العصر) إلى إثبات القول باشتراك الوقتين، ولا نسلم ذلك لأن من تأخير الظهر إلى العصر لا يفهم ذلك ولا يستلزمه^(١).

ويؤيد ما قاله ولي الله الدهلوي رحمه الله تعالى من أن مذهب البخاري: الجمع الصوري من غير عذر في الحضر، أن الجمع بالمطر لا يكون إلا بالتقديم عند جمهور الذهابين إليه - الشافعية والمالكية - فكيف تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة بالتأخير^(٢). فتأمل.

ومن هذا تبين لنا الفرق بين مذهب الحنفية وبين ما ذهب إليه البخاري رحمه الله تعالى.

المانعون للجمع في الحضر:

وذهب جماعة من أهل العلم إلى منع الجمع في الحضر، قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: «والعمل على هذا عند أهل العلم، أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة»^(٣).

وهذا مذهب ابن حزم رحمه الله تعالى، قال في «المحلى» (١٧١/٣) - (١٧٢):

«وأما في غير السفر، فلا سبيل البتة إلى وجود خبر فيه الجمع بتقديم العصر إلى وقت الظهر، ولا بتأخير الظهر إلى أن يكبر لها في وقت العصر، ولا بتأخير المغرب إلى أن يكبر لها بعد مغيب الشفق، ولا بتقديم العتمة

(١) انظر «عمدة القاري» (٣٠/٥) وقارن بـ «انتقاض الاعتراض» (٣٣٩/١) لابن حجر.

(٢) انظر «إرشاد الساري» (٤٩١/١) و «شرح الكرماني» (١٩٢/٤).

(٣) جامع الترمذي (٣٥٧/١).

إلى قبل غروب الشفق، فإذا لا سبيل إلى هذا، فمن قطع بهذه الصفة على تلك الأخبار التي فيها الجمع فقد أقدم على الكذب ومخالفة السنن الثابتة».

وقال رحمه الله تعالى أيضاً: «ونحن نرى الجمع بين الظهر والعصر ثم بين المغرب والعشاء أبداً بلا ضرورة ولا عذر، ولا مخالفة للسنن، لكن بأن يؤخر الظهر كما فعل رسول الله ﷺ إلى آخر وقتها فيبتدأ في وقتها، ويسلم منها، وقد دخل وقت العصر فيؤذن للعصر ويقام وتصلى في وقتها وتؤخر المغرب، كذلك إلى آخر وقتها فيكبر لها في وقتها ويسلم منها، وقد دخل وقت العشاء فيؤذن لها، ويقام وتصلى العشاء في وقتها، فقد صح بهذا العمل موافقة الأحاديث كلها، وموافقة يقين الحق في أن تؤدي كل صلاة في وقتها، ولله الحمد».

وحكاه أبو الخطاب الكلوذاني في «الانتصار» (٥٤٩/٢) عن داود، وحكاه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٢/٦) عن أكثر أصحاب داود.

وإلى هذا الرأي ذهب الليث بن سعد رحمه الله تعالى فجاء في «رسالته إلى الإمام مالك» رحمه الله تعالى: «وقد عرفت أيضاً عيب إنكاري إياه - أي على ابن شهاب وهو من القائلين بمشروعية الجمع في الحضر بعذر المطر - أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله عز وجل»^(١).

والظاهر أن هذا مذهب الأوزاعي، فنقل الخطابي في «معالم السنن» (٢٦٥/١) عنه وعن أصحاب الرأي أن الممطور يصلّي كل صلاة في وقتها^(٢)، ونقل غيره عنه أنه يقول إن الجمع في السفر يختص بمن له عذر،

(١) انظر نص الرسالة كاملاً في «المعرفة والتاريخ» لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (٦٨٧/١) وأخذها عنه ابن القيم وأوردها في كتابه القيم «إعلام الموقعين» (٨٣/٣) وأخرجها أيضاً الدوري في «تاريخ ابن معين» (٤٨٧/٤ - ٤٩٧) والحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (ص ٦٨) وجلها عند القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٤١/١ - ٤٤) والحجوي في «الفكر السامي» (٣٧٠/١ - ٣٧٦).

(٢) ونقله العيني في «شرح سنن أبي داود» (٧٧/٥).

أي يشترط الجمع في حق من يجدّه به السير^(١). وروى الحاكم في «معرفه علوم الحديث» (ص ٦٥) بسنده إلى الأوزاعي قال: «يُجتنب أو يُترك من قول أهل العراق: . . . ومن قول أهل الحجاز: . . . والجمع بين الصلاتين من غير عذر» فالظاهر أنه يرى مشروعية الجمع بعذر، ولكن هل يعتبر المطر عذراً أم لا؟ صرح ابن المنذر في «الأوسط» (٤٣٢/٢) أنه لم يعتبره عذراً، وصرح ابن رجب في «فتح الباري» (٢٦٨/٤) أنه اعتبره، فليحرر.

وهذا هو اختيار تقي الدين السبكي فنقل عنه ابنه تاج الدين المنع فقال رحمه الله: «والبحر الوالد يمنع الجمع بالمطر مطلقاً، وله فيه تصنيف مستقل، أعني: في منع الجمع بالمطر، أما جوازه بالسفر فهو متوسط بين الشافعي وأبي حنيفة»^(٢).

وهذا اختيار الشوكاني رحمه الله تعالى فقال: «أما الجمع للمسافر فقد ثبت بالأحاديث الكثيرة، وذكر بعضها» ثم قال مانعاً للجمع في الحضر: «وأما الجمع للمريض والخائف وفي المطر فلم يرد في ذلك دليل يخصّه إلا ما يفهم من قول الرواة لحديث الجمع بالمدينة، فإنهم قالوا: «من غير خوفٍ ولا سفرٍ ولا مطر» وقد استدلوا على جواز الجمع لهم بقياسهم على المسافر وليس بقياسٍ صحيحٍ ولو كان صحيحاً لجاز لهم قصر الصلاة»^(٣).

وقال في بعض أجوبته بعد نصرته للجمع الصوري عن الذين يجمعون: «والحاصل أنهم مخالفون لهديه الدائم المستمر منذ ثلاث وعشرين سنة، ومتمسكون بما هو خارج عن مطلوبهم، خروجاً أوضح من شمس النهار، وعلى نفسها جنت براقش»^(٤).

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٣٥/٣) و«المفهم» (٣٤٣/٢) و«إرشاد الساري» (٣٠٠/٢) و«نيل الأوطار» (٢٦١/٣) و«فقه الإمام الأوزاعي»، رسالة دكتوراه لعبدالله محمد الجبوري (٢٥٥/١) وحكى ابن قدامة في «المغني» (٢٧٤/٢) عنه جواز الجمع لأجل المطر!!

(٢) التوشيح على التصحيح (ل/٣٢أ) مخطوط.

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (١/١٩٣).

(٤) جواب سؤالات، لسيد يوسف بن إبراهيم الأمير، وذكر أنها مرسله من تهامة، ضمن =

وقال أيضاً: «ومما ينبغي أن يُعلم أن جميع ما ساقه المصنف^(١) من الأدلة على جواز الجمع ليس فيه شيء ينتهض للاستدلال به على المدعي غير حديث ابن عباس حاكياً لجمعه ﷺ في المدينة من غير مطر ولا سفر ولا خوف، وهو حديث صحيح، مروى عن ابن عباس وغيره، وقد ثبت (!!) من طريق من رواه من الصحابة ما يدل على أنه جمع صوري، أي فعل الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها^(٢)، والواجب علينا أن نعمل برواية من روى أنه جمع صوري، كما يجب علينا العمل بروايته لمطلق الجمع، ولا ريب أن لفظ (جمع) إذا أطلق يحتمل أن يكون جمع التقديم، ويحتمل أن يكون جمع التأخير ويحتمل أن يكون الجمع الصوري، لكنه هنا لم يطلق، بل قُيد بالجمع الصوري، والذي روى التقييد هو الذي روى الإطلاق، فاتحد المطلق والمقيد، وقتاً وسبباً وراويأ، وما كان كذلك وجب حمل مطلقه على مقيده كما تقرر في الأصول...»^(٣).

وقد أفرد الشوكاني منع الجمع في الحضر برسالة مستقلة أسماها بـ «تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع»، كما قدمناه، وتبعه على هذا الرأي تلميذه صديق حسن خان^(٤)، وقال به المغربي^(٥) وتبعه الصنعاني^(٦).

وذهب إلى هذا الرأي من المعاصرين الدكتور نور الدين العتر في كتابه

= مجموع (٥٩) في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء (ق٢٠١، ٢٠٢) بواسطة كتاب «الإمام الشوكاني: حياته وفكره» (ص٣٠٦) للدكتور عبدالغني الشرجي.

- (١) يريد صاحب «شفاء الأوام».
- (٢) الصحيح أن هذا من إدراج قتيبة بن سعيد، وسيأتي بيان ذلك في أكثر من موطن، وعليه بنى الشوكاني موقفه هذا من الجمع، فتذكر هذا الإدراج وتأمل بقية كلامه، وكثير من المعاصرين تابعوه على موقفه هذا، ومنه تعلم ما فيه، والله الهادي.
- (٣) وبل الغمام على شفاء الأوام (١/٢٣٥ - ٢٣٦).
- (٤) انظر: «عون الباري لحل أدلة البخاري» (١/٦٣٠)، و «الروضة الندية» (١/٢٣٨) - مع «التعليقات الرضية».
- (٥) في «بدر التمام» (ق٣٣٦/ب - ٣٣٧ - أ).
- (٦) في «سبل السلام» (٣/١٤٦ - ١٤٧)، وانظر له «العدة على إحكام الأحكام» (٣/٨٦).

«دراسات تطبيقية في الحديث النبوي»^(١).

القسم الثاني: المجيزون للجمع بين الصلاتين:

وينقسم المجيزون للجمع إلى فريقين أيضاً:

أولاً - المجيزون للجمع بين الصلاتين مطلقاً:

وهذا مذهب الشيعة الإمامية، يقول عبداللطيف البغدادي في «الجمع بين الصلاتين على ضوء الكتاب والسنة والإجماع»:

«وأما مذهب أهل البيت، وهم الأئمة الإثني عشر من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فمذهبهم الثابت عنهم بصراحة ووضوح هو جواز الجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر والمغرب والعشاء مطلقاً، يعني: سفرأً وحضراً لعذرٍ أو لغير عذرٍ، جمع تقديم أو جمع تأخير»!!^(٢).
ويقول أيضاً:

«وتبعهم في مذهبهم هذا شيعتهم في كل عصر ومصر، ولذا تراهم يجتمعون غالباً بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، في سفرهم وحضرهم، لعذرٍ أو لغير عذر»^(٣).

وجاء في «رسالة الجمع بين الصلاتين»^(٣) لحسين يوسف مكي العاملي ما يلي:

«والروايات الواردة عن أهل البيت في هذا الموضوع كثيرة جداً، وكلها تدل على أن عمل النبي ﷺ وقوله، وعمل أهل البيت تبعاً له وقولهم، كان على عدم وجوب التفريق، وكان على جواز الجمع، وعليه سار علماء الشيعة وعامتهم بلا شبهة ولا ارتياب، تبعاً للنبي ﷺ والأئمة، فجواز الجمع، عند الشيعة قد قامت عليه الأدلة فلا إشكال فيه»!!^(٤)

(١) ص (٥٤ - ٥٥).

(٢) ص (١٦ - ١٨).

(٣) ص (٢٦).

ويقول في موضع آخر:

«إنَّ الجمع عندنا - أصحاب المذهب الجعفري - جائز في الحضر مطلقاً، بلا شرط ولا قيد ولا عذر»^(١)!!

وذهب إلى هذا الرأي بعض علماء الإباضية^(٢)، وحكى الشوكاني أنَّ جماعة من العلماء ذهبوا إلى جواز الجمع مطلقاً، بشرط ألاَّ يتخذ ذلك خلقاً وعادة^(٣).

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»^(٤):

«وممن قال به ابن سيرين وربيعه وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث» والذي في «معالم السنن» (٢٦٥/١):

«وكان ابن المنذر يقول به ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث وسمعتُ أبا بكر القفال يحكيه عن أبي إسحاق المروزي».

وحكاه غيره عن غيرهم ونسبه في «المغني» (١٢١/٢) إلى ابن شبرمة أيضاً.

وقد رواه صاحب «البحر الزخار» (١٦٩/٢) عن الإمامية والمتوكل

(١) ص (٤٦) وانتقد الدكتور موسى الموسوي في كتابه الجيد «الشيعة والتصحيح» (١٣٨ - ١٣٩) هذا، وقال: «إن الأكثرية من فقهاء الشيعة يفتون باستحباب إتيان الصلوات في أوقاتها المحددة، ولكن من الناحية العملية يذهبون إلى الجمع، وقد جرت العادة في مساجد الشيعة على هذا النحو أيضاً، والصلوات الخمس فرضت لأوقات محددة، وسميت بها... وكان الرسول ﷺ يصلي في مسجده بالمدينة في الأوقات الخمسة، وهكذا الخلفاء بعده بمن فيهم الإمام علي، وهكذا كانت سيرة أئمة الشيعة... وليت شعري! أن أعرف هل هناك سبب يجدي بالخير في التظاهر بهذا الاختلاف مع الأكثرية الساحقة من المسلمين، أم أنه عمل سنه أناس كان غرضهم عزل الشيعة عن كل مظاهر الوحدة؟ ثم سار عليه الفقهاء وأئمة المساجد وهم يعلمون أو لا يعلمون».

(٢) القول المعتبر في أحكام صلاة السفر (٤١/٢).

(٣) نيل الأوطار (٢٦٤/٣).

(٤) (٢٤/٢) وانظر: «أعلام الحديث» (٤٢٧/١ - ٤٢٨) للخطابي.

على الله أحمد بن سليمان والمهدي أحمد بن الحسن.

ورواه ابن مظفر في «البيان» عن علي رضي الله عنه وزيد بن علي والهادي وأحد قولي الناصر وأحد قولي المنصور بالله، وقال الشوكاني معقبا عليهما: «ولا أدري ما صحة ذلك، فإن الذي وجدناه في كتب بعض هؤلاء الأئمة وكتب غيرهم يقضي بخلاف ذلك»^(١).

ثانياً: المجيزون للجمع بين الصلاتين للعدر:

وهذا مذهب سائر الأئمة وجمهور العلماء، فقد أجازوه في غير المكانين المذكورين - أعني عرفة ومزدلفة - لعدر شرعي على اختلاف بينهم في الأعذار المبيحة للجمع على النحو التالي:

أولاً: السفر:

ذهب جماعة كبيرة من الفقهاء إلى مشروعية الجمع بعذر السفر ولم يخالف إلا الحنفية ومن هذا حذوهم في منع الجمع على الإطلاق، وقد قدمنا أسماءهم، وتتبعنا الأقوال المتضاربة عنهم، حسب الوسع والطاقة، ولله الحمد والمئة.

واختلفوا في شروط السفر المبيحة للجمع، فمنهم من اشترط:

أولاً: الجد في السير:

فمذهب المالكية جواز الجمع بين الظهرين والعشاءين بسبب السفر ويختص بمن يجد في السير، وكذا قال الليث بن سعد، والأوزاعي^(٢).

(١) نيل الأوطار (٢٦٥/٣). وانظر: «بدر التمام» (ق/٣٣٦ب).

(٢) «المدونة الكبرى» (١١١/١)، و«التمهيد» (١٩٨/١٢)، و«نيل الأوطار» (٢١٣/٣)، و

«بذل المجهود في حل أبي داود» (٢٨٣/٦)، و«التفريع» (٢٦٢/١)، و«المعونة»

(٢٥٩/١)، و«الإشراف» (٤٠١/١) رقم ٣١٩ - بتحقيقي.

وحكاه القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٣٥/٣) وأبو العباس القرطبي في «المفهم»

(٣٤٣/٢) عن مالك والليث والثوري والأوزاعي.

وهذا الرأي هو المشهور عن الإمام مالك كما قال غير واحد من أهل العلم^(١).

وذهب سائر الأئمة إلى مشروعية الجمع في السفر لقطع الطريق خاصة دون اشتراط الجد في السير فيه. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية وابن حبيب وابن الماجشون من المالكية^(٢).

وقال الزرقاني في «شرحه للموطأ» (٢٩٥/١): «ولمالك رواية أخرى مشهورة في جواز الجمع في السفر وإن لم يجد به السير». واشترطه الجد في السير لجواز الجمع في السفر رواية ابن القاسم عن مالك، ورأي ابن القاسم أيضاً، وقال بعضهم: إن ذلك - أعني زيادة اشتراط الجد في السير - من زيادة أشهب.

وأصل أشهب ياباه على ما سنقرأ من كلامه، وعلى ما حكاه عنه صاحب «المقدمات» وابن بطال في «شرح البخاري» وابن حارث في كتاب «الاتفاق والاختلاف»، ذلك لأنه يجيز جمع الصلاتين المشتركة الوقت من غير خوف ولا سفر ولا مرض، على مقتضى حديث ابن عباس الآتي ذكره^(٣).

وذكر الباجي عنه أنه قال: «أحب إليّ أن لا يجمع بين الظهر والعصر في سفر ولا بحضور إلا بعرفة، ومع ذلك فإن للمسافر في جمعها ما ليس للمقيم،

(١) المراجع السابقة، ويبدو من أقوال الأئمة المالكيين المتأخرين أن الجمع يجوز مطلقاً. ففي «حاشية الدسوقي» (٣٣٩/١): «جواز الجمع مطلقاً، سواء جد في السير أم لا، كان جده لإدراك أمر أم لأجل قطع المسافة، والذي حكى تشهيره هو الإمام ابن رشد».

وحكى القاضي عياض وأبو العباس الجمع بمطلق السفر عن جمهور السلف وعلماء الحجاز وفقهاء المحدثين، وأهل الظاهر، وانظر: «إكمال المعلم» (٣٥/٣) و «المفهم» (٣٤٣/٢).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٢٥٥/١) والتاج والإكليل (١٥٣/٢) وعارضة الأحوزي (٢٩/٣) وعمدة القاري (١٥٠/٧) والمحلى (٢٦٤/٤) وكشاف القناع (٣/٢).

(٣) المعيار المعرب (١٥٤/١). وانظر: «التمهيد» (١٩٦/٢) و «شرح التلقين» (٨٣٣/٢) - (٨٣٥).

وإن لم يجد به السير، وله إذا جدَّ به السير من الرخصة؛ ما ليس له إذا لم يجدَّ به، وللمقيم أيضاً في ذلك رخصة، وإن كان الفضل في غير ذلك، إلا أنَّ له الرخصة لأنه صلى في أحد الوقتين اللذين وقَّت جبريل عليه السلام^(١).

فإذا كان أصله أن لا يشترط السفر ولا وجود العذر، فكيف يشترط جدًّا في السير؟ ومن هنا تعلم قيمة ما في «الجواهر» وكلام ابن الحاجب، إذ ينسبان ذلك لأشهب ولكن الذي في كلام «الجواهر» على معنى الموافقة للمشهور، لا على معنى المخالفة كما يقتضيه كلام ابن الحاجب، فكلام «الجواهر» أشبه من هذا الوجه وأصل نسبة هذا لأشهب والله أعلم إنما هو شيء وقع في كلام المازري، ونسخه كثيرة الخلاف جدًّا، ولم أر ذلك لغيره ممن تقدم^(٢).

ثانياً: واشترط الشافعية - في المعتمد من مذهبهم -: أن يكون السفر مما يجوز فيه القصر، فلا يجوز الجمع عندهم في السفر القصير.

هذا ما اختاره الشيرازي في «المهذب» (١١١/١) وذكر في «التنبيه» (ص ٤١) قولين ولم يرجح. ورجَّح النووي في «تصحيح التنبيه» (ل ٢٠ - مخطوط) أو (١٥٥/١ رقم ١٠٢ - المطبوع) وفي «الأصول والضوابط» (ص ٤٠)، وفي «شرح لصحيح مسلم» (٢١٢/٥) المنع في الجمع في السفر القصير^(٣)، ووافقه الأسنوي في «تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه» (ل ٣/ب -

(١) المتقى شرح الموطأ (٢٥٣/١).

(٢) المعيار المعرب (١٥٤/١). وانظر: «عقد الجواهر الثمينة» (٢١٧/١).

(٣) وصحح المنع أبو زرعة العراقي في «طرح الثريب» (١٢٩/٣) ولم يذكر غيره البيضاوي في «الغاية القصوى في دراية الفتوى» (٣٣١/١).

وانظر: «المجموع» (٢٢٦/٢ - ٢٢٧ - ٢٥٩/٤)، «الروضة» (٣٩٥/١)، «الحاوي الكبير» (٤٥٠/٢ - ٤٥١) «شرح المحلي على المنهاج» (٢٦٥/١) «الوسيط» (٢٥٦/٢)، «حاشية إعانة الطالبين» (١٦٥/٢)، «فتح العزيز» (٢٣٦/٢) «الإشراف» (٤٠٢/١) رقم (٣١٩) «الأم» (١٨٥/١ - ١٨٧)، «الإقناع» (٤٨ - ٤٩)، «الغاية القصوى» (٣٣١/١) «مغني المحتاج» (٢٧١/١ - ٢٧٢)، «حلية العلماء» (٢٤١/٢ - ٢٤٢)؛ «المسائل الفقهية» (ص ٩٢) لابن كثير.

مخطوط)، أو (٥١١/٢ رقم ١٨١ - المطبوع).

ولم يشترط المالكية والظاهرية هذا الشرط^(١).

ثالثاً: واختلفوا في نوع السفر الذي يجوز فيه الجمع، فمنهم من قال: هو سفر القرية كالحج والغزو، وهو ظاهر رواية ابن القاسم، ومنهم من قال: هو السفر المباح دون سفر المعصية، وهو قول الشافعي، وظاهر رواية المدنيين عن مالك^(٢).

والمنصوص عن الحنابلة عدم جواز الجمع إلا في سفر يبيح القصر، ويشترطون في السفر المبيح للقصر أن يكون مباحاً وطويلاً^(٣).

وظاهر كلام ابن حزم في مسألة قصر الصلاة يأبى اشتراط هذا الشرط للجمع، إذ أنه لم يتعرّض للاختلاف في نوع السفر عند حديثه عن الجمع بين الصلاتين، وإنما تعرّض له عند حديثه عن مسألة القصر^(٤).

ونقل رحمه الله تعالى عن جماعة من السلف، منهم: ابن مسعود وطاوس وإبراهيم التيمي عدم جواز القصر إلا في سفر القرية^(٥).

وقد علمت مذهب ابن مسعود في الجمع بين الصلاتين.

وأما مذهب طاوس فذكر عبدالرزاق بسنده إلى طاوس: قالت له امرأة أنّ كرياً لي حملني على أن أجمع بين الصلاتين فقال: لا يضرك أما ترين أنّ الناس يجمعون بين الصلاتين صلاة الهاجرة وصلاة العصر بعرفة وصلاة

(١) وانظر كلاماً جامعاً مفيداً في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر القصير في: «شرح التلقين» (٨٣١/٢) و «المعيار المعرب» (٢٠٤/١ - ٢١٠) و «المحلى» (٢٦٤/٤).

(٢) بداية المجتهد (١٧٣/١) وانظر: «الاستذكار» (١٦/٦) و «شرح التلقين» (٨٣١/٢) و «المهذب» (١٠٩/١ و ١١١).

(٣) الروض المربع (ص ٩٩ - ١٠٠) ومنار السبيل (١٣٤/١ و ١٣٦) والمحرر في الفقه (١٢٩/١ و ١٣٤) وشرح الزركشي (١٤١/٢ - ١٤٢) وهو الصحيح من المذهب كما قال المرداوي في الإنصاف (٣٣٤/٢).

(٤) المحلى (٢٦٤/٤) مسألة رقم (٥١٢).

(٥) المحلى (٢٦٨/٤).

المغرب والعشاء بجمع^(١).

فظاهر جوابه عدم اشتراط القرية في السفر المبيح للجمع، ولم أقف على رأي للتمي في الجمع بين الصلاتين.

رابعاً: ويشترط المالكية في السفر المبيح للجمع أن يكون في البر لا في البحر، قصرأ للرخصة على موردها^(٢).

ثانياً - المطر والثلج والبرد:

فالمالكية يجيزون للمقيم جمع التقديم بين العشاءين فقط في المسجد بسبب المطر الغزير - على القول المشهور - وهو الذي يحمل أواسط الناس على تغطية الرأس، وسواء كان واقعاً أو متوقعاً، ويمكن علم ذلك بالقرينة، ومثل المطر الثلج والبرد^(٣).

والمعتمد عند الشافعية مشروعية جمع التقديم بين الظهرين والعشاءين في المسجد بسبب المطر الذي يبيل الثياب، ولا يجمع لأجل ما لا يبلها منه، ويجمع لأجل الثلج إن كان يبيل ثيابه وإلا لا يجمع ويشترطون - ومعهم أبو ثور - قيام المطر وقت افتتاح الصلاتين المجموعتين^(٤).

(١) مصنف عبدالرزاق (٥٥٠/٢) وسنده: عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال: جاءت امرأة إلى طاوس... إلخ.

(٢) شرح منح الجليل (٢٥٠/١) والشرح الصغير (٢٠٩/١) وحاشية الرهوني (١٢٣/٢).

(٣) «المنتقى» (٢٥٧/١) «المدونة» (١١٠/١ ط دار الفكر)، «التفريع» (٢٦١/١ - ٢٦٢)، «المعونة» (٢٦٠/١)، «الإشراف» (٤٠٢/١، ٤٠٣ رقم ٣٢٠، ٣٢١ - بتحقيقي)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢١٩/١)، «التلقين» (١٢٤/١)، «شرح» (٨٢٨/٢ - ٨٣١) للمازري، «الشرح الصغير» (٢١٠/١)، «الرسالة» (١٨٩ - مع الثمر الداني)، «أسهل المدارك» (٢٣٥/١)، «الخرشي» (٤٢٤/١، ٧٠/٢) «قوانين الأحكام الشرعية» (٩٧)، «جامع الأمهات» (١٢١). التاج والإكليل (١٥٤/٢) وأسهل المدارك (٢٣٤/١) والثمر الداني (ص ١٩٠).

(٤) «الأم» (٩٤/١)، «مختصر المزني» (٢٥)، الأوسط (٤٣٢/٢) الإقناع (٤٨ - ٤٩)، «الحاوي الكبير» (٤٥٠/٢) روضة الطالبين (٣٩٩/١) المجموع (٣٧١/٤)، حلية العلماء (٢٤١/٢)، مغني المحتاج (٢٧٥/١) إخلاص الناوي (٢٠٢/١) وفقه أبي ثور (ص ٢٥٠) رسالة ماجستير لسعدي حسين علي جبر.

ومذهبهم القديم جواز الجمع بعذر المطر تقديماً وتأخيراً^(١).

والحنابلة يجيزون الجمع بين العشاءين خاصة بسبب الثلج والجليد والبرد والمطر^(٢).

ثالثاً: الوحل:

والطين - والمراد به الوحل، بفتح الحاء، وتسكينها لغة رديئة كما في «القاموس» (٦٥/٤) - سبب للجمع باتفاقٍ عند المالكية بشرط اقترانه بالظلمة، والمقصود بها ظلمة الليل من غير قمر، فلو غطى السحاب القمر فليس بظلمة فلا يجمع لذلك.

ولا يجمع للظلمة وحدها ولا للطين وحده، أما الظلمة؛ فاتفق أهل المذهب على أنه لا يجمع لها وحدها، وأما الطين فقد صرح القرافي بمشهورية القول بعدم الجمع، وعليه اقتصر صاحب «المختصر» وهو المعتمد في المذهب^(٣).

وهو - أي الوحل - سبب للجمع عند الحنابلة، ولم يشترطوا اقترانه بالظلمة، ويخصونه بالعشاءين كالجمع في المطر^(٤).

ولم يرَ الشافعية وأبو ثور والطبري الجمع بسبب الوحل^(٥).

(١) روح المعاني (١٣٣/١٥) وزاد المحتاج (٣١١/١) ومعرفة السنن والآثار (٦٩/٢ - ب) مخطوط.

(٢) المغني (٢٧٤/٢) والفروع (٦٨/٢).

(٣) أسهل المدارك (٢٣٥/١) والتاج والإكليل (١٥٦/٢) وحاشية العدوي (٢٩٥/١) والثمر الداني (ص ١٩٠)، و الذخيرة (٣٧٤/٢).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٣٨/٢) وشرح ثلاثيات المسند (١٩٨/٢)، و السلسيل في معرفة الدليل (١٨٠/١) و الشرح الممتع (٥٥٦/٤) و المقنع (٣٩)، و الشرح الكبير (٤٤٤/١).

(٥) الأم (٩٦/١) و التمهيد (٢١٢/١٢) وفقه أبي ثور (ص ٢٥٠).

رابعاً: المرض:

وهو سبب لجمع التقديم بين الظهرين والعشاءين إذا خاف حصول دوخة تمنع من أداء الصلاة على وجهها، أو إغماء يمنعه من الصلاة عند دخول وقت الثانية، عند المالكية^(١)، ويجوز الحنابلة للمريض الجمع بين الصلاتين وبما في ذلك المرضع والمستحاضة والمعذور والعاجز عن الطهارة لكل صلاة، وله الأرفق به من تقديم أو تأخير^(٢).

ولم يرَ الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين، ورأى إسحاق له ذلك^(٣).

خامساً: العذر والحاجة:

وذهب جماعة من الفقهاء أن العذر المبيح للجمع لا ينحصر في سفر، ولا مطر، ولا وحل، ولا مرض، بل يعمها وسائر الأعذار، كثيرها وقليلها وأضعفها، أعلاها وأدناها، كحاجة بيت، أو ورود قادم، أو ضعف، فضلاً عن شغل شاغل، يخاف فيه على البعض فوت الصلاة، وهذا مذهب الإباضية فالمنقول عنهم جواز القران - وهو الجمع - لأي عذر من الأعذار

(١) المنتقى شرح الموطأ (٢٥٤/١) وحاشية العدوي (٣٠٠/١) والثمر الداني ص ١٩٠.

(٢) تصحيح الفروع (٦٩/٢ - ٧١) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٤٠/٢).

(٣) جامع الترمذي (٣٥٧/١).

وقال المليباري في «فتح المعين»: يجوز الجمع بالمرض تقديماً وتأخيراً - على المختار - ويراعى الأرفق.

وعلق الدمياطي في «حاشية إعانة الطالبين» (١٧٤/٢) عند قوله: (على المختار): أي عند النووي وغيره... وقال: «قال الفسني في «شرح»ه: ولكن المشهور أي في المذهب أنه لا يجمع بمرض ولا ريح ولا ظلمة ولا خوف ولا وحل ولا نحوها لأنه لم ينقل ولخبر المواقيت فلا يخالف إلا بصريح اه».

وقال الرافعي في «فتح العزيز» (٢٤٧/٢): «والثاني: المشهور أنه لا جمع بالمرض والخوف والوحل إذ لم ينقل أن الرسول ﷺ جمع بهذه الأسباب مع حدوثها في عصره».

التي تشق إيقاع كل صلاة بوقتها، وإن لمالٍ خاف الضمان أو لم يخف،
وكالمال غيره وأما تلف النفس أو بعضها فأعظم، ودخل اتصال النجس
وعدم إدراك صلاتين كل بوقتها في العذر، وقد يدخلان في المرض؛ لأنَّ
اتصال النجس وانتقاض الوضوء لا يلحق كل صلاة لوقتها، كالمرض، ومن
ذلك اتصال الرعاف، ويجوز لمن خفي عنه الوقت لغيم لا يدري به الوقت،
وهذا هو الصحيح في مذهبهم^(١).

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وأوسع المذاهب في الجمع
بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد فإنه نصَّ على أنه يجوز للحرص والشغل»
وقيد هذا الشغل بكلام القاضي أبي يعلى فقال رحمه الله: «قال القاضي
أبو يعلى وغيره من أصحابنا: يعني إذا كان هناك شغل يبيح له ترك الجمعة
والجماعة جاز له ذلك»^(٢).

وهذا مذهب جماعة من الأئمة، ذكر الشوكاني عنهم جواز الجمع
مطلقاً بشرط ألا يتخذ ذلك خلقاً وعادة^(٣)، وعند التحقيق يكون مذهبهم
المنقول عنهم جوازه للحاجة لمن لا يتخذه عادة.

قال الإمام النووي في «شرحه لصحيح مسلم»^(٤):

«وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا
يتخذه عادة، وهو قول ابن سيرين، وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه
الخطابي عن القفال الشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق
المروزي وعن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر»^(٥).

(١) شرح النيل وشفاء العليل (٣٩٠/٢) والقول المعتبر في أحكام صلاة السفر (٣٩/٢).

(٢) مجموع الفتاوى - لابن تيمية (٢٨/٢٤).

(٣) «نيل الأوطار» (٢٦٤/٣).

(٤) (٢١٩/٥).

(٥) وقال الشاشي في «حلية العلماء» (٢٤٤/٢): وحكى ابن المنذر عن ابن سيرين أنه

قال: يجوز الجمع من غير مرض ولا خوف واختاره ابن المنذر وانظر: «الاستذكار»

(٣٣ - ٣٢/٦).

قلت: وعلمت الخلاف في قول ابن سيرين وقرأت رأي أشهب في اشتراك الوقت بين الصلاتين، فَوَضِعُ رأيه تحت (المجيزين للجمع مطلقاً) أولى من ذكره هاهنا، وقرن رأيه مع من ذكرهم الإمام النووي رحمه الله تعالى لا يسلم من مقال، فتنبه.

أوهام الأجلة في نقل مذاهب بعض الأئمة وتحقيق ذلك:

أولاً: لم تضطرب الأقوال في مذهب أبي حنيفة وهو عدم جواز الجمع إلا في عرفة ومزدلفة ونسب بعضهم خطأ إلى الصاحبين - أبي يوسف ومحمد - مخالفة شيخهما أبي حنيفة، وقد نقلنا لك قول الإمام محمد بن الحسن الشيباني من كتابه «الحجة على أهل المدينة» إذ أنه نقل المنع وارتضاه، وعلمت أيضاً ردود الحنفية على من ادعى ذلك.

ثانياً: وقع اضطراب شديد غير مستساغ في مذهب المالكية، فنسب إليهم تارة منع جمع التقديم، وتارة أخرى منع جمع التأخير - وهذا في السفر - أما في الحضر فذكر بعضهم أن المالكية لا يجيزون الجمع في الحضر إلا في مسجد النبي ﷺ، ونقل آخرون أن مذهب المالكية جواز الجمع مطلقاً دون أي قيد أو شرط، هذه الاضطرابات نسبت لمذهب المالكية ولخصتها لك على وجه الإجمال.

وإليكها على وجه التفصيل:

قال العلامة الكشميري رحمه الله تعالى: «وقد صرح المالكية أن الجمع في التأخير فعلياً - أي صوري - فقط، وفي التقديم وقتي»^(١).

وذكر الشوكاني وغيره رواية عن مالك جواز جمع التأخير دون التقديم^(٢).

(١) فيض الباري شرح صحيح البخاري (٢/٤٠٠).

(٢) نيل الأوطار (٣/٢٦٢) وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/٣٠٠). وبدر التمام (ق/٣٣٤أ).

وهذان القولان - كما لا يخفى عليك - متناقضان، وحاصل مجموعهما عدم مشروعية الجمع مطلقاً، أو مشروعيته تقديماً وتأخيراً، والأول لم يقل به الإمام مالك قطعاً، وإلا ما لزم أن يذكر الإمام محمد بن الحسن هذه المسألة في «الحجة على أهل المدينة» والثاني رواية أهل المدينة عن مالك كما قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١٧٢/١).

وروى زياد بن عبدالرحمن المعروف بـ «شَبْطُون» عن مالك: «لا يجمع بين صلاتين ليلة المطر إلا في مسجد النبي ﷺ لفضله، ولأنه يُنتاب من بُعد». نقله ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢١١/١٢) و «الاستذكار» (٣٠/٦) - (٣١) وابن رجب في «فتح الباري» (٢٦٨/٤) وغيرهما.

وذكر صاحب «دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبیب ﷺ» أن مذهب الإمام مالك جواز الجمع مطلقاً فقال رحمه الله تعالى: «وعندي أن مالكاً رحمه الله تعالى أخذ بحديث الجمع هذا من غير عذر وحاجة، حيث قال بالاشتراك في وقت الظهر والعصر، وفي وقت المغرب والعشاء، فإن لفظ الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء أو لفظة أحرَّ الظهر ﷺ فصلها في وقت العصر مثلاً، لا يدل على مزيد مما قاله رحمه الله تعالى.

ومعنى الاشتراك في مذهبه هو أنه قال: يدخل وقت العصر إذا صار ظلُّ كل شيء مثله، ولا يذهب وقت الظهر، بل يمتزج الوقتان إلى غروب الشمس، فوقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وقت مختار، ووقت الأداء آخره إذا بقي إلى غروب الشمس قدر أربع ركعات».

ثم قال رحمه الله: «وقال - أي الإمام مالك - يمتدُّ وقتُ المغرب ثم بعد ذلك يشترك والعشاء، فوقت الاختيار عنده في المغرب وقت واحد، ويتسع إلى وقت العشاء، ووقت الأداء باقٍ إلى أن يبقى من الليل قبل طلوع الفجر قدر أربع ركعات»^(١).

(١) دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبیب لأمين السندي (ص ٢٨٧ - الدراسة السابعة) وانظر منشأ سهوه أيضاً في نسبة هذا القول للإمام مالك في «ذب ذبابات الدراسات عن المذاهب الأربعة المتناسبات» (١٦/١).

قلت: ومنشأ هذا القول رواية ابن وهب^(١) وغيره عن مالك أنه قال: «إن الظهر والعصر آخر وقتها إلى غروب الشمس»^(٢)، وهذا محمول على أصحاب الضرورات والأعدار.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى بعد ذكره لرواية ابن وهب ما نصه: «وهذا عندنا أيضاً على أصحاب الضرورات لأن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما لضرورة السفر، فكل ضرورة وعذر فكذلك»^(٣).

ونقل أيضاً عن مالك رحمه الله تعالى ما يؤيد هذا التوجيه فقال: «وقال مالك: من أغمي عليه في وقت صلاة فلم يفق حتى ذهب وقتها ظهراً كانت أو عصرًا، قال: والظهر والعصر وقتها في هذا إلى مغيب الشمس، فلا إعادة عليه، قال: وكذلك المغرب والعشاء، وقتها الليل كله»^(٤).

وعلى هذا التوجيه يتضح عدم صحة قول صاحب «الدراسات» أن مالكا أخذ بحديث الجمع هذا من غير عذر وحاجة.

أما رواية زياد بن عبدالرحمن عن مالك: لا يجمع إلا في مسجد النبي ﷺ، وعللوا اختصاص ذلك بالفضل، ولأنه ليس هناك مسجد غيره ينتابه الناس على بعد، فهذه الرواية شاذة عنه كما قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٣٠/٣) والمازري في «شرح التلقين» (٨٣٨/٢) والشيخ عليش في «شرح منح الجليل» (٢٥٢/١) والمباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٥٦٢/١).

(١) ذكر القاضي عياض في ترجمته في «ترتيب المدارك» (٤٢٢/١ - ط البيروتية) أنه لم

يسمع من مالك إلا مسألة واحدة، وهي في الجمع في المطر بين العشائين، قال:

«وقد أرسل إليه الوالي في ذلك، وكان مطراً يسيراً، فأمره بالجمع».

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٧٧/٣).

(٣) المدونة (١١٦/١)، الذخيرة (٣٧٤/٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

(٢٧٧/٣) وانظره (٧٨/٨).

(٤) المرجع السابق (٢٨٤/٣).

وأما قول الكشميري رحمه الله تعالى إنَّ مذهب الإمام مالك مشروعية الجمع الوقتي في التقديم دون التأخير، فلا يستقيم مع المشهور عنه، نعم جاء في «المدونة الكبرى»: «قال مالك: فأحبُّ ما فيه إليَّ أن يجمع بين الظهر والعصر، في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، يجعل الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها، إلا أن يرتحل بعد الزوال، فلا أرى بأساً أن يجمع بينهما تلك الساعة في المنهل - وهو المنزل الذي في المفاوز على طريق السفر^(١) - قبل أن يرتحل، والمغرب والعشاء في آخر وقت المغرب قبل أن يغيب الشفق، ويصلها فإذا غاب الشفق صلى العشاء، ولم يذكر في المغرب والعشاء مثل ما ذكر في الظهر والعصر عند الرحيل من المنهل^(٢)».

ومثله ما في «رسالة ابن أبي زيد القيرواني»: «وإذا جدَّ السير بالمسافر فله أن يجمع بين الصلاتين في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، وكذلك المغرب والعشاء، وإذا ارتحل في وقت الصلاة الأولى جمع حينئذٍ وعلق العدوي على «... يجمع بين الصلاتين في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر» بقوله: «هذا جمع صوري لا حقيقي هو الذي تقدم فيه إحدى الصلاتين عن وقتها المعروف، أو تؤخر عنه، وهذا صُلِّيَتْ فيه كلُّ صلاةٍ في وقتها^(٣)».

ولكن يتنزل هذا الكلام على حالة خاصة، كما هو المعروف عند المالكية، وهي: إن دخل وقت الظهر - أي بزوال الشمس - والمسافر سائر ونوى النزول بعد الغروب، فيجمع بين الصلاتين جمعاً صورياً فيصلي الظهر في آخر وقتها الاختياري، والعصر في أول وقتها الاختياري، والمغرب والعشاء له حكم هذا التفصيل، مع ملاحظة أنَّ غروب الشمس ينزل منزلة الزوال عند الظهر، بينما إن نوى المسافر - الذي دخل عليه وقت الظهر وهو سائر - النزول وقت الاصفرار أو قبله أخر الظهر وجمعها مع العصر جمع

(١) انظر: «التاج والإكليل» (١٥٣/٢) للمواق.

(٢) المدونة الكبرى (١١١/١ - ١١٢).

(٣) حاشية العدوي (٢٩٨/١) وانظر «الثمر الداني» (ص ١٩٣).

تأخير^(١)، ومن هنا يتضح اللبس الذي وقع فيه من قول الإمام مالك عدم مشروعية جمع التأخير، أو أنه عنده جمع صوري.

والخلاصة: أن رواية ابن القاسم عن مالك اختيار جمع التأخير في السفر، ورواية أهل المدينة عنه التسوية بين جمع التقديم والتأخير، والله تعالى أعلم.

ثالثاً: أما الشافعية فالثابت عندهم وعند إمام المذهب رحمه الله تعالى جواز جمع التقديم والتأخير في السفر.

روى ابن أبي حاتم الرازي قال: أخبرنا أبو محمد حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: سألت الشافعي عن الجمع بين الصلاتين في السفر فقال: كيفما قدم أو أخر جاز، إن شاء: جمع في وقت الأولى وإن شاء جمع بينهما في وقت الآخرة^(٢).

وقد أشرت إلى الخلاف الواقع في الجمع في السفر، هل هو في القصير أم الطويل؟ وبينت أن الراجح عند الشافعية منع الجمع في السفر القصير، ويؤكد أنه غير واحد من شراح «المنهاج» للنووي قيد قوله وهو يتحدث عن مشروعية الجمع في السفر «وكذا القصير في قول» قيد غير واحد هذه المقولة بـ(قديم)، أي: الجديد من مذهب الشافعية منع الجمع في السفر القصير وعلى خلاف القديم^(٣).

ويقصر الشافعية جواز الجمع في الحضر على عذر المطر، كما هو

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٣٥٢/٢) والفواكه الدواني (٢٧٤/١).

(٢) آداب الشافعي ومناقبه (ص ٢٨٢) وراجع: «المجموع» (٣٧٠/٤ - ٣٧٣) و «شرح صحيح مسلم» (٢١٢/٥) للنووي و «السنن الكبرى» (١٥٩/٣)، و «الحاوي الكبير» (٤٩٣/٢).

(٣) «الأم» (١٨٥/١ - ١٨٧)، الإقناع (٤٨ - ٤٩)، المجموع (٢٢٦/٢ - ٢٢٧)، الغاية القصوى (٣٣١/١)، حلية العلماء (٢٤١/٢ - ٢٤٢)، فتح العزيز (٢٣٦/٢ - ط دار الكتب العلمية)، حاشية إعانة الطالبين (١٦٤/٢)، الوسيط (٢٥٦/٢ - ط السلام)، زاد المحتاج (٣٠٧/١) ونهاية المحتاج (٢٧٣/٢).

المنقول عنهم، وقد نصَّ على ذلك الإمام نفسه في «الأم» (٩٦/١) ونقل غير الشافعية عن الشافعية أقوالاً غير معتمدة في مذهبهم، فأحببت أن أتعرض لها كاشفاً النقاب عنها لئلا يقع فيها باحث أو مدرس، وخصوصاً أن بعض أهل زماننا يأخذون أقوال المذاهب من غير مظانها، فتري أحدهم ينسب للإمام مالك قولاً ويحيلك إلى «المجموع»، وآخر يذكر أن مذهب الإمام الشافعي في مسألة كذا.. وكذا ويرجعك إلى «المغني»، فإلى الله المشتكى ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أقول: نسب الجصاص رحمه الله تعالى إلى الشافعي جواز الجمع بعذر المرض، وهذا لم يقل به الشافعي، والقول المعتمد في المذهب على خلافه، ولم يصححه إلا جماعة منهم^(١).

ونسب أبو شعيب الدكالي للشافعية خصوصية الجمع بعذر المطر بمسجد النبي ﷺ^(٢)، وعلمت أن هذه رواية شاذة لزياد بن عبد الملك عن مالك.

رابعاً: أما الإمام أحمد فالمنقول عنه مشروعية الجمع في الحضر بعذر

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢٧٥/٢) وتابع الجصاص الكشميري في «فيض الباري» (٣٥١/٢) في نسبة مشروعية الجمع بعذر المرض للشافعي ورأيت هذا القول منسوباً للشافعي في «جواهر الفقه» (٢٠٧/أ - مخطوط) معتمداً على «الفتاوى الظهيرية» فلعلها الأصل في النسبة، هذا وقد نسب بعض الشافعية هذا القول للشافعي سيأتي ذكرهم ومناقشتهم. وقال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٤٩٧/٢): «فأما الجمع في الزلازل والرياح والعاصفة والظلمة المدلهمة، فغير جائز، وكذلك في العتمة والأمراض والخوف العام، لوجود كل ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ ولم ينقل عنه ﷺ أنه جمع في شيء غير المطر».

وذكر الذهبي في «السير» (٢٨٤/١٦)، في ترجمة القفال الشاشي (ت ٣٦٥هـ) أن من غرائب وجوهه في «الروضة» (٤٠١/١) أن للمريض، الجمع بين الصلاتين. قلت: ومذهبه أوسع من ذلك في الجمع، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(٢) نقل هذا تلميذه عبدالله الجراوي عنه في كتاب «المحدث الحافظ أبو شعيب الدكالي» ص ٢١، وذكر أحمد الغماري في «جؤنة العطار» عن الدكالي هذا عجائب وغرائب، والعهد عليه.

المطر وقصره على المغرب والعشاء ومشروعيته بعذر المرض. قال أبو داود في «مسائل أحمد» (ص ٧٥): «سمعتُ أحمد سئل عن الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من مطر قبل أن يغيب الشفق؟ قال: أرجو» قال الأثرم: قيل لأبي عبدالله: الجمع بين الظهر والعصر في المطر. قال: لا ما سمعت، وقال - أي الأثرم - قيل لأبي عبدالله: المريض يجمع بين الصلاتين. قال: إني لأرجو ذلك إذا ضعف^(١) والمشهور عنه جواز الجمع في السفر القصير^(٢).



(١) مسائل صالح (٢/١٥٩ - ١٦٢ و ٣/١٧٧)، المغني مع الشرح (٢/١١٧ و ١٢٠). المقنع (ص ٣٩)، الشرح الكبير (١/٤٤٤)، السبيل في معرفة الدليل (١/١٨٠)، الشرح الممتع على زاد المستنقع (٤/٥٥٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٢٦). «الشرح الممتع» (٤/٥٥٣).

المبحث الثالث منشأ الخلاف بين العلماء في أصل مشروعية الجمع بين الصلاتين

منشأ خلاف العلماء في أصل مشروعية الجمع بين الصلاتين يعود إلى خمسة أمور^(١):

الأول: تعارض الآثار الواردة في الجمع مع أحاديث توقيت الصلاة، فمن رأى تخصيص التوقيت بأحاديث الجمع أجزاه، ومن ذهب إلى عدم تخصيص وتأول الآثار الواردة في الجمع منعه.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى:

«وأما الرخصة فالجمع في السفر والمرض والمطر، فمن تمسك بحديث صلاة النبي ﷺ مع جبريل عليه الصلاة والسلام وقد أمّه فلم يرَ الجمع في ذلك، ومن خصّه أثبت جواز الجمع في السفر بالأحاديث الواردة فيه، وقاس المرض عليه»^(٢).

الثاني: اختلافهم في جواز القياس على جمعي عرفة ومزدلفة، فمن ذهب إلى جواز القياس عليها أجزاه، ومن رأى عدم جواز القياس عليها منع الجمع فيما عداهما.

(١) بداية المجتهد (١٧١/١) والموجز في الفقه الإسلامي المقارن (ص ٢٥٧).

(٢) تحفة الأحوذى (٥٦٢/١) نقلًا عن «العمدة»، وانظر: «إعلام الموقعين» (١٠/٢ - ١٣ -

ط محمد محيي الدين) وما سيأتي في الرد على المانعين.

والمح المازري إلى الأمرين السابقين وزاد عليهما، فقال:

«وسبب الاختلاف في هذا أن أحاديث الأوقات وبيانها ثابت مشتهر، وفي بعضها ألفاظ تدل على الحصر على ما ذكر ونفي ما سواه من الوقت. كقوله وقت الظهر ما لم تحضر العصر إلى غير ذلك مما قدمنا ذكره من الأحاديث وهذا ينفي الجمع. وقد تواتر الجمع بعرفة والمزدلفة منقولاً بالعمل في سائر الأعصار ووردت أحاديث بجمعه عليه الصلاة والسلام في السفر. وهذا يبيح الجمع. فأَي الأمرين أولى أن يؤخذ به؟ فرأى مالك والشافعي أن أحاديث الأوقات عمومات خص منها السفر بما ذكرناه من جمعه عليه الصلاة والسلام في السفر. وأفاد هذا التخصيص الاشتراك في الحضر أو لم يفده على الاختلاف في ذلك ورأى أن جمع الحجيج معلى في عرفة بمشقة الشغل الملهي عن الصلاة لأنهم في حط رحال وإقبال على دعوات وابتهاال فصار ذلك عذراً أباح الجمع. فقيس عليه المسافر فإنه ربما كانت حاجته للجمع أشد، وأيضاً الجمع بالمزدلفة لمشقة الاشتغال بالإفاضة إلى غير ذلك من المشاق المذكورة في هذا. فصار ذلك عذراً أيضاً أباح الجمع. ورأى أبو حنيفة أن أحاديث الأوقات أولى أن تتبع لاشتهارها وكثرتها وكونها أقوالاً وأفعالاً، وجمع الحجيج لا يراه معلاً. وإذا لم يكن لم يقس عليه. وأخبار جمعه عليه الصلاة والسلام يتأولها على أنه جمع بينهما فعلاً لا وقتاً. وهو يبيح الجمع فعلاً كما قدمناه عنه. ويؤكد هذا بأنه روي عن أنس أنه جمع بينهما فعلاً، ثم قال هكذا فعل رسول الله ﷺ ويقول ابن مسعود ما صلى عليه الصلاة والسلام صلاة قبل ميقاتها إلا صلاتين صلاة العصر بعرفة وصلاة الفجر بالمزدلفة، فإنه قد غلس بها. وإن ورد من الأخبار ما لا يمكن حمله على الجمع فعلاً، جواز أن يكون ذلك من غلط الراوي في التقدير. وإن كان حمل الغلط على الرواة بعيداً. فهذا سبب اختلاف فقهاء الأمصار في هذه المسألة»^(١).

وفصل ابن دقيق العيد في الأمر الثاني، فقال رحمه الله تعالى:

(١) شرح التلقين (٢/٨٣٠ - ٨٣١).

«لا خلاف في جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة، ومن ههنا ينشأ نظر القائسين في مسألة الجمع، فأصحاب أبي حنيفة يقيسون الجمع المختلف فيه على الجمع الممتنع اتفاقاً، ويحتاجون إلى إلغاء الوصف الفارق بين محل النزاع ومحل الإجماع، وهو الاشتراك الواقع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، إما مطلقاً أو في حالة العذر، وغيرهم يقيس الجواز في محل النزاع على الجواز في محل الإجماع، ويحتاج إلى إلغاء الوصف الجامع، وهو إقامة النسك»^(١).

قلت: ويؤيد جواز القياس، ما خرَّجه الإمام مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبدالله: هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: نعم، لا بأس في ذلك، ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة^(٢).

قال المواق في «التاج والإكليل»: «فهذا سالم قد نزع بما ذكرنا، وهذا أصل صحيح لمن ألهمه الله رشده، ولم تمل به العصبية إلى المعاندة، ومعلوم أن الجمع للمسافر رخصة وتوسعة»^(٣).

وقال الزرقاني: «فقاس سالم المختلف فيه على المتفق عليه بجامع أن العلة السفر»^(٤).

وضعف ابن رشد وغيره هذا الرأي، ففي «بداية المجتهد»^(٥): «وهو مذهب سالم بن عبدالله أعني جواز القياس، ولكن القياس في العبادات يضعف».

وأخرج عبدالرزاق^(٦) بسنده إلى إبراهيم بن مسرة قال: جاءت امرأة

(١) إحكام الأحكام (١٠٠/٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧٥/٤)، العدة (٨٨/٣) للصنعاني.

(٢) الموطأ (١٤٥/١) ومصنف عبدالرزاق (٥٥٠/٢).

(٣) التاج والإكليل (١٥٣/٢).

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ (٢٩٥/١).

(٥) (١٧٢/١).

(٦) في «مصنفه» (٥٥٠/٢ - ٥٥١ رقم ٤٤١٥).

إلى طاوس، فأخبرته أن أباهما حملها على الجمع بين الصلاتين، قال: لا يضررك، أما ترين أن الناس يجمعون بين الهاجرة والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بجمع.

فهذا طاوس أجرى القياس أيضاً!

وإتماماً للفائدة أقول: قد نُقل الخلاف في جريان القياس في العبادات، فمنهم من منع مطلقاً لكونها أموراً تعبدية لا مجال للعقل فيها، والقياس يعتمد معقولية العلة، والبعض فصل فمنع في أصول العبادات، ككون الصلاة خمسة أوقات، وأجاز القياس في الأمور التي تعرض للعبادات من صحة وفساد، كقياس صلاة على أخرى في الصحة لوجود ما يوجبها فيها^(١)، ولذا جاز القياس في مبطلات الصلاة وفي الجمع بين الصلاتين.

ونازع بعضهم في صحة هذا القياس، قال الباجي:

«وعند التحقيق في جريان القياس في مسألة الجمع بين الصلاتين، نجد أنّ العلة مختلفة في الموضوعين، لأنه إنما جمع بينهما بعرفة لحاجة الناس إلى الاشتغال بالدعاء والتفرغ له إلى غروب الشمس فشرع تقديمها لذلك، ولما كانت العلة عامة وأصلها للشريعة لحقت بالواجب، وأما علة المسافرين - بمعنى المشقة التي تلحقه بالنزول لصلاة العصر - وهي علة غير عامة، ولكنها شائعة - وهي الرفق بالإنسان دون التفرغ للشريعة - فأوجب الإباحة»^(٢).

وقال الشوكاني وتبعه صديق حسن خان: «وهذا في قياس الجمع في السفر على الجمع في عرفة ومزدلفة، أما قياس الجمع في الحضر على الجمع في السفر فوهم، لأنّ العلة في الأصل هي السفر وهو غير موجود في الفرع، وإلا لزم مثله في القصر والفطر»^(٣)!!

(١) أصول الفقه الإسلامي لبدران أبي العينين بدران (ص ١٩٣).

(٢) المتقى شرح الموطأ (١/٢٥٩).

(٣) السيل الجرار (١/١٩٣) وفتح العلام (١/١٩٦): وانظر - لزاماً، آخر ترجمة إمام =

قلت: وفي هذا نزاع، والصحيح ما قاله إمام الحرمين: «ودليله - أي الجمع بين الصلاتين - من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة، فإن سببه احتياج الحاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم، وهذا المعنى موجود في كل الأسفار»^(١).

ولو أنه ثبت بالنص أو الإجماع علية خصوص (حرج السفر) لصحة الجمع لما جاز التفكير في قياس المطر عليه، لأن علة الحكم غير متوفرة فيه حينئذ، ولاستقام كلام الشوكاني وصديق حسن خان رحمهما الله تعالى، والحاصل أن للوصف المناسب درجات من حيث الاعتبار وعدمه، ومن هذه الدرجات التي يرقى فيها الوصف المناسب من حيث الاعتبار: أن لا يكون الشارع قد تعرّض له بواسطة نص أو إجماع على علية للحكم، ولكن ثبت حكم شرعي - بنص أو إجماع - على وفقه، أي أن المجتهد اطلع على حكم ثابت بنص أو إجماع يتماشى ويتلاءم مع الوصف المناسب الذي استخرجه ورآه. وإن لم يكن ثمة أي نص أو إجماع على علية الوصف لذلك الحكم، فخرج السفر الكائن لكثرة الأشغال وخوف الضلال، ملائم للجمع بين الصلاتين فيه، وقد جاء حكم الشارع على وفقه، ولكن بدون نص أو إجماع على أن (حرج السفر) بخصوصه هو العلة في (صحة الجمع) إذ من المحتمل أن تكون خصوصية السفر لاغية، وأنه لا دخل له في المناط، كما يحتمل أن تكون جزءاً من العلة وأحد مقوماتها.

أما جنس (الحرج) بقطع النظر على خصوصية الأنواع التي تحته فمؤثر في حكم صحة الجمع بالنص أو الإجماع؛ لاعتبار الشارع إياه في السفر والحج، فقد ثبت تأثير جنس الحرج في نوع الحكم، وهو: صحة الجمع بين الصلاتين، وبناءً على ذلك: يمكن قياس المطر على السفر في هذا

= الحرميين في «طبقات الشافعية الكبرى» (٢٧٦/٣) ومناظرته مع أبي إسحاق الشيرازي حول العذر الذي جمع ﷺ بسببه بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة.

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٢٩٥/١).

الحكم؛ بجامع جنس الحرج الموجود في كل منهما^(١).

الثالث: اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع، والاستدلال منها على جواز الجمع لأنها كلها أفعال وليست أقوالاً، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيراً، أكثر من تطرقه إلى اللفظ.

الرابع: اختلافهم أيضاً في تصحيح بعض الأحايث وبلوغ بعضهم بعض الأحاديث دون البعض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وسبب هذا النزاع - أي نزاعهم في الجمع بين الصلاتين - ما بلغهم عن أحاديث الجمع، فإن أحاديث الجمع قليلة، فالجمع بعرفة ومزدلفة متفق عليه، وهو منقول بالتواتر فلم يتنازعوا فيه، وأبو حنيفة لم يقل بغيره لحديث ابن مسعود الذي في الصحيح أنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا صلاة الفجر بمزدلفة، وصلاة المغرب ليلة جمع»^(٢). وأراد بقوله: (في الفجر لغير وقتها) التي كانت عادته أن يصليها فيه، فإنه جاء في «الصحيح» عن جابر (أنه صلى الفجر بمزدلفة بعد أن برق الفجر).

وهذا متفق عليه بين المسلمين، أن الفجر لا يصلى حتى يطلع الفجر لا بمزدلفة ولا غيرها لكن بمزدلفة غلَس بها تغليساً شديداً، وأما أكثر الأئمة فبلغتهم أحاديث في الجمع صحيحة، كحديث أنس، وابن عباس، وابن عمر، ومعاذ، وكلها في الصحيح^(٣).

الخامس: اختلافهم أيضاً هل للصلوات أوقات مشتركة، فمن رأى أن للظهر والعصر وقتاً مشتركاً وللمغرب والعشاء وقتاً مشتركاً، أجاز الجمع بين الظهرين والعشاءين جميعاً، ومن منع اشتراك الأوقات منع الجمع المطلق،

(١) انظر: «ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية»، لمحمد سعيد رمضان البوطي (ص ٢٢٨ - ٢٢٩).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. وسيأتي تخريجه.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/٢٤).

وجوّزه لأعذارِ نصِّ عليها في مذهبه^(١).



الفصل الثاني

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأدلة على جواز الجمع بين الصلاتين في
النصر.

المبحث الثاني: الرد على منكره (إزالة العطر عن جواز الجمع
في المنصر).

المبحث الثالث: حكم الجمع بين الصلاتين، وحكمة مشروعته.

(١) مقدمات ابن رشد (١/١١٢ بذيل المدونة) وانظر: «الجمع بين الصلاتين على ضوء الكتاب والسنة والإجماع» ص (٢٩ - ٣٠)، والمبسوط (١/١٥٠).
وذهب بعض المعاصرين إلى مشروعية الجمع بين الصلاتين في المناطق القطبية؛ بحيث يكون طول الليل - مثلاً - ثلاث ساعات أو أقل، ولا يغيب فيه شفق الغروب حتى يؤذن بوقت العشاء، ثم يظهر شفق الفجر بعد غياب. وتحصيل حاصل يقع الاشتراك بين الوقتين في بعض الأحيان، انظر مقالة: «مواقيت الصيام والصلاة في أقصى الشمال والجنوب» للدكتور عبدالمنعم النمر، المنشورة في مجلة العربي، العدد (٣٢٤) (ص ٣٤ - ٣٩).

الفصل الثاني

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأدلة على جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر.

المبحث الثاني: الرد على منكريه (إزالة الحظر عن جواز الجمع في الحضر).

المبحث الثالث: حكم الجمع بين الصلاتين، وحكمة مشروعيته.

المبحث الأول الأدلة على جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر

سبق أن قدمنا أن مذهب جمهور العلماء مشروعية الجمع بين الصلاتين لعذر، واختلفوا في الأعذار المبيحة له، وفي بعض الشروط التي يجب أن تتحقق فيه، وفي وقته، وفي وقت وجود العذر واستدلوا على مشروعية الجمع بين الصلاتين في الحضر بما يلي:

أولاً - الحديث النبوي

وردت أحاديث كثيرة في الجمع بين الصلاتين في الحضر، أعمل على جمعها - إن شاء الله - من دواوين السنة مع تخريجها، وأشهرها حديث ابن عباس:

خبر ابن عباس رضي الله عنه وطرقه

خرَّج شيخنا العلامة المحدث الألباني رحمه الله تعالى خبر ابن عباس وجمع طرقه ورواياته في «إرواء الغليل» (٣/٣٤) حديث رقم (٥٧٩) وأجاد وأفاد في ذلك، فإليك ما قاله مع ملاحظة أن ما بين المعكوفين [] من إضافاتي^(١).

(١) وكذلك الهوامش وقد تغيرت أرقام بعض الصفحات في بعض المراجع، نظراً لاختلاف الطبعات، وعزوت «للمعجم الكبير» المطبوع والعزوة في الأصل للمخطوط، فاقضى التنبيه.

أخرج مالك (١/١٤٤/٤] - رواية يحيى، ص ١٨٥ - رواية القعنبى،
رقم ١٠٩ - رواية ابن القاسم، ورقم ٣٦٨ - رواية أبي مصعب، ورقم ٢٢٨
- رواية سويد] عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن
عباس أنه قال:

«صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً
في غير خوف ولا سفر» قال مالك: أرى ذلك كان في مطر [ووافقه على
ظنه جماعة من أهل المدينة وغيرها منهم الشافعي، انظر «المجموع»
(٣٧٨/٤) و «مقدمات ابن رشد» (١١٢/١) وشرح الزرقاني (٢٩٤/١)].

وأخرجه مسلم [١/٤٨٩ - ٤٩٠ رقم ٧٠٥ بعد ٤٩] وأبو عوانة
(٣٥٣/٢) وأبو داود [٢/٦ رقم] (١٢١٠)، [والنسائي في «المجتبى»
(٢٩٠/١) وفي «الكبرى» (١٥٧٣)] والشافعي (١١٨/١) وكذا ابن خزيمة في
«صحيحه» [٢/٨٥ رقم] (٩٧٢) والطحاوي [في «السنن المأثورة» (رقم ٢٢)
و «شرح معاني الآثار»] (١٦٠/١) [وابن حبان في «صحيحه» (١٥٩٤) -
الإحسان) وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (رقم ٢٤٥)] والبيهقي
[في «السنن»] (١٦٦/٣) [وفي «معرفة السنن والآثار» (٦٨/٢) ب) مخطوط أو
(٢٩٩/٤) - ط قلعجي) و «السنن الصغير» (٢٢٨/١ رقم ٥٨٥) والبغوي في
«شرح السنة» (١٩٧/٤) رقم (١٠٤٣) وأبو نعيم في «مستخرجه على صحيح
مسلم» (٢٩٤/٢ رقم ١٥٨٤)]، كلهم عن مالك^(١) به.

[قال البيهقي عقبه: «وكذلك رواه زهير بن معاوية وحماد بن سلمة عن
أبي الزبير «في غير خوف ولا سفر» إلا أنهما لم يذكر المغرب والعشاء،
وقالا: «بالمدينة» ورواه أيضاً: سفيان بن عيينة وهشام بن سعد عن أبي الزبير
بمعنى رواية مالك، وخالفهم قرة بن خالد عن أبي الزبير، فقال في الحديث:
«في سفرة سافرهما إلى تبوك» وخرج شيخنا الألباني - رحمه الله - طريق زهير.
وأجمل سائر الطرق، فقال عقب طريق مالك السابقة]:

(١) وشذ حفص بن عمر بن ميمون العدني فرواه عن مالك فجعله عن (علي) أو ابنه
(الحسين) - رضي الله عنهما - وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

وقد تابعه زهير حدثنا أبو الزبير به، وزاد:

«بالمدينة - قال أبو الزبير - فسألت سعيداً: لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني؟ فقال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته».

أخرجه مسلم [رقم ٧٠٥ بعد ٥٠] والطبراني (٧٤/١٢) وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (رقم ٢٧٢٦) والبيهقي [في «السنن» (١٦٦/٣) والبغوي في «شرح السنة» (١٩٨/٤) رقم (١٠٤٤) وأبو نعيم في «مستخرجه على صحيح مسلم» (رقم ١٥٨٥، ١٥٨٦)] ثم أخرجاه وكذا أبو عوانة والطيالسي (٢٦٢٩) والشافعي (١١٩/١) وكذا أحمد (٢٨٣/١ و ٤٣٩)^(١) من طرق أخرى عن أبي الزبير به وصرح بسماعه من سعيد عند [مسلم و] الطيالسي.

[قلت: ورواه عن أبي الزبير غير المذكورين في كلام البيهقي السابق، منهم:

* سفيان الثوري، واختلف عليه فيه^(٢)]:

فرواه عبدالرزاق في «المصنف» (٥٥٥/٢ رقم ٤٤٣٥) عنه ومن طريقه أحمد (٢٨٣/١) والطبراني في «الكبير» (٧٤/١٢)، ولفظه: «بالمدينة من غير خوف ولا سفر» وكذا رواه عنه عبدالله بن المبارك، عند ابن المنذر في «الأوسط» (٤٣٣/٢).

وكذا رواه عن سفيان: محمد بن يوسف الفريابي وأبو نعيم الفضل بن دكين عند أبي عوانة (٣٥٣/٢) وأبو بكر الحنفي. عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢١٤/١٢ - ٢١٥).

ورواه أحمد (٣٤٩/١) عنه بلفظ: «صليت مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً. قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: «أراد أن لا يخرج أمته».

(١) في مطبوع «الإرواء»: (٣٤٩) وصوابه ما أثبتناه.

(٢) اقتصرنا هنا على اختلاف الرواة عنه في ألفاظ الحديث، وستأتي الوجوه الأخرى - بإيجاز - لاحقاً.

وخالف هؤلاء: إسماعيل بن عمرو بن نجيح فرواه عن سفيان به؛ ولفظه: «في غير مطر ولا خوف».

أخرجه أبو الشيخ في «أحاديث أبي الزبير عن غير جابر» (رقم ٦٥، ٦٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٨٨/٧).

وإسماعيل ضعفه أبو حاتم والدارقطني، وقال ابن عدي: «حدّث بأحاديث لا يتابع عليها» وقال أبو الشيخ: «غرائب حديثه تكثر» انظر: «الميزان» (٢٣٩/١). «اللسان» (٤٢٦/١).

فالمحفوظ عن سفيان اللفظة الأولى، لا الثانية.

وأخرجه أبو الشيخ في «أحاديث أبي الزبير عن غير جابر» (رقم ٦٧) من طريق زاخر - وهو ابن سليمان الإيادي، صدوق كثير الأوهام - عن سفيان، قال: «مثله» ولم يسق لفظه.

ورواه عن أبي الزبير أيضاً:

* زيد بن أبي أنيسة، علقه ابن رجب في «فتح الباري» (٢٦١/٤) قال: وروينا من طريق عبدالحميد بن مهدي البالي ثنا المعافى بن سليمان الحوري ثنا محمد بن سلمة ثنا أبو عبدالرحيم عن زيد به، ولفظه: «صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير مطر ولا قر الظهر والعصر جميعاً».

وقال: «عبدالحميد هذا، قال فيه الحافظ عبدالعزيز النخشي له مناكير» قلت: ولفظة (قر) من مناكيره.

* ابن جريج، أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٠/١).

* داود بن أبي هند، أخرجه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (رقم ٢٤٢، ٢٤٣) من طريقين عن أحمد بن محمد القواس عن مسلم بن خالد الزنجي عن داود به، ولفظه: إن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء وما بين الظهر والعصر من غير خوف ولا سفر. ومسلم بن خالد صدوق، كثير الأوهام.

وهذا تفصيل تخريج كلام البيهقي:

أما رواية زهير بن معاوية، فقد تقدم تخريجها قريباً، وأما رواية

حماد بن سلمة، فأسندها البيهقي (١٦٦/٣) وأما رواية سفيان بن عيينة، فأخرجها الحميدي (٢٢٣/١) رقم ٤٧١ - ط الأعظمي و ٤٢٨/١ رقم ٤٧٦ - ط حسين) والطحاوي في «السنن المأثورة» (رقم ٢٤) وابن المنذر في «الأوسط» (٤٣٣/٢) رقم ١١٥٩) وأبو يعلى (٢٤٠١) والبيهقي (١٦٦/٣) وفي «المعرفة» (٣٠١/٤) رقم ٦٢٥٥) وأما رواية هشام بن سعد، فأخرجها الجرجاني في «أماليه» (ق ٢٤ - بترقيمي) والطبراني في «الكبير» (٧٤/١٢) والبيهقي (١٦٦/٣).

وأما رواية قرة، فأخرجها الطيالسي (٢٦٢٩) ومسلم (٤٩٠/١) وأبو عوانة (٣٨٣/٢ - ٣٨٤، ٣٨٤) والطبراني (٧٥/١٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٠/١) والبيهقي (١٦٧/٣)، وأبو نعيم في «مستخرجه على صحيح مسلم» (رقم ١٥٨٧) وفيه: أن ذلك كان في سفرة سافرهما في تبوك!!

قال البيهقي: «كان قرة بن خالد أراد حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ، فهذا لفظ حديثه، أو روى سعيد بن جبير الحديثين جميعاً، فسمع قرة أحدهما، ومن تقدم ذكره الآخر، وهذا أشبه. فقد روى قرة حديث أبي الطفيل أيضاً. ورواه حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير، فخالف أبا الزبير»، انتهى.

قلت: وخرج شيخنا - رحمه الله - رواية حبيب، فقال:

وقد تابعه - [أي: أبا الزبير] -: حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير به، إلا أنه قال: «مطر» بدل «سفر».

أخرجه مسلم وأبو عوانة وأبو داود (١٢١١) والترمذي (٣٥٥/١) والبيهقي (١٦٧/٣) وأحمد (٣٥٤/١).

[كذا أجمل شيخنا الألباني - رحمه الله - الألفاظ والمصادر، ولا بد من التفصيل أيضاً. فأقول:

أخرجه مسلم (رقم ٧٠٥ بعد ٥٤) من طريق الأعمش عن حبيب به، ولفظه: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة

من غير خوف ولا مطر. قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يخرج أمته.

قال ابن رجب في «فتح الباري» (٢٦١/٤ - ط الغرباء و ٨٥/٣ - ط ابن الجوزي): «وقد اختلف على الأعمش في إسناد هذا الحديث، وفي لفظه أيضاً. فقال كثير من أصحاب الأعمش عنه فيه: «من غير خوف ولا مطر» ومنهم من قال عنه: «من غير خوف ولا ضرر» ومنهم من قال: «ولا عذر».

وذكر البزار، أن لفظة «المطر» تفرد بها حبيب، وغيره لا يذكرها. قال: على أن عبدالكريم قد قال نحو ذلك. وكذلك تكلم فيها ابن عبدالبر^(١) انتهى.

قال أبو عبيدة: جماهير أصحاب الأعمش رووه بلفظ: «من غير خوف ولا مطر»، منهم:

أولاً: أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وعنه أحمد (٣٥٤/١) - ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٧٢/٤ رقم ٩٠١ - ط قلعجي) - ومسلم (٧٠٥ بعد ٥٤) وأبو داود (١٢١١) والترمذي (١٨٧) وأبو نعيم في «مستخرجه على صحيح مسلم» (٢٩٦/٢ رقم ١٥٩٠) وابن عبدالبر في «التمهيد» (٤١٣/١٢ - ٢١٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٧/٣).

ثانياً: وكيع بن الجراح، أخرجه مسلم (٧٠٥ بعد ٥٤) حدثنا أبو كريب وأبو سعيد الأشج، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٣٢/٢ - ٤٣٣ رقم ١١٥٨) من طريق ابن فضيل، والمحاملي في «أماليه» - رواية ابن مهدي - (رقم ١٠٥ - بتحقيقي) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٧/٣) من طريق عبدالله بن هاشم ومحمد بن أبي بكر، وأبو نعيم في «مستخرجه على صحيح مسلم»

(١) سيأتي كلامه قريباً.

(رقم ١٥٩٠) من طريق محمد بن الصباح وابن أبي بكر -
بإسنادين - جميعهم عن وكيع باللفظ السابق.

وخالف هؤلاء علي بن حكيم، أخرجه أحمد بن عيسى في «أماليه»
المسماة «رأب الصدع» (٣٦٧/١) ولفظه عن وكيع به: «أنه ﷺ جمع بين
الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير مرض ولا خوف».
وعلي بن حكيم، إما الأودي، وإما ابن زاهر الخراساني، وكلاهما وثق،
انظر ترجمتهما في «تهذيب الكمال» (٤١٥/٢٠، ٤١٧) ولكنه خالف من هو
أوثق منه وأكثر منه عدداً، وتتأيد رواية الجماعة برواية الثقات له عن
الأعمش، ومنهم غير أبي معاوية:

ثالثاً: الفضل بن موسى، أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٩٠/١) وعنه
الدولابي في «الكنى والأسماء» (٥٩/٢ - ط الهندية).

رابعاً: عثام بن علي بن هجير (صدوق)، أخرجه أبو عوانة في «مسنده»
(٣٥٣/٢).

خامساً: سفيان الثوري، واختلف عليه فيه:

فرواه عنه إسحاق بن إبراهيم - ابن راهويه - وعنه سعد بن سعيد
الجرجاني، أخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» (ص ١٦٠) أخبرنا أبي حدثنا
أبو نعيم ثنا إسحاق به، ولفظه: «من غير خوف ولا مطر» كلفظ الجماعة.

ورواه الأحولان: أحول البصرة وأحول الكوفة يحيى بن سعيد وأبو
نعيم الفضل بن دكين عن سفيان، بلفظ: «من غير علة»، أخرجه أبو الشيخ
في «تاريخ أصبهان» (٤١١/٢ رقم ٣٢٤) حدثنا يوسف بن محمد المؤذن ثنا
سعيد بن عثمان قال ثنا الأحولان به.

ويوسف وسعد، لم أعرف من ذكرهما بجرح أو تعديل.

والخلاصة أن المحفوظ عن الأعمش لفظ: «من غير خوف ولا
مطر»، هكذا رواه سائر أصحاب الأعمش، إلا أن البيهقي قال: «ولم
يخرجه البخاري مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطه، ولعله إنما أعرض

عنه - والله أعلم - لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير في متنه، ورواية الجماعة عن أبي الزبير أولى أن تكون محفوظة (!!))، فقد رواه عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس بقريب من معنى مالك عن أبي الزبير.

قلت: رواية حبيب أرجح لما سيأتي].

وتابعه عمرو بن هرم عن سعيد بلفظ: «أن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر من شغل، وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعاً».

أخرجه الطيالسي^(١) (٢٦١٤): حدثنا حبيب عن عمرو بن هرم به ورواه النسائي [٢٨٦/١] من طريق حبان بن هلال وهو ثقة حجة [انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (١٤٨/٢) و«الجرح والتعديل» ق ٢ م ٣ ص ٢٩٧] حدثنا حبيب به بلفظ: «إن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر من شغل وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الأولى^(٢) والعصر ثمان سجداً ليس بينهما شيء» وهذا إسناد جيد، وهو على شرط مسلم.

[وأخطأ فيه بعض الرواة، فجعله عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد به، وقال: «من غير سفر ولا مطر»!! أخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٢٨١/٤) رقم (١٠٤٠) وفي مطبوعه: «ثنا عبدالله بن

(١) ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٩٠/٣) في ترجمة (جابر بن زيد) وسقط ذكره من مطبوع «تقريب البغية بترتيب أحاديث الحلية» للهيثمي (٣٦١/١) رقم (٩٩٧) ففيه ما يشعر أنه خرجه في ترجمة (سفيان الثوري) وسببه: أنه سقط منه قوله: «وقال في ترجمة جابر بن زيد» كعادته في الكتاب، فلتبث.

(٢) الأولى هي الظهر، وسميت بهذا الاسم لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام، وذلك لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ، وما وقع عند الدارقطني أنه نزل في الصباح فهو وهم، ويغلب على ظني أنه التبس عليه تعليم النبي ﷺ أعرابياً في المدينة بتعليم جبريل إياه في مكة، انظر «حاشية السندي على النسائي» (٢٨٦/١) و«مواهب الجليل» (٣٨٣/١).

محمد بن إسحاق - ووثقه أبو الشيخ وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٦٨/٢)،
 (٨٢) - ثنا إسحاق بن إبراهيم شاذان ثنا سعد بن الصلت ثنا الأعمش عن
 عمر قال مرة - كذا - عن سعيد بن جبير به وصوابه ما أثبتناه فالأعمش
 يروي عن عمرو بن مرة، كما في ترجمته في «تهذيب الكمال» وأخرجه
 الخطيب في «الموضح» (٤٢٥/١) من طريق شاذان به، وهو عنده على
 الجادة وسعد بن الصلت، ربما أغرب من أهل فارس، قاله ابن حبان في
 «الثقات» (٣٧٨/٦) وانظر «تالي تلخيص المتشابه» (٣٢٣/١ - بتحقيقي)
 وأخرجه علي بن حُجر السعدي في «حديثه» (رقم ٤٦٦) ثنا إسماعيل بن
 جعفر ثنا حبيب بن حسان عن سعيد بن جبير به، ولفظه: «جمع
 رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة من غير سفر ولا علة كي لا
 يكون على أمته حرج». وهذا لفظ غير محفوظ وحبيب ضعيف.

ورواه عمار الدهني عن سعيد أيضاً، كما سيأتي.]

وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس:

١ - فقال الإمام أحمد (٢٢٣/١): ثنا يحيى عن شعبة^(١) ثنا قتادة
 قال: سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «جمع رسول الله ﷺ بين
 الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة في غير خوف ولا مطر، قيل
 لابن عباس: وما أراد لغير ذلك^(٢)؟ قال: أراد أن لا يحرَج أمته».

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وجابر بن زيد^(٣) هو

(١) خالف شعبة سعيد بن بشير - وهو ضعيف - فرواه عن قتادة به، بلفظ: «إن النبي ﷺ

جمع بين الصلاتين في السفر»: أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (رقم ٢٦٩٦).

(٢) هكذا وقعت في «مطبوع المسند» وهي خطأ واضح لا معنى لها وفي بعض النسخ

(وما أراد إلى ذلك) وفي بعضها (وما أراد إلى غير ذلك) ولكن ضرب فيها على كلمة

(غير) وحذفها هو الصواب الموافق لرواية مسلم، قاله الشيخ أحمد شاکر في «شرحه

للمسند» (٢٩٢/٣). وكذا أثبتت في طبعة مؤسسة الرسالة (٤٢١/٣) رقم (١٩٥٣).

(٣) رواه عنه أبو عبيدة في «مسند الربيع» (رقم ٢٥١) بلفظ: «إن النبي ﷺ صلى الظهر

والعصر جميعاً والمغرب والعشاء الآخرة جميعاً في غير خوف ولا سفر ولا سحاب

ولا مطر» وهذا لفظ شاذ، و«مسند الربيع» صاحبه مجهول، كما هو معلوم. وكذا =

أبو الشعثاء، وقد رواه عنه عمرو بن دينار مختصراً بلفظ: «إن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانياً، الظهر والعصر والمغرب والعشاء».

أخرجه البخاري [رقم ٥٤٣] ومسلم [٤٩١/١] وأبو عوانة (٣٥٤/٢) والشافعي (١١٨/١٦ - ١١٩) وأبو داود (١٢١٤) والنسائي [٢٨٦/١] [وعبدالرزاق في «المصنف» ٥٥٥/٢ رقم (٤٤٣٦) والطيالسي (١٢٧/١) مع منحة المعبود أو رقم ٢٦١٣ - ط الأخرى) وأحمد (١٣٢/٥) مع الفتح الرباني والحميدي (٢٢٢/١) رقم (٤٧٠) أو رقم ٤٧٥ - ط حسين أسد) وأبو يعلى (٢٣٩٤) وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (رقم ١٦٩١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٠/١) و «السنن المأثورة» (رقم ٢٣) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١٧/١٢، ٢١٩، ٢١٩ - ٢٢٠) والجرجاني في «أمالیه» (ق ١٠٧) وأبو نعيم في «مستخرجه على صحيح مسلم» (رقم ١٥٩١، ١٥٩٢) وابن أبي شيبة [٤٥٦/٢] و ٣٧٣/٨ - ط دار الفكر] والبيهقي [في «السنن»] [١٦٧/٣] [وفي «معرفة السنن والآثار» ٦٩/٢ - ب أو ٣٠١/٤ رقم ٦٢٥٦] وزاد هو ومسلم وغيرهما: «قلت: يا أبا الشعثاء! أظنك آخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، فقال: وأنا أظن ذلك».

ووهم بعض رواة النسائي فأدرجه في الحديث!^(١).

= رواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار به، بلفظ «من غير مرض ولا علة» أخرجه الطبراني (١٧٧/١٢) ومحمد بن مسلم ليس بذاك الحافظ وأبو نعيم (٩٠/٣) وقال: «رواه معمر، وروى ابن القاسم وحماد بن يزيد عن عمرو مثله».

(١) يتضح هذا جلياً من خلال جمع طرق الحديث، فنرى أن هذا الإدراج من انفراد قتيبة من بين سائر أصحاب ابن عيينة، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١٩/١٢) بعد أن أسنده من طرق عن سفيان: «رواه قتيبة بن سعيد عن ابن عيينة بإسناده مثله، فأقحم في الحديث قول أبي الشعثاء، وعمرو بن دينار» ثم قال بعد أن أسنده من طريق النسائي عن قتيبة بن سعيد به: «الصحيح في حديث ابن عيينة هذا، غير ما قال قتيبة حيث جعل التأخير والتعجيل في الحديث، وإنما هو ظن عمرو وأبي الشعثاء» انتهى، ونقله عنه وأقره ابن رجب في «فتح الباري» (٢٥٩/٤ - ط الغرباء و ٨٣/٣ - ط ابن الجوزي) وصرح العيني في «شرح سنن أبي داود» (٨٢/٥) بالإدراج أيضاً. وسيأتيك =

قلت: ورواية قتادة عن أبي الشعثاء ترجح رواية حبيب بن أبي ثابت بلفظ (مطر) بدل (سفر) ولم تقع هذه الرواية للبيهقي فرجح رواية أبي الزبير المخالفة لها بلفظ (سفر) برواية عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء هذه التي ليس فيها لفظ من اللفظين. [وكذا فعل ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١٤/١٢)] قال عن رواية مالك: «وهو الصحيح فيه إن شاء الله، وإسناد حديث مالك عند أهل الحديث والفقهاء أقوى وأولى، وكذلك رواه جماعة عن أبي الزبير».

وتقديم رواية أبي الزبير على رواية حبيب بن أبي ثابت لا وجه له فإن حبيب بن أبي ثابت من رجال «الصحيحين» (انظر «الجمع بين رجال الصحيحين» (٩٧/١) فهو أحق بالتقديم من أبي الزبير وأبو الزبير من أفراد مسلم (انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٣٩٠/٩)).

وأيضاً فأبو الزبير اختلف عنه عن سعيد بن جبيرة في المتن، تارة يجعل ذلك في السفر كما رواه عنه قرّة موافقة لحديث أبي الزبير عن أبي الطفيل وتارة يجعل ذلك في المدينة، كما رواه الأكثرون عنه عن سعيد.

فهذا أبو الزبير قد روي عنه ثلاثة أحاديث: حديث أبي الطفيل عن معاذ في جمع السفر^(١) وحديث سعيد بن جبيرة عن ابن عباس مثله، وحديث سعيد بن جبيرة عن ابن عباس الذي فيه جمع المدينة، ثم قد جعلوا هذا كله صحيحاً، لأنّ أبا الزبير حافظ، فلم لا يكون حديث ابن أبي ثابت أيضاً ثابتاً عن سعيد بن جبيرة، وحبيب أوثق من أبي الزبير؟ وسائر أحاديث

= تأكيد على هذا فيما بعد إن شاء الله تعالى ص (١٧٧ - ١٧٨). وإن علمت هذا؛ فالعجب من عجب الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢٦٥/٣) - وتابعه عليه صديق حسن خان في «الروضة الندية» (٢٣٨/١) - مع «التعليقات الرضية» وصاحب «فتح العلام» (١٩٥/١) - عندما قال: «والعجب من النووي كيف يضعف هذا التأويل - أي الجمع الصوري - وغفل عن رواية النسائي والمطلق في رواية يحمل على المقيد إذا كان في قصة واحدة كما في هذا» وهذا ما وقع به جماعة من المتأخرين كالكاندهلوي في «أوجز المسالك» (٨٢/٣) .. وغيره. ثم رأيت عند المغربي في «البدر التمام» (ق٣٣٨/أ) وتابعه عليه الصنعاني في «سبل السلام» (١٤٦/٣ - ١٤٧).

(١) انظر الحديث السابع الآتي: حديث معاذ بن جبل (ص ١٠٨).

ابن عباس الصحيحة تدل على ما رواه حبيب^(١).

ويرجحه أيضاً الطريق الآتية:

٢ - قال ابن أبي شيبه [٤٥٦/٢]: وكيع قال نا داود بن قيس الفراء عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال:

«جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر، قال: وقيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد التوسعة على أمته».

وأخرجه أحمد (٣٤٦/١) و[عبدالرزاق في «المصنف» (٢/٥٥٥) رقم ٤٤٣٤] وأبو يعلى في «المسند» (٢٦٧٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٦٠) وأبو الشيخ في «حديثه» (رقم ٣٥ - انتقاء ابن مردويه) والطبراني في «الكبير» [٣٩٧/١٠ رقم ١٠٨٠٣ - ١٠٨٠٤] من طريقين آخرين عن داود بن قيس به. [إحدهما عن عبدالرزاق والقعنبي كلاهما عن داود بن قيس. والثانية: عن سفيان عن داود بن قيس.

وأخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (١/٣٤٧ و ٢/١٩٦) من طريقين عن سفيان عن داود بن قيس به.

ورواه عبد بن حميد في «المنتخب» (١/٥٩٧) رقم (٧٠٨) من طريق داود به. ولفظه: من غير سفر ولا مطر، وكذا لفظ عبدالرزاق والطحاوي وغيرهما].

وهذا سند حسن^(٢) في المتابعات والشواهد، رجاله ثقات رجال مسلم

(١) مجموعة الرسائل والمسائل (٢/٣٤) ط المنار، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٥هـ.

(٢) كذا قال شيخنا - رحمه الله تعالى - وصالح بن نبهان مولى التوأمة، تغير في سنة خمس وعشرين ومئة، واختلط حديثه الأخير. بحديثه القديم، ولم يتميز؛ فاستحق الترك، وداود بن قيس سمع منه بعد اختلاطه، فلا حجة بروايته هذه حتى في الشواهد وزعم الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المسند» (رقم ٣٢٣٥) أنه سمع منه قبل اختلاطه بدليل أنه بلديته، لا يكفي.

غير صالح هذا، ففيه ضعف، ورواه الطحاوي [في شرح معاني الآثار] (٩٥/١) من طريق أخرى عن الفراء وقال: (في غير سفر ولا مطر)^(١) ولعل الصواب الرواية الأولى فإن لفظ (المدينة) معناه في (غير سفر) فذكر هذه العبارة مرة أخرى، لا فائدة منها بل هو تحصيل حاصل بخلاف قوله (في غير خوف)^(٢) ففيه تنبيه إلى معنى لا يستفاد إلا به، فتأمل.

[وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بقوله: (وأيضاً فقوله (بالمدينة) يدل على أنه لم يكن في السفر فقوله (جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر) أولى بأن يقال: (من غير خوف ولا سفر)^(٣)].

٣ - قال عبدالله بن شقيق: «خطبنا ابن عباس [بالبصرة] يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا يثني: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة، لا أم لك؟. ثم قال: رأيت

= نعم. سمع منه محمد بن أبي ذئب قبل اختلاطه، قاله علي بن المديني ويحيى بن معين والجوزجاني وابن عدي، انظر: «الكواكب النيرات» (ص ٢٦١) ولكن روايته لهذا الحديث غير محفوظة، قال الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/٣٠) رقم (١٤٥٣): «الحديث الذي رواه وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الجمع بين الظهر والعصر قال: إنما هو حديث داود بن قيس، ليس هو من حديث ابن أبي ذئب».

وأخرجه أحمد بن عيسى بن زيد في «أماليه: رأب الصدع» (١/٣٧٢) رقم (٥٦٩) حدثنا محمد بن منصور حدثنا محمد بن جميل عن [ابن] أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة به. وابن أبي يحيى هو إبراهيم بن محمد الأسلمي، متروك، فإسناده ضعيف جداً. وضعف ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٢/٢١٥) و «الاستذكار» (٦/٢٨) الحديث بابن التوأمة، وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٤/٢٦٤): «وصالح مختلف في أمره، وفي سماعه من ابن عباس أيضاً».

(١) ووقع بهذا اللفظ في «مصنف عبدالرزاق» (٢/٥٥٥) ورواه الطبراني من طريقه بلفظ «من غير خوف ولا مطر».

(٢) كذا في مطبوع «الإرواء»! وصوابه «من غير مطر» فتأمل.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل (٢/٣٥)، ويتأكد هذا بالقاعدة (حمل الحكم على التأسيس مقدّم على حمله على التأكيد)، فتأمل!.

رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال عبدالله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة، فسألته، فصدق مقالته.

أخرجه مسلم [٤٩١/١ رقم ٧٠٥ بعد ٥٧، ٥٨] وأبو عوانة (٣٥٤/٢) - (٣٥٥) والطيالسي (٢٧٢٠) [وأحمد (٣٥١/١) وأبو يعلى (٢٥٣١) وابن أبي عمير العدني في «مسنده» ورجاله ثقات - كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٤٧٤/٢) رقم ٢١١٩] - والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦١/١) وأبو نعيم في «مستخرجه على صحيح مسلم» (رقم ١٥٩٣، ١٥٩٤) وأحمد بن عيسى في «أماليه» (٣٧٧/١ رقم ٥٨٢) ولفظه: عن عبدالله بن شقيق قال: «شهدت ابن عباس خطب على المنبر، فبدأ بالخطبة، ثم نزل فجمع بين الظهر والعصر» وهذا خطأ، إذ جمعه كان بين المغرب والعشاء، كما في اللفظ السابق].

وفي رواية عنه قال: «قال رجل لابن عباس: الصلاة، فسكت، ثم قال: الصلاة، فسكت ثم قال: الصلاة، فسكت، ثم قال: لا أم لك، تعلمنا بالصلاة؟ وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ؟». أخرجه مسلم وابن أبي شيبة [٤٥٦/٢] وزاد في آخره: (يعني في السفر).

قلت: والظاهر أن هذه الزيادة من ابن أبي شيبة نفسه على سبيل التفسير^(١) وما أظنها صواباً فإنَّ الظاهر من السياق أنَّ الجمع المرفوع إلى النبي ﷺ إنما كان في الحضر، وإلا لم يصح احتجاج ابن عباس به على الرجل، كما هو ظاهر، ويؤيده رواية (بالمدينة) فإنها صريحة في ذلك كما تقدم.

[ويؤيده أيضاً:

٤ - قال الإمام أحمد (٢٢١/١) أو ١٣١/٥ - مع «الفتح الرباني»): ثنا

(١) كذا قال شيخنا الألباني رحمه الله تعالى! والصواب أنها من أوهام محمد بن عبد الملك الأزدي عن عمران بن حدير عن عبدالله بن شقيق به، وقد ذكرها أيضاً في «الغيلانيات» (رقم ٦٣٦) ضمن الحديث، مخالفاً لمن هو أوثق منه، وأكثر منه عدداً، مثل يزيد بن هارون ومعاذ بن معاذ ووكيع وحماد بن سلمة.

محمد بن عثمان بن صفوان بن أمية الجمحي قال: ثنا الحكم بن أبان عن
عكرمة عن ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ في المدينة مقيماً غير
مسافر سبعاً وثمانياً». وإسناده صحيح، محمد بن عثمان بن صفوان بن أمية
الجمحي القرشي عداده في أهل الحجاز وهو ثقة من شيوخ أحمد
والشافعي، ذكره ابن حبان في «الثقات» وضعفه أبو حاتم ولكن ترجمه
البخاري في «الكبير» (١٨٠/١/١) فلم يذكر فيه جرحاً، ووقع في مطبوع
«المسند» - وتابعه عليه صاحب «الفتح الرباني» -: (محمد بن عثمان بن
صفوان عن صفوان بن أمية الجمحي) فزيادة (عن صفوان) خطأ، صححناه
من «التاريخ الكبير» للبخاري ونبه إليه أحمد شاكر في «شرحه للمسند»
(٢٨٣/٣).

وروى هذا الحديث البخاري في «التاريخ الكبير» (١٨٠/١/١) من
طريق الإمام أحمد في ترجمة (محمد بن عثمان)، ثم إن محمد بن عثمان
يروى عن الحكم بن أبان ولم يذكروا أنه يروي عن جده صفوان بن أمية
الصحابي.

- ورواه الحافظ عبد بن حميد في «المنتخب» ٥٢٧/١ و ٥٢٨ رقم
(٦٠٦) و (٦٠٧) و (٦٠٩)^(١) من طريق إبراهيم بن الحكم عن أبيه
(الحكم بن أبان) عن عكرمة به.

قال الحافظ في «التهذيب» (٣٦٤/٢) نقلاً عن ابن حبان في «الثقات»
(١٨٥/٦ - ١٨٦):

«وإنما وقع المناكير في رواية الحكم من رواية ابنه إبراهيم عنه،
وإبراهيم ضعيف».

قلت: وقد ضعف إبراهيم بن الحكم غير واحد، قال الذهبي فيه:

«تركوه، وقل من مشاه، روى عن أبيه مرسلات، فوصلها» وقال ابن

(١) وهو في «المنتخب» (ص ٢٠٨ رقم ٦٠٨، ٦٠٩ في الطبعة الأخرى)، وسقط منه

الموضع الثالث، وهو مكرر الذي قبله.

عدي: «عامه ما يرويه لا يتابع عليه» انظر: «ميزان الاعتدال» (٢٧/١) و
«المغني في الضعفاء» (١٢/١).

وأخرجه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (رقم ٢٤١) من
طريق أشعث بن سوار - وهو ضعيف - عن عكرمة عن ابن عباس قال:
«جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة، من
غير خوف ولا مطر».

٥ - وقال - أي الإمام أحمد - أيضاً (١٣٤/٥) رقم (٣٣٩٧) شرح
أحمد شاكر): حدثنا إسماعيل أخبرنا ليث عن طاوس عن ابن عباس:

أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر
والحضر. قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح!!

٦ - وأخرج إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤/٢٩٩أ) أخبرنا
المصعب بن مقدم أنا زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال:

جمع رسول الله ﷺ في الحضر والسفر، بين الظهر والعصر، وبين
المغرب والعشاء. وإسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم، صدوق، اختلط
جداً، ولم يتميز حديثه، فترك.

٧ - وأخرج ابن الأعرابي في «معجمه» (١/٣٨٧ رقم ٧٣٨) نا ابن أبي
الحنين أبو غسان، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/١٧٦ رقم ٢٣٥٨)
من طريق بقية بن الوليد كلاهما قال ثنا قيس عن عمار الدهني عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال: «صلى النبي ﷺ ثمانياً وسبعاً. وهو مقيم
بالمدينة». لفظ ابن الأعرابي، ولفظ الطبراني: «ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً
مقيماً في غير سفر. فقلت: أين كان. قال: بالمدينة» وإسناده ضعيف،
لانقطاعه وابن أبي الحنين هو محمد بن موسى، قال ابن أبي حاتم: كتبنا
بعض فوائده، وهو صدوق، وقال الدارقطني في «المؤتلف» (ص ٩٥٧):
«ثقة، مأمون» وكذا قال في «سؤالات الحاكم» (رقم ١٦٥) له.

وقيس هو ابن الربيع الأسدي، صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به.

وعمار الدهني لم يسمع شيئاً من سعيد، انظر: «تهذيب الكمال» (٢١٠/٢١) ولم يروه عنه إلا قيس، أفاده الطبراني.

٨ - وأخرج ابن الأعرابي أيضاً في «معجمه» (١٢٦٠) نا جعفر بن عنبسة^(١) نا عمر بن حفص نا ابن جريج، وأخرجه حرب الكرماني في «مسائله» - كما عند ابن رجب في «الفتح» (٢٦٣/٤) - عن يحيى الحماني عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم كلاهما عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في غير مطر ولا مرض ولا سفر^(٢) لفظ ابن جريج، وأسقط ابن أسلم «ولا سفر». وإسناده ضعيف، عمر بن حفص مجهول. وفيه عنعنة ابن جريج، وعبدالرحمن بن زيد فيه ضعف.

وأخرجه أبو علي الطوسي في «مختصر الأحكام» (٤٥٨/١ رقم ١٧٢) من طريق محمد بن فضيل نا يزيد بن أبي زياد عن عطاء به مختصراً، وإسناده ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد.

وله عن عطاء طريق أخرى، أخرج ابن المقرئ في «معجمه» (رقم ٩٦٩) من طريق حجاج بن رشدين عن حيوة عن ابن عجلان عن عبدالوهاب بن بُخت عن عطاء به ولفظه: «إن رسول الله ﷺ جمع الصلوات بالمدينة يصلي ثمان وسبع - كذا - أراد أن لا يخرج أمته» وإسناده ضعيف، فيه حجاج بن رشدين.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٦٩) عن إبراهيم بن إسماعيل عن عبدالكريم عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس أخبره عن ابن عباس أنه أخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر، من غير أن

(١) في المطبوع: «ابن عبسة»!! والصواب المثبت.

(٢) في هذا جمع للأعذار (المطر) و (المرض) و (السفر) في رواية واحدة، وفي هذا رد على من نفى ذلك، مثل ابن حجر، قال في «التلخيص الحبير» (٥٢/٢): «واعلم أنه لم يقع مجموعاً بالثلاثة في شيء من كتب الحديث»!!

يعجله شيء، ولا يطلبه عدو، ولا يخاف شيئاً. وإسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري، ولفظه غير محفوظ، وانظر «مصنف عبدالرزاق» (٥٤٨/٢ رقم ٤٤٠٤).

* حديث جابر بن عبدالله

وللحديث شاهد من حديث جابر يرويه الربيع بن يحيى الأشناني قال ثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عنه قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة».

أخرجه الطحاوي [في «شرح معاني الآثار»] (١٦١/١) وابن أبي حاتم في «العلل» (١١٦/١) [وابن جميع في «معجم الشيوخ» ترجمة رقم (١٤٦) وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (١٨/٢) و «الحلية» (٨٨/٧) والخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص ٢٤١)]، وتمام في «الفوائد» (٢/٧٨/٤) [أو (٤٣/٢) رقم ٤٣٣ - «الروض البسام»] وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢١٧/١٢) [وخلف بن محمد الواسطي في «السادس من الأفراد والغرائب» (٢٥٤) - ٢٥٥] من طرق عنه. قلت: ورجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير أن الأشناني هذا مختلف فيه، فقال أبو حاتم (ثقة ثبت) كما رواه عنه ابنه في «الجرح» (٤٧١/٢/١) ومع ذلك فقد قال عنه عقب هذا الحديث: «إنه باطل عندي هذا خطأ لم أدخله في التصنيف، أراد أبا الزبير عن جابر أو أبا الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، والخطأ من الربيع».

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن قانع: «ضعيف»، وكذا قال الدارقطني وزاد: وليس بالقوي يخطيء كثيراً، حدث عن الثوري «قلت: فذكر الحديث،... وهذا حديث ليس لابن المنكدر فيه ناقة ولا جمل، وهذا يسقط مئة ألف حديث»^(١).

(١) ونقل الخطيب في «الكفاية» (ص ٢٤١) عن محمد بن يونس - وقد رواه عن الأشناني - قوله: «ذكرته لابن المديني، فأنكره وقال: إن كان حفظه! قلت: هو في أصله، فقال: آخر يا أخي اللعب، لا تعباً بأصل رجل غير متقن، فإن رجلاً كان يسمع=

فهو حديث معلول من رواية ابن المنكدر عن جابر وفي كلام أبي حاتم المتقدم إشارة إلى أن له أصلاً من حديث أبي الزبير عن جابر وقد وجدته، أخرجه ابن عساكر (١/٢٧٣/١٧) من طريق محمد بن إبراهيم عن شعبة عن أبي الزبير عن جابر:

= معي، وزاد في كتابه رجلاً، فرأيتُه في أصله بعد عشرين سنة، والزيادة فيه، حافظ متقن أحب إليّ من أصل غير متقن» وقال الدارقطني في «سؤالات الحاكم» له (ص ٢٠٦ - ٢٠٧ رقم ٣١٩) عن الربيع بن يحيى الأشناني: «ليس بالقوي، يروي عن الثوري عن ابن المنكدر عن جابر: الجمع بين الصلاتين، وهذا يسقط مئة ألف حديث» ونقله الذهبي في «السير» (٤٥٢/١٠ - ٤٥٣) وعلق على المقولة الأخيرة: «يعني: من أتى بهذا ممن هو صاحب مئة ألف حديث أثر فيه ليناً. بحيث تنحط رتبة المئة ألف عن درجة الاحتجاج، وإنما هذا على سبيل المبالغة، فكم ممن قد روى مثني حديث، ووهم منها في حديثين وثلاثة، وهو ثقة».

ونقله الذهبي في «المغني» (٢٢٩/١) وعلق عليه بعض العلماء قديماً، فكتب على هامش النسخة ما نصه: «قلت: هذا مبالغة من الحافظ رحمه الله، فمع تقدير وهمه في هذا الحديث لا يوجب إطراح حديثه، إذ ما من حافظ إلا وقد ضبط عنه من الوهم ما يشبه هذا، إلا ما شاء الله، ومع هذا فما أطرح العلماء أحاديثهم، بل رووها واحتجوا بها، فكيف وقد روى عنه البخاري في «صحيحه» عن زائدة بن قدامة، وكفى بذلك تعديلاً له، ومع هذا فلا يمنع أن يكون الحديث عن ابن المنكدر، كما رواه الربيع، إذ قد يكون رواه عن الثوري كما ذكر. تأمل، بقي: إنه انفرد به، فهذا لا يوجب شيئاً مما قاله الدارقطني».

قال أبو عبيدة: هنا أمران:

الأول: قال ابن حجر في «هدي الساري» (٤٠٢) عن الربيع بن يحيى: «ما أخرج عنه البخاري، إلا من حديثه عن زائدة فقط» فتخير من حديثه.

الثاني: قوله: «إذ قد يكون رواه عن الثوري» غير صحيح، لأن الثوري لم يرو الحديث، وذكره من أوهام الربيع، كما قال أبو حاتم الرازي والدارقطني. ومن هذا تعلم ما في صنيع صاحب «الروض البسام» (٤٣/٢) لما قال: «إسناده صحيح، الربيع ثقة ثبت، كما قال أبو حاتم في الجرح والتعديل ٤٧١/٣!!» والأعجب من هذا تطويل أحمد الغماري في «إزالة الخطر» (ص ٨٤ - ٨٧) النفس في تصحيح حديث جابر هذا!! حتى إنه قال عن تضعيف أبي حاتم له: «وهذا من تعنت أبي حاتم وضعف مدركه في التصحيح!!» وضعفه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١٧/١٢) بقوله: «في إسناده نظر» بينما اقتصر ابن أبي الوفاء القرشي في «الحاوي» (٣٨٠/١ - ٣٨١) على قوله: «الربيع بن يحيى روى عنه البخاري، وبقية الإسناد إسناده الصحيحين!!» والعجب من محققه فإنه عزاه لمسلم!!

«إن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا علة ولا مطر»^(١).

[وقال أبو نعيم عقب رواية الربيع: «غريب من حديث الثوري عن محمد [بن المكندر]، تفرد به الربيع» وقال: «واختلف على الثوري في الجمع بين الصلاتين من وجوه عدة». وأسنده عنه عن أبي الزبير عن سعيد عن ابن عباس، وقال: «مشهور عن الثوري من حديث أبي الزبير، ورواه الثوري عن عدة من شيوخه عن سعيد بن جبير، منهم: حبيب بن أبي ثابت، وسلمة بن كهيل، وحماد بن أبي سليمان وأبو إسحاق وعبدالله بن عثمان بن خثيم».

ثم أسنده من طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر، وهذه أقرب لمراد أبي حاتم من رواية ابن عساكر، المذكورة آنفاً.

ثم قال أبو نعيم: «وللثوري فيه روايات أخرى مختلفة عن الحجازيين والعراقيين تكثر وتطول، اقتصرنا منها على ما ذكرنا».

وروي عن جابر بن عبدالله من طريق عمرو بن دينار، وهو من تخاليط الرواة، أو أوهام الكتب، ولفظه:

«صلينا مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً يعني الظهر والعصر والمغرب والعشاء». أخرجه ابن جميع في «معجم شيوخه» ترجمة رقم (٢٩١) حدثنا عبدالواحد بن أحمد قال: حدثني الحسن بن عبدالأعلى حدثنا عبدالرزاق أنبأنا معمر عن عمرو بن دينار به.

وهذا خطأ، والصواب عن عمرو بن دينار عن جابر أبي الشعثاء عن ابن عباس كما تقدم عند البخاري وغيره وكما في «مصنف عبدالرزاق» (٥٥٥/٥) من طريق معمر وكما عند الإمام أحمد (١٥٦/٥) شرح أحمد شاكر) من طريق عبدالرزاق أخبرنا ابن جريح وابن أبي بكر قال: أخبرنا ابن جريح قال:

(١) انتهى هنا تخريج شيخنا الألباني - رحمه الله - للحديث في كتابه «الإرواء» وما سيأتي زيادة عليه مني، وأخذتُ بعضه من كتبه الأخرى، وسيأتي ذلك معزواً. ولي على «الإرواء» زيادات واستدراكات وتتمات لعلها تبلغ حجم المطبوع منه، يسر الله إتمامه ونشره، والله الموفق للخيرات.

أخبرني عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره أن ابن عباس قال: . . . وذكره، وكذا رواه جماعات عن عمرو بن دينار، وأجملنا الطرق عنه سابقاً.

وللحديث أيضاً شواهد غير حديث جابر وهي:

الأول: حديث عبدالرحمن بن علقمة الثقفي .

روى الطيالسي (١/١٢٦) مع «منحة المعبود»:

قال: حدثنا أبو بكر الخياط قال: ثنا يحيى بن هانيء بن عروة بن قعاس عن أبي حذيفة عن عبدالملك بن محمد عن عبدالرحمن بن علقمة الثقفي^(١) أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ، فأهدوا إليه هدية، فقال: «أصدقة أم هدية؟» فإن الصدقة يبتغى بها وجه الله وإن الهدية يبتغى بها وجه الله وقضاء الحاجة، فسألوه فما زالوا يسألونه حتى ما صلوا الظهر إلا مع العصر.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٣/٢٥٠ - ٢٥١) قال: قال

يوسف بن يعقوب حدثنا أبو بكر . . . بمثل إسناد الطيالسي وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٦/٢٧٩) و «الكبرى» (٤/١٣٥ - ١٣٦ رقم ٦٥٩٣) - ومن طريقه الجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (١/٢٤٩ رقم ٢٣٣) - عن هناد بن السري قال: ثنا أبو بكر بن عياش عن يحيى بن هانيء به .

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/٣٣) قال: هذا الحديث

حدثناه علي بن عبدالعزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام، ولوين في «جزئه» (رقم ٩٠) - ومن طريقه المزني في «تهذيب الكمال» (١٨/٤٠٠) - كلاهما قال: حدثنا أبو بكر بن عياش . . . بمثل إسناد النسائي .

وقال المزني في «تحفة الأشراف» (٧/٢٠٤):

(١) تحرف في المطبوع إلى: «عن أبي حذيفة عن عبدالملك بن علقمة» والتصويب من

«الجرح والتعديل» (٥/٢٤٨) و «التاريخ الكبير» (١/٤٣١) و (١/٣/٢٥٠ - ٢٥١).

ثم وجدت أن سند الحديث هكذا أيضاً في «المطالب العالية» (٢/١٣٦ رقم ٣١٠ - ط قرطبة) عند الطيالسي، وفي هامشه ما نصه: «وفي هامش المخطوط تعليق بخط الحافظ ابن حجر: «قوله «عبدالملك» تصحيف من يونس بن حبيب الرواي عن أبي داود، وإنما هو عبدالرحمن [بن علقمة]، أخرجه البخاري في «تاريخه» عن أبي بكر بن عياش وهو الحناط المذكور».

«ورواه جماعة عن أبي بكر بن عياش ولم يسموا أبا حذيفة».

وأخرجه إسحاق بن راهويه ويحيى الحماني في «مسنديهما» - كما في «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤١٢/٢)، - ومن طريقهما أبو نعيم في «معجم الصحابة» (١٨٤٠/٤) رقم ٤٦٤٤ وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣٤٩٨/١٠) رقم ١١٠٦ - مختصراً - وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٥١١/٢) - (٥١٢، ٥١٢) من طريق أبي حذيفة به.

قلت: قال البخاري في رواية عبد الملك بن محمد بن بشير الكوفي عن عبدالرحمن بن علقمة الثقفي: «لم يتبين سماع بعضهم من بعض» كما في «التاريخ الكبير» (٤٣١/١/٣) و«الكامل في الضعفاء» (١٩٤٤/٥) و«الضعفاء الكبير» (٣٣/٣) و«تهذيب التهذيب» (٣٧١/٦) وقال العقيلي في ترجمة عبد الملك بن محمد بعد أن ساق له هذا الحديث: «ولا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به».

وقال ابن عدي: (وعبد الملك بن محمد بن بشير له في المسند شيء يسير).

وشكك ابن عبد البر في صحبة عبدالرحمن بن علقمة فقال في «الاستيعاب»: (٤١٦/٢) في ترجمة (عبد الملك بن أبي عقيل): «وقد ذكر قوم عبدالرحمن بن علقمة في الصحابة ولا تصح له صحبة».

فيكون هذا الحديث معلولاً بعلل:

- الأولى: في عدم تبين سماع عبد الملك بن محمد من عبدالرحمن بن علقمة.

الثانية: الشك في صحبة عبدالرحمن بن علقمة الثقفي.

أما الأولى، فقد نقل الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٥٩٥/٢) شرط البخاري في أصل صحة الحديث من تحقق اللقاء بين المعنعن والمعنعن عنه وخطأ من قال: إن شرطه هذا (شرط في أعلى الصحة). وإنه التزم ذلك في «جامعه».

فقال: «قلت: ادعى بعضهم أن البخاري إنما التزم في «جامعه» لا في أصل الصحة وأخطأ في هذه الدعوى بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في «تاريخه» بمجرد ذلك».

ومن بين هذه الأحاديث التي أعلها الإمام البخاري لعدم تحقق اللقيا هذا الحديث، وقد أسهب الإمام مسلم في الرد على من اشترط ذلك^(١) وقوله الذي ذهب إليه له وجاهته وقوته أشار إليه وعمل به غير واحد من كبار الحفاظ والنقاد: منهم ابن حبان والقاضي أبو بكر الباقلاني والإمام النووي والحافظ ابن حجر والحافظ الذهبي وغيرهم رحمهم الله جميعاً.

وأما الثانية: فقد ذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» وابن حبان في «الثقات» ثلاثة كلهم (عبدالرحمن بن علقمة) ورجح الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٤١٢/٢) أنهما اثنان لا ثلاثة، وذكر واحداً منهم في (القسم الأول) من كتابه ومن المعلوم أن الحافظ رتب كتابه الإصابة على أربعة أقسام في كل حرف منه، (فالقسم الأول) فيمن وردت صحبته بطريق الرواية عنه أو عن غيره سواء كانت الطريق صحيحة أو حسنة أو ضعيفة أو وقع ذكره بما يدل على الصحبة بأي طريق كان، مع تمييزه ذلك كله في كل ترجمة^(٢).

وقال ابن حبان: «يقال له صحبة» وقال الخطيب «ذكره غير واحد من الصحابة» كما في «الإصابة» (٤١٢/٢).

الثالثة: عبدالملك بن محمد بن بشير، مجهول، كما في «التقريب»، وفي «المغني» (٣٨٣٩): «تابعي لا يعرف». وانظر: «تهذيب الكمال» (٣٩٩/١٨).

الرابعة: أبو حذيفة. مجهول، كما في «الكاشف» (رقم ٦٥٧٣)، و «التقريب»، وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٣٠/٣٣ - ٢٣١)، وبه أعلاه

(١) ووقع الخلاف في المعنى في كلام الإمام مسلم هل هو الإمام البخاري أم علي بن المدني أم غيرهما؟ وقد ذكرته بتفصيل في كتابي «الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح» (٥١٥/٢ - ٥٢١)، فانظر فإنه مفيد.

(٢) انظر الأقسام الثلاثة الأخرى في مقدمة «الإصابة في تمييز الصحابة».

البوصيري في «المستزاد من إتحاف الخيرة» (١٣٦/٢).

قال ابن رجب في «فتح الباري» (٢٦٤/٤): «قال الدارقطني: عبد الملك وأبو حذيفة مجهولان، وعبدالرحمن بن علقمة لا تصح صحبته ولا يعرف». وذكر المزي في «تحفة الأشراف» (٢٠٤/٧) و «تهذيب الكمال» (٤٠١/١٨) و (٢٣٠/٣٣ - ٢٣١) أن الحديث: رواه أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية عن يزيد أبي خالد الأسدي عن عون بن أبي جحيفة عن عبدالرحمن بن علقمة عن عبدالرحمن بن أبي عقيل عن النبي ﷺ.

وهذا الإسناد صحيح غير (يزيد أبو خالد الأسدي) قال فيه الذهبي في «المغني في الضعفاء» (٧٥١/٢): «مشهور حسن الحديث» وقال فيه ابن عدي في «الكامل» (٢٧٣٢/٧):

«وأبو خالد له أحاديث سالحة وأروى الناس عنه عبدالسلام بن حرب وفي حديثه لين إلا أنه مع لينة يكتب حديثه».

وقد ترجم ابن حجر لهذا الحديث في «المطالب العالية» (٧٨/١) رقم ٢٧٤ - ط الهندية) ب «باب جواز الجمع بين الظهر والعصر للحاجة».

الثاني: من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه^(١):

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٩/١٠ - ٢٧٠) رقم (١٠٥٢٥) و «الأوسط» (٧٢/٥ - ٧٣ رقم ١٤٣٠) من طريقين عن عبدالله بن عبدالقدوس عن الأعمش عن عبدالرحمن بن ثروان عن زاذان قال: قال ابن

(١) تذكر أنه روى عن النبي ﷺ نفي الجمع إلا بعرفة ومزدلفة، وهذا ثابت عنه في «الصحيح»، وهو يضعف هذا الحديث، وكذا الحديث الآخر في الجمع بسبب السفر الذي أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٥٨/٢) و «المسند» - كما في «المطالب العالية» (٦٤٢) و «إتحاف الخيرة المهرة» (٤٧٤/٢، ٤٧٥) وعزاه للبزار ولطبراني في «معجمه» الثلاثة - وأبو يعلى (٥٤١٣) والبزار (٢٠٤٦) والشاشي (٩١٣) في «مسانيدهم» والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٨٨١) وابن الأعرابي في «معجمه» (٨٢٦)، وابن بشران في «أماله» (رقم ٧٧٧)، والصنعة الحديثية تقضي بذلك، والله الموفق.

مسعود: «جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء، فقيل له، فقال: صنعته لئلا تكون أمتي في جرح».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦١/٢):

«وفيه عبدالله بن عبدالقدوس ضعفه ابن معين والنسائي، ووثقه ابن حبان، وقال البخاري: صدوق إلا أنه يروي عن أقوام ضعفاء، قلت (الهيثمي): وقد روى هذا عن الأعمش وهو ثقة».

قلت: ابن عبدالقدوس ضعيف عند الجمهور، مثل: ابن معين، والنسائي، وأبي داود، والدارقطني، انظر: «الجرح والتعديل» (١٠٤/٥)، «الكامل» (١٥١٤/٤)، «تهذيب التهذيب» (٢٦٥/٥).

وتعقب شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «السلسلة الضعيفة» (رقم ١٢١٢) كلام الهيثمي السابق. فقال: «قلت: نعم، الأعمش ثقة، وقول البخاري في الراوي عنه: صدوق، لا ينفي كونه ضعيفاً، بل غاية ما فيه أنه صدوق لا يكذب، فإذا ثبت ضعفه بشهادة غيره من الأئمة، فلا تعارض حينئذ بين قول البخاري وشهادتهم» ثم قال: «والصحيح في هذا الباب حديث ابن عباس رضي الله عنه» وساقه، ثم قال: «فالحديث إذن حديث ابن عباس، أخطأ فيه عبدالله بن عبدالقدوس، من وجهين:

الأول: أنه جعله من مسند ابن مسعود، وهو عن ابن عباس.

والآخر: أنه رفع التعليل بنفي الجرح، وهو موقوف».

الثالث: من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه النسائي (٢٨٥/١ - ٢٨٦) والطبراني في «المعجم الكبير» (٣١٩/١٢) رقم (١٣٢٣٣) من طريق يزيد بن زريع قال: حدثنا كثير بن قاروندا (وقال الطبراني: ابن قنبر) قال: سألتنا سالم بن عبدالله عن صلاة أبيه في السفر؟ فأخبر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضر أحدكم الأمر يخشى فوته فليصل هذه الصلاة» يعني الجمع بين الصلاتين وتابعه ابن شميل قال: حدثنا كثير بن قاروندا به. أخرجه النسائي (٢٨٦/١).

قال شيخنا: الألباني - رحمه الله تعالى - في «السلسلة الصحيحة» (٣/٣٥٨):

«وهذا إسناد حسن رجاله ثقات معروفون غير كثير بن قاروندا، هكذا أورده في التهذيب ولم يذكر خلافاً في اسم أبيه ورواية الطبراني تثبته ويؤيده أن ابن أبي حاتم أورده في كتابه (٣/١٥٥): (كثير بن قنبر) وفقاً لرواية الطبراني، وذكر أنه روى عن - علاوة على يزيد بن زريع والنضر بن شميل - (روح بن عبادة وعلي بن عبدالعزيز) وزاد في «التهذيب» مكانهما: (يوسف بن خالد السمطي والفضل بن سليمان). قلت: السمطي متهم، وسائرهم ثقات قد رووا عنه، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» فهذا مع اتفاق أولئك الثقات على الرواية عنه مما يلقي الطمأنينة في القلب على الاحتجاج بحديثه».

وأخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٢/٥٥٦) (رقم ٤٤٣٧) عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب قال: قال عبدالله: جمع لنا رسول الله ﷺ مقيماً غير مسافر بين الظهر والعصر، والمغرب [والعشاء]، فقال رجل لابن عمر: لم تر النبي ﷺ فعل ذلك؟ قال: لأن لا يُخرج أمته إن جمع رجل.

وإسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن جريح، وتدليسه قبيح، وعمرو بن شعيب لم يدرك ابن عمر، وإنما سمع منه أبوه، انظر «تهذيب الكمال» (٧٢/٢٢ - ٧٣).

وأخرج النسائي في «المجتبى» (١/٢٨٩) وابن حبان في «صحيحه» (١٤٥٥ - الإحسان) من طريق إسحاق بن إبراهيم أنبأنا عبدالرزاق - وهو في «مصنفه» (٢/٥٤٧ رقم ٤٤٠٢) - حدثنا معمر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السير، أو حزبه أمر^(١) جمع بين المغرب والعشاء.

وإسناده ظاهره الصحة، وأخرجه أحمد (٢/٨٠) من طريق عبدالرزاق والدارقطني (١/٣٩١ - ٣٩٢) من طريق يحيى بن آدم كلاهما عن سفيان [الثوري] عن يحيى [بن سعيد] وعبيدالله بن عمر وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء.

(١) في مطبوعه: «إذا جد به السير، أو أجد به (!!) السير».

وأخرجه عبدالرزاق (٥٤٧/٢ رقم ٤٤٠٢) عن معمر عن أيوب وموسى بن عقبة مثله، وليس فيه «أو حزه أمر» وكذا رواه مالك (٣/١٤٤/١) عن نافع دونها، ومن طريقه عبدالرزاق (٤٣٩٤) والنسائي (٢٨٩/١) والطحاوي (١٦١/١) والبيهقي (١٥٩/٣) والبغوي (١٠٣٩) ورواه جمع عن عبيدالله بن عمر دونها^(١)، عند أحمد (٤/٢، ٥٤، ١٠٢، ١٠٦) والترمذي (٥٥٥) وأبو عوانة (٣٥٠/٢) والطحاوي (١٦٢/١) والبيهقي (١٥٩/٣).

ولكن ورد ما يؤيدها من طريق أخرى عن نافع وأخرج الدارقطني (٣٩٣/١) عن وكيع عن الفضيل بن غزوان - وهو ثقة - عن نافع وفي آخره: «كان رسول الله ﷺ إذا نابته حاجة صنع هكذا».

وأخرجه الخطيب في «الموضح» (١٩/٢) من طريق أبي تميلة ثنا أبو سفيان جعفر بن أبي جعفر - وهو الأشجعي - قال: كنا بالمدينة في ليلة مظلمة باردة، فجمع بنا بين الصلاتين المغرب والعشاء، فغدونا على نافع مولى عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - فسألناه عن ذلك، فقال: حدثني عبدالله بن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أو مظلمة جمع بين هاتين الصلاتين». وهذا اللفظ منكر^(٢)، وإسناده ضعيف جداً، جعفر هو ابن ميسرة، منكر الحديث جداً، قاله أبو حاتم، وانظر «الميزان» (٤١٨/١) ومثله، ما علقه القاضي حسين في «تعليقته الفقهية» (١١٢٤/٢) قال: «وروى أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جمع بالمدينة بعذر المطر» والله أعلم.

(١) وهذه رواية أصحاب نافع، انظر: «صحيح البخاري» (١٦٦٨)، «سنن النسائي» (٢٨٧/١، ٢٨٨)، «مسند أبي عوانة» (٣٥٠/١)، «شرح معاني الآثار» (١٦١/١)، (١٦٣)، «صحيح ابن خزيمة» (٩٧٠)، «مسند الشاميين» للطبراني (١٣٦٢)، «سنن البيهقي» (١٥٩/٣ - ١٦٠) وكذا رواه جمع عن ابن عمر.

(٢) أورد السيد سابق في «فقه السنة» (٢٩٠/١ - ط دار الكتاب العربي) نحوه وعزاه للبخاري!! قال: «وروى البخاري أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة!» وتعبه شيخنا في «تمام المنة» (ص ٣٢٠) ونفى وجوده باللفظ المذكور في مظان الحديث وهو عند الخطيب كما رأيت، بل ذكر في «الإرواء» (٣٩/٣) إسناده، وانظر آخر هذا المبحث وما سيأتي (ص ١٤٨).

الرابع: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

وروى البزار قال: حدثنا الحسن بن أبي زيد ثنا عثمان بن خالد ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين في المدينة من غير خوف».

أخرجه البزار (٣٣٢/١) رقم (١٨٩ - مع «كشف الأستار») وقال: «تفرد به عثمان بن خالد ولم يتابع عليه».

قلت: وهذا الإسناد لا يصلح شاهداً لأن ضعفه شديد، والحديث الشديد الضعف لا يصلح في الشواهد كما هو مقرر في علم مصطلح الحديث. وقد ألان الهيتمي القول في عثمان بن خالد عندما قال في «المجمع» (١٦١/٢):

«وهو ضعيف».

فقد قال البخاري وأبو أحمد الحاكم وأبو حاتم فيه:

«منكر الحديث» وقال الحاكم وأبو نعيم: «حدّث عن مالك بأحاديث موضوعة» وقال ابن عدي «أحاديثه كلها غير محفوظة».

انظر ترجمته في: «الكامل في الضعفاء» (١٨٢٢/٥)، و«المغني في الضعفاء» (٤٢٤/٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٠٥/٧)، و«الضعفاء الكبير» (١٩٨/٣)، و«التاريخ الكبير» (٢٢٠/٢/٣)، و«الجرح والتعديل» (١٤٩/١/٣)، و«ميزان الاعتدال» (٣٢/٣).

والمحفوظ في الحديث: «جمع ﷺ بين الظهر والعصر في تبوك» أخرجه مالك (١/١٤٣/١) ووقع عليه اختلاف فيه، فرواه بعضهم عن الأعرج عن أبي هريرة، وأرسله الكثيرون عن الأعرج، انظر «العلل» (٣٠٠/١٠) - ٣٠١ رقم (٢٠٢٠)، و«التمهيد» (٣٣٧/٢ - ٣٣٩).

وذكر ابن حبان في «الثقات» (٢٠٧/٥) في ترجمة (عطاء المدني) ما نصه: «يروى عن أبي هريرة في صلاة الجمع، روى عنه منصور، لا أدري من هو ولا ابن من هو».

ولم أظفر بحديثه، هل هو في جمع الحضر أم السفر، وانظر: «الجرح والتعديل» (٣٣٩/١/٣)، «لسان الميزان» (١٧٤/٤).

ومضى في حديث ابن عباس من طريق عبدالله بن شقيق عند مسلم في «صحيحه» عنه؛ قال ابن شقيق: «فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيْتُ أبا هريرة فسألته، فصدق مقالته» وهذا ينبغي عن أن عنده حديثاً محفوظاً في الجمع بين الصلاتين في الحضر.

الخامس: حديث أبي جُحيفة وهب بن عبدالله السوائي:

أخرج أحمد بن عيسى بن زيد في «أماله: رأب الصدع» (٣٧٦/١) رقم (٥٧٥) حدثنا محمد بن منصور حدثنا أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين الحضرمي ثنا الهبيل بن إسحاق حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة قال: «جمع النبي ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مطر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء».

وأبو إسحاق هو عمرو بن عبدالله السبيعي، وشريك سمع منه قديماً، إلا أن الراوي عنه لم أظفر به، وهو من الأسماء المفردة.

السادس: حديث سعد بن عائذ القرظ:

أخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (٤١/٦) رقم (٥٤٥٣) وعنه أبو نعيم في «معرفه الصحابة» (٢٠٧٤/٤) رقم (٥٢١٦) من طريق عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ القرظ عن عبدالله بن محمد بن عمار بن سعد وعن عمار وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم عن سعد القرظ «أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين، بين المغرب والعشاء في المطر».

وإسناده ضعيف، لضعف عبدالرحمن بن عمار بن سعد، وفي إسناده من لم يسم، انظر: «مجمع الزوائد» (٣٣٦/١ و ٥٨/٢).

وقال ابن حجر في «الفتح» (٢٦٨/٤) «وإسناده ضعيف، قال يحيى في أولاد سعد القرظ: كلهم ليسوا بشيء».

السابع: حديث معاذ بن جبل:

أخرج الجرجاني في «أماليه» (ق ٨٦) وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٥٢٣/٣ رقم ٨٦٠) وابن الأعرابي في «معجمه» (رقم ١٩٣) من طريق أبي جعفر محمد بن عبيد بن عتبة الكندي ثنا عثمان بن سعيد المرّي ثنا بسام الصيرفي عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة». لفظ الجرجاني، وزاد أبو الشيخ: «من غير سفر ولا مطر».

وإسناده لين، فيه عنعنة أبي الزبير، وعثمان المري مقبول، وبسام الصيرفي صدوق.

والمشهور عن أبي الزبير بهذا الإسناد أن الجمع كان في غزوة تبوك، انظر: «مسند الشاشي» (١٣٣٨ - ١٣٤٠) والتعليق عليه، «التمهيد» (١٩٣/٢)، «الحلية» (٨٨/٧).

الثامن: حديث علي بن أبي طالب أو ابنه الحسين رضي الله عنهما:

أخرج الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١٢/٥ - ١١٣) من طريق أحمد بن هارون الخلال ثنا إسحاق بن خالد البالسي ثنا حفص بن عمر العدني ثنا مالك بن أنس حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: «جمع رسول الله بين الظهر والعصر في المدينة، فصلى أربعاً [أربعاً]، وبين المغرب والعشاء فصلى سبعاً». قال مالك: في ليلة مطيرة.

قال أحمد الغماري في «إزالة الخطر» (ص ٨٤): قلت: «هذا السند لا بأس به، يكتب في الشواهد، فالبالسي ذكره ابن حبان في «الثقات» والعدني وثقه جماعة، وقال آخرون: فيه لين» انتهى.

قلت: هذه الطريق من تخاليط العدني، قال ابن حبان في «المجروحين» (٢٥٧/٢): «يروى عن مالك بن أنس وأهل المدينة، وكان ممن يقلب الأسانيد، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد» انظر: «تهذيب الكمال» (٤٢/٧)، «مجرد أسماء الرواة عن مالك» (ص ٣٦) لرشيد الدين العطار.

قلت: وشذ عن سائر أصحاب مالك فيه، والصواب ما قدمناه في

حديث ابن عباس عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عنه .

ثمة أمر آخر مهم، وهو الانقطاع بين محمد بن علي بن الحسين وجده الحسين بن علي أو جده الأعلى علي بن أبي طالب، فإنه لم يسمع منهما، انظر: «التهذيب» (٣٥٠/٩ - ٣٥١)، «زوائد تاريخ بغداد» (٣٦٥/٤ - ٣٦٧ رقم ٦٩٧).

وجه الاستدلال بطرق خبر ابن عباس - رضي الله عنهما - على مشروعية الجمع بين الصلاتين:

استدل جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة)^(١)، والمحدثون بطرق وروايات خبر ابن عباس رضي الله عنهما على جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر، فاحتج البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٦/٣ وما بعدها) ببعض طرقه على جواز الجمع. وبوّب عبدالرزاق الصنعاني في «مصنفه» (٥٥٥/٢) والنسائي (٢٩٠/١) وابن خزيمة في «صحيحه» (٨٥/٢) والساعاتي في «الفتح الرباني» (١٣١/٥) لهذا الخبر ب (الجمع بين الصلاتين في الحضر)، وزاد ابن خزيمة والساعاتي (في المطر) وبوّب البغوي له في «شرح السنة» (١٩٢/٤) ب (الجمع بعذر المطر) وبوّب الترمذي له في «جامعه» (٣٥٤/١) ب (باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر) وبوّب له أبو عوانة في «مسنده» (٣٥٣/٢) ب (ذكر خبر ابن عباس عن النبي ﷺ في جمعه بين الصلوات في الحضر وأنه آخر المغرب وبيان الخبر المعارض له الموجب لأداء صلاة الفريضة في وقتها والنهي عن تأخيرها) وبوب له البيهقي في «السنن الصغير» (٢٢٨/١) ب (باب الجمع بين الصلاتين بعذر المطر).

وقد يعترض عليه - أي على مشروعية الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر - برواية حبيب ابن أبي ثابت (من غير خوف ولا مطر) والجواب من وجهين:

(١) بداية المجتهد (١٧٣/١) ونهاية المحتاج (٢٨٠/٢) وتحفة المحتاج (٤٠٢/٢) والروض المربع (٩٠/١) وانظر «الإشراف» (٤٠٢/١ - ٤٠٣ رقم ٣٢٠ - بتحقيقي) للقاضي عبدالوهاب.

الأول: أن هذه الرواية تدل بفحواها على الجمع للمطر والخوف، كما دلت رواية أبي الزبير على الجمع للخوف والسفر، وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر كما ذهب إلى منعه الجمهور^(١).

قال ابن تيمية: «وبهذا استدل أحمد على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى، فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى، وهذا من باب التنبيه بالفعل؛ فإنه إذا جمع ليدفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر، فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع والجمع لها أولى من الجمع لغيرها»^(٢).

وقال رحمه الله تعالى في موضع آخر:

«فقول ابن عباس: جمع من غير كذا ولا كذا، ليس نفيًا منه للجمع بتلك الأسباب بل إثبات منه؛ لأنه جمع بدونها وإن كان قد جمع بها أيضاً، ولو لم ينقل أنه جمع بها فجمعه بما هو دونها دليل على الجمع بها بطريق الأولى، فيدل ذلك على الجمع للخوف والمطر وقد جمع بعرفة ومزدلفة من غير خوف ولا مطر»^(٣).

وقال ابن رجب: «وقول ابن عباس «من غير خوف ولا سفر» يدل بمفهومه على جواز الجمع للخوف والسفر»^(٤).

الثاني: قول ابن عباس «أراد أن لا يُخرج أُمَّته» قد يحمل على المطر فيكون المعنى: أن لا يلحق أُمَّته ﷺ مشقة المشي في الطين إلى المسجد كذا قال البيهقي واختاره النووي بعد ذكره لتأويلات كثيرة، ولكنه قال عنها - أي عن هذه التأويلات عدا المذكور - إنها باطلة وضعيفة^(٥).

(١) بستان الأخبار (١/٣٧١).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٧٦/٢٤).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٤/٢٤).

(٤) فتح الباري (٤/٢٧٣).

(٥) وهذا الوصف - أعني باطلة وضعيفة - أخذته من «شرحه لمسلم» (٢١٨/٥) وهذا الاختيار - أعني حمل الحديث على مشقة المشي في الطين إلى المسجد - هو اختياره =

ويُستدل بخبر ابن عباس على جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر من وجهين أيضاً:

الأول: قول ابن عباس «رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء» فدلّ الحديث بمنطوقه على جواز الجمع «لأن الظاهر من السياق أن الجمع المرفوع إلى النبي ﷺ إنما كان في الحضر، وإلا لم يصح احتجاج ابن عباس به على الرجل كما هو ظاهر، ويؤيده رواية (بالمدينة) فإنها صريحة في ذلك، وإن قيل: زاد ابن أبي شيبه في آخره: يعني في السفر، قلت: الظاهر أن هذه الزيادة من ابن أبي شيبه نفسه على سبيل التفسير وما أظنها صواباً لما تقدم»^(١). وعلى فرض صحتها فيحتمل أن يكون ذلك في أوقات متغايرة كما قال الباجي في «المتقى» (٢٥٧/١).

الثاني: من مقولة ابن شقيق «فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدّق مقالته» أتراه حاك في صدره أنّ الظهر لا يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت؟ وأنّ العصر لا يجوز تقديمها إلى أول الوقت؟ وهل هذا مما يخفى على أقل الناس علماً حتى يحيك في صدره منه شيء؟ وهل هذا مما يحتاج أن ينقله إلى أبي هريرة أو غيره حتى يسأله عنه؟ إن هذا مما تواتر عند المسلمين وعلموا جوازه، وإنما وقعت شبهة لبعضهم في المغرب خاصة وهؤلاء يجوزون تأخيرها إلى آخر وقتها فالحديث حجة عليهم كيفما كان وجواز تأخيرها ليس معلقاً بالجمع بل يجوز تأخيرها مطلقاً إلى آخر الوقت حين يؤخر العشاء أيضاً^(٢).

= في المجموع (٣٨٠/٤) متابعاً به البيهقي كما في «معرفة السنن والآثار» (٢٤/٦٩ ب) ولكنه في «روضة الطالبين» (٤٠١/١) و«شرح لصحيح مسلم» (٢١٨/٥) قوَى أن يكون الجمع في خبر ابن عباس من أجل المرض. وسيأتي كلامه إن شاء الله تعالى.

(١) إرواء الغليل (٣٧/٣)، ومضى (ص ٩٢) أن الوهم ليس من ابن أبي شيبه، وإنما من راوٍ آخر.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٨١/٢٤)، والعجب بعد ذلك كله من الشيخ مقبل بن هادي فإنه عنون في كتابه «أدلة الجمع بين الصلاتين في السفر» (ص ٥٩): «مسألة لا يثبت حديث في الجمع في المطر» وقال عن حديث ابن عباس: «فليس بصريح في الجمع في المطر» ثم أورد حديث «صلوا في رحالكم» وكأن الذهاب للجماعة ممنوع عنده=

هل يشترط وجود عذر المطر لإباحة الجمع في الحضر؟

اشترط الشافعية وجود عذر المطر المبيح للجمع على ما فصلناه في (المبحث الثاني) من (الفصل الأول) وذكر بعضهم الإجماع عليه، فقال ابن خزيمة رحمه الله تعالى:

«لم يختلف العلماء كلهم أنّ الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير المطر غير جائز، فعلمنا واستيقنا أنّ العلماء لا يجمعون على خلاف خبر عن النبي ﷺ صحيح من جهة النقل لا معارض له عن النبي ﷺ، ولم يختلف علماء الحجاز أنّ الجمع بين الصلاتين في المطر جائز، فتأولنا جمع النبي ﷺ في الحضر على المعنى الذي لم يتفق المسلمون على خلافه؛ إذ غير جائز أن يتفق المسلمون على خلاف خبر النبي ﷺ من غير أن يرووا عن النبي ﷺ خبراً خلافه، فأما ما روى العراقيون: إن النبي ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، فهو غلط وسهو وخلاف قول أهل الصلاة جميعاً ولو ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه جمع في الحضر من غير خوف ولا مطر لم يحلّ لمسلم علم صحة هذا الخبر أن يحظر الجمع بين الصلاتين في الحضر من غير خوف ولا مطر، فمن ينقل في رفع هذا الخبر بأن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في غير خوف ولا سفر ولا مطر ثم يزعم أنّ الجمع بين الصلاتين على ما جمع النبي ﷺ بينهما غير جائز فهذا جهل وإغفال غير جائز لعالم أن يقوله»^(١).

= حال المطر! ويتعجب أيضاً من صنيع أصحاب «الفتاوى الشرعية والعلمية والدينية لعلماء الديار اليمنية» (ص ٤٦ - ٤٩) فإنهم نقلوا عن شيخنا الألباني - رحمه الله - ما يوهم أنه لا يوجد حديث في صحة الجمع بسبب المطر، وأنه لم ير مشروعته، ثم نقلوا عن كتابي هذا في طبعته الأولى الآثار التي أوردتها عن الصحابة والتابعين، وقالوا ما نصه: «فأفعال الصحابي أو التابعي ليست بحجة شرعية عند العلماء!!» ويا ليتهم تأملوا ما أوردته في التخريج من ألفاظ الأحاديث وما ذكرته آنفاً تحت (وجه الاستدلال)، ولعل الزيادات المثبتة في هذه الطبعة تقنعهم وترجعهم إلى الصواب، والله الهادي والواقى.

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/٨٥ - ٨٧).

وقال الترمذي في أول كتاب «العلل الصغير»^(١) المطبوع بآخر «جامعه» ما نصه:

«وجميع ما في هذا الكتاب - يعني به «جامعه» المشهور بـ «سنن الترمذي» - من الحديث هو معمول به، وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين»، وذكر من بينهما حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر» ثم قال رحمه الله تعالى: «وقد بينا علة الحديثين جميعاً في الكتاب»^(٢).

وهو رحمه الله تعالى لم يُبين في «جامعه» علة^(٣) لحديث ابن عباس، بل ذكر حديثاً يعارضه من طريق حنش، وضعفه من أجله، وإنما احتج بالعمل فقط ونقل أقوال الفقهاء، فقال رحمه الله تعالى في (باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين)^(٤):

«عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قال: فليل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته».

قال أبو عيسى الترمذي:

«حديث ابن عباس قد روي عنه من غير وجه، رواه جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعبدالله بن شقيق العقيلي وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ غير هذا:

حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري حدثنا المعتمر بن سليمان عن

(١) «جامع الترمذي» (٧٣٦/٥).

(٢) «جامع الترمذي» (٧٣٦/٥).

(٣) قال ابن رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذي» (٣٢٤/١) معلقاً على عبارة الترمذي «قد بينا علة الحديثين جميعاً في الكتاب» ما نصه:

(١) «فإنما يبين ما قد يُستدل به للنسخ، لا أنه يبين ضعف إسنادهما».

(٢) «جامع الترمذي» (٣٥٥/١ - ٣٥٦).

أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر».

قال أبو عيسى: «وحنش هذا أبو علي الرحبي وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره»^(١).

نظرة تحليلية في رأي ابن خزيمة والترمذي رحمهما الله تعالى:

أولاً: جاء في كلام ابن خزيمة «وأما ما روى العراقيون أن النبي ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر فهو غلط وسهو، وخلاف قول أهل الصلاة جميعاً»^(٢). وقد علمت أن نفي الجمع مع المطر جاء من طرق عدة في حديث ابن عباس وغيره بعضها في الصحيح، من وقف عليها علم يقيناً أن رواية (ولا مطر) رواية صحيحة، قد قالها ابن عباس رضي الله عنه كما رويت عن غيره وإليك البيان:

أ - أخرج مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» وأبو داود وغيرهم عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

ب - عن جابر بن زيد عن ابن عباس به. أخرجه أحمد بسند صحيح غاية.

ج - عن صالح مولى التوأمة عنه. أخرجه ابن أبي شيبة والطحاوي وأحمد والطبراني: وسنده حسن في المتابعات.

د - عن ابن الزبير عن جابر مرفوعاً به نحو حديث ابن عباس. أخرجه ابن عساکر في «تاريخ دمشق» وغيره.

فهذه أربعة طرق بعضها صحيح قطعاً وبعضها مما يستشهد به دون ريب، وكلها قد أجمعت على أن جمعه ﷺ في المدينة لم يكن من أجل المطر^(٣).

(١) سيأتي تخريج الحديث مفصلاً إن شاء الله تعالى.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٨٦/٢).

(٣) من «تعليقات شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - على صحيح ابن خزيمة» (٨٦/٢) وقد =

ورحم الله الحافظ ابن حجر فإنه قال في «التلخيص الحبير» (٢/٥٠):

«ادعى إمام الحرمين في «النهاية» أن ذكر نفي المطر لم يرد في متن الحديث، وهو دال على عدم مراجعته لكتب الحديث المشهورة، فضلاً عن غيرها».

ثانياً: وظاهر كلامهما - رحمهما الله تعالى - الذي نقلناه أنه لم يختلف العلماء أن الجمع بين الصلاتين في الحضر، في غير المطر غير جائز وأنه لم يأخذ أحد بخبر ابن عباس الذي فيه «من غير خوف ولا مطر» ولكن قد أثبت غيرهما عن جماعة الأخذ به، والمثبت مقدم على النافي كما هو مقرر في علم الأصول، نعم يستقيم كلامهما إن حمل على منعه من غير عذر البتة ولكن ظاهر كلامهما حصر مشروعيته في الحضر لعذر المطر بل في مقولة الترمذي «والعمل على هذا عند أهل العلم: أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة»^(١) ما يدل على اختياره منع الجمع في الحضر وهذا ما جعل الدكتور نور الدين العتر - حفظه الله تعالى - يقول: «ويمكن أن ندفع الاعتراض - أي اعتراض النووي بقوله: وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديث منسوخ دلّ الإجماع على نسخه، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به»^(٢) - بأن مراد الترمذي: الإجماع على ترك العمل بالحديث بالنسبة للجمع من غير عذر فإن في سياق الحديث ما يفيد ذلك بظاهره، ويدل على قصد الترمذي ذلك المعنى لفظ الحديث الذي أخرجه عن ابن عباس في مقابلة حديثه الأول، ولا ريب في انعقاد الإجماع على حرمة الجمع بين الصلاتين لغير عذر، أما الأقوال التي نقد

= تقدم الكلام وافية على خبر ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه زيادة على المذكور هنا، وفي كلام ابن المنذر الآتي تحت عنوان «ذكر من أجاز الجمع في الحضر للحاجة»: «فإن تكلم متكلم... إلخ» رد ضمني على كلام ابن خزيمة، فتأمله.

(١) «جامع الترمذي» (١/٣٥٧).

(٢) لم يسلم للنووي رحمه الله تعالى نقله الإجماع على نسخ حديث شارب الخمر كما سيأتي قريباً.

بها كلام الترمذي فهي في جواز الجمع لعذر غير السفر ويوم عرفة، وذلك ما وقع فيه الاختلاف الذي ذكره الإمام أبو عيسى^(١).

وعلى فرض صحة كلام ابن خزيمة فإن «ترك الحديث بالإجماع يجب ألا يجوز إلا بشرط كون ذلك الإجماع ثابتاً عندنا كثبوت الحديث، فخير ابن عباس في مشروعية الجمع مما اتفق عليه الشيخان كما مر معك، فيجب أن يكون الإجماع على تركه قد نقل إلينا برجال كرجال الشيخين على وجود جميع شرائط صحة النقل، إذ لا معارضة بدون ذلك، وقلما يوجد إجماع ينقل مسنداً برجال ثقات بالاتصال المشروط في صحة النقل كما لا يخفى على خدمة العلم، فوجود إجماع يترك به الحديث الصحيح بخلافه به فرض محض عندنا»^(٢).

«وفي حقيقة الأمر ليس حديث صحّ ثبوته عن رسول الله ﷺ إلا وقد تشرف عالم من علماء الأمة بالعمل به، وكيف يكون قول أعرف خلق الله الثابت صدوره منه مهماً مع أنه لا تصدر عنه ﷺ كلمة إلا وتأخذ حقها من إسعاد مَنْ أريد فوزه بها، وما قالها إلا عن علم محقق بمن وجهها إليه سؤال استعداده، وهذا إيماننا به ﷺ في أقواله، نعتقد جزماً امتناع التعطل في كلماته القدسية وعدم العلم عين التعطل كما لا يخفى، وكيف يجوز عدم العمل من جميع العلماء دهرأ بعد دهر، مع أنا لا نعتقد خروج الحديث عن المذاهب الأربعة وعلمائهم»^(٣).

وفي «حصول المأمول من علم الأصول» ما نصه:

«اعلم أنه لا يضر الخبر الصحيح عمل أكثر الأمة بخلافه، لأن قول الأكثر ليس بحجة» ثم يعلل صديق حسن خان رحمه الله تعالى ذلك بقوله:

«لأننا متعبدون بما بلغ إلينا من الخبر، ولم نُتعبّد بما فهمه الراوي،

(١) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعهِ وبين الصحيحين، لنور الدين العتر (ص ٣٤٧).

(٢) دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبیب، (ص ٢٩٨).

(٣) المرجع السابق، وقوله الأخير فيه نظر! فتأمل.

ولم يأت من قَدَم عمل الراوي على روايته بحجة تصلح للاستدلال بها»^(١).

بقي بعد هذا:

أن الإمام أحمد وجماعة من الشافعية والمالكية وسعيد بن المسيب وطاوس قالوا بمشروعية الجمع في الحضر لغير الخوف والمطر كما سيأتي تفصيله قريباً إن شاء الله تعالى، «كما أن حديث قتل شارب الخمر قد بحث فيه الشيخ أحمد شاکر بحثاً مستفيضاً جداً من حيث الحكم بنسخه وذلك في تحقيقه على «مسند أحمد» (٤٩/٩ - ٩٢) ثم طبع بحثه هذا سنة ١٣٧٠هـ في رسالة مستقلة قرابة مئة صفحة سماها: «كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر» وقد انتهى في بحثه: إلى أن شارب الخمر إذا جلد فيها ثلاث مرات فلم يدعها وشربها الرابعة يقتل، وإن حكم القتل لم ينسخ، وإن دعوى الإجماع على نسخ هذا الحديث - الذي أشار إليه الترمذي - وترك العمل به منقوضة، وأورد الأدلة والنقول التي تعزز قوله عن بعض الصحابة مما يتعين على الباحث الوقوف عليه»^(٢).

وعلى هذا وذاك: لا يبقى وجه لاستثناء هذين الحديثين، لأنهما قد عمل بهما بعض الفقهاء، ويكون استثنائهما في غير موطنه، إلا أن يكون عمل من عمل بهما غير معتد به من جانب الترمذي^(٣).

ثالثاً: ومن المآخذ التي تؤخذ على الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى - أنه قد عارض حديث ابن عباس الصحيح بحديث آخر ضعيف جداً فيه حش أبو علي الرحبي.

(١) «حصول المأمول من علم الأصول» (ص ٥٩) وانظر: «قواعد التحديث» (ص ٩١ - ٩٢).

(٢) «التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة» (ص ٧٠ - ٧١) وانظر: «شرح العيني على سنن أبي داود» (٨٠/٥)، و «دراسات اللبيب» (ص ٢٨٨)، و «الانتهاة لمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء» (ص ٣٧٢ - ٤٤٥).

(٣) انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٨١/٤ - ٨٣)، «العرف الشذي على جامع الترمذي» (ص ٤٨٦ - ٤٨٧).

الكلام على حديث «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر» وبيان ضعفه:

روى ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٠١/٢) بسنده إلى ابن شاهين قال: حدثنا محمد بن علي بن محمد الواسطي حدثنا حماد بن خالد التمار حدثنا عبدالحكيم بن منصور عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر» وقال: أما حسين بن قيس فقد كذبه أحمد بن حنبل، وقال مرة: متروك الحديث، وكذلك النسائي، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال العقيلي: لا أصل له^(١).

قال السيوطي بعد أن حكى قول ابن الجوزي مختصراً:

«تبع المصنف العقيلي فإنه أورد هذا الحديث في ترجمة حسين وقال: لا أصل له، قال: وقد روي عن ابن عباس بإسناد جيد أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء»^(٢).

والحديث أخرجه الترمذي: حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه حنش به، وقال: «حنش بن قيس أبو علي الرحبي، وهو ضعيف عند أهل الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم»^(٣).

وأخرجه الحاكم: حدثنا زيد بن علي حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا بكر بن خلف وسويد بن سعيد قالوا: حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن حسين بن قيس به، وقال: حسين أبو علي من أهل

(١) تهذيب التهذيب (٣١٤/٢) وسيأتي قريباً تفصيل مستفيض من جهابذة أهل الجرح والتعديل في حسين بن قيس المعروف بـ(حنش).

(٢) الضعفاء الكبير (٢٤٨/١).

(٣) جامع الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (٣٥٦/١) رقم (١٨٨) ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٦٨/٤) رقم (٩٠٠).

اليمن سكن الكوفة، ثقة^(١).

وأخرجه الدارقطني: حدثنا عبدالوهاب بن عيسى بن أبي حية وأحمد بن الحسين بن الجنيد قالا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا معتمر بن سليمان به، وقال: حسين هذا هو أبو علي الرحبي متروك^(٢).

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(٣) قال: «تفرد به حسين المعروف بحنش وهو ضعيف عند أهل النقل»^(٤).

قلت: وأخرجه أيضاً من طريق حسين بن قيس به: الطبراني في «الكبير» (٢١٦/١١ رقم ١١٥٤٠) وابن حبان في «المجروحين» (٢٤٢/١، ٢٤٣) وأبو يعلى في «المسند» (١٣٦/٥ رقم ٢٧٥١) والبزار في «مسنده» (رقم ١٣٥٦ - زوائده) وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٩٣٦ - النساء) وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (رقم ٢٤٤، ٢٤٥) والخطيب في «الموضح» (٣٤/٢) وابن الجوزي في «التحقيق» (٦٨/٤ رقم ٩٠٠).

وقال السيوطي أيضاً في «التعقبات على الموضوعات»^(٥):

(١) المستدرک (٢٧٥/١) وزاد: «حنش بن قيس الرحبي يقال له أبو علي، من أهل اليمن، سكن الكوفة، ثقة وقد احتج البخاري بعكرمة وهذا الحديث قاعدة في الزجر عن الجمع بلا عذر ولم يخرجاه» وقال الذهبي في «التلخيص» معقباً عليه: «قلت: بل ضعفوه». ونقله ابن الملقن في «مختصر استدرک الذهبی علی المستدرک» (٢٢٣/١ رقم ٥٩) وأقره.

(٢) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة: باب صفة الصلاة في السفر (٣٩٥/١) وانظر «الضعفاء والمتروكين» له (ص ٨٣).

(٣) السنن الكبرى (١٦٩/٣).

(٤) اللآلئ المصنوعة (٢٣/٢ - ٢٤) وانظر: «التمهيد» (٧٧/٥ و ٢١٠/١٢) و «مجمع

الزوائد» (٢٠٠/٤) و «نصب الرأية» (١٩٣/٢) و «تفسير ابن كثير» (٢٤٢/٢ - ط

الشعب) و «تنزيه الشريعة» (١٠٤/٢) و «الفوائد المجموعة» (ص ١٥) و «تنقيح

التحقيق» (٦٨/٤) للذهبي و «تنقيح التحقيق» (١١٨٢/٢ - ١١٨٣) و «رسالة لطيفة في

أحاديث متفرقة ضعيفة» (ص ٨٣) كلاهما لمحمد بن عبدالهادي و «المعرفة والتذكرة»

(ص ٢٠٩).

(٥) (ق ٥٠/ب - ٥١/أ أو ص ٧٢ - ٧٣ - بتعليق حيدر أو رقم ٥١ - بتحقيقي).

«الحديث أخرجه الترمذي، وقال: حسين ضعّفه أحمد وغيره، والعمل على هذا عند أهل العلم فأشار بذلك إلى أن الحديث اعتضد بقول أهل العلم، وقد صرح غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به، وإن لم يكن له إسناد يعتمد على مثله، وأخرجه الحاكم وقال: حنث ثقة سكن الكوفة».

فحكّم ابن الجوزي على الحديث كما هو ظاهر من صنيعه مبني على تفرد حسين بن قيس به. وحسين هذا ضعيف جداً، فقد قال البخاري: ترك أحمد حديثه، وقال أيضاً: أحاديثه منكراً جداً. ولا يكتب حديثه^(١) وقال أحمد: متروك الحديث ضعيف الحديث رواه عنه ابنه عبدالله وقال أبو طالب عن أحمد ليس حديثه بشيء، لا أروي عنه شيئاً. وقال أيضاً: منكر الحديث^(٢).

وقال ابن معين: ضعيف، وقال أيضاً: ليس بشيء^(٣).

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ضعيف الحديث منكر الحديث، قيل له: أكان يكذب؟ قال: أسأل الله السلامة^(٤).

وقال النسائي: متروك الحديث^(٥). وقال في الكنى: منكر الحديث^(٦). وقال الساجي: ضعيف الحديث متروك يحدث بأحاديث بواطيل^(٧). وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم^(٨). وقال الجوزجاني: أحاديثه منكراً

(١) التاريخ الكبير (٣٩٣/١/٢) والتاريخ الصغير (٥٤/٢) والضعفاء الصغير (ص ٣٤).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٤٣٤/١) رقم ٩٦٧ و ٤٨٦/٢ رقم ٣١٩٨ وموضح أوهام الجمع (٣٤/٢)، و «تهذيب التهذيب» (٣١٤/٢) والجرح والتعديل (٦٣/٣/٢).

(٣) «تاريخ ابن معين» (١١٨/٢) رقم ٨٦٥ و «تهذيب التهذيب» (٣١٤/٢) و «ميزان الاعتدال» (٥٤٦/١).

(٤) الجرح والتعديل (٦٣/٣/٢ - ٦٤) و «تهذيب التهذيب» (٣١٤/٢).

(٥) الضعفاء والمتروكين (ص ٣٤) و «تهذيب التهذيب» (٣١٤/٢).

(٦) تهذيب التهذيب (٣١٤/٢).

(٧) تهذيب التهذيب (٣١٤/٢).

(٨) تهذيب التهذيب (٣١٤/٢).

جداً فلا يكتب حديثه^(١). وقال الدارقطني: متروك^(٢). وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال: في حديثه في الجمع بين الصلاتين: ولا يعرف إلا به ولا أصل له وأشار إلى معارضته لحديث ابن عباس الصحيح^(٣). وقال ابن عدي: هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق^(٤). وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار ويلزق رواية الضعفاء بالثقات^(٥).

فإن كان حال حسين بن قيس هذا، فإنَّ تفردَه لا يحتمل ويعدّ حديثه منكراً لتفردَه وضعفه، فكيف به إذا خالف من هو أقوى منه كما هو الشأن في حديثه هذا؟! فقد خالف خبر ابن عباس رضي الله عنه المتقدم بطرقه ورواياته، وأضعف طرق خبر ابن عباس أقوى من حديث حنش هذا.

ومن القرائن التي يثبت بها المحدثون كذب الراوي أن يروي عن شخص حديثاً وقد حفظ عنه خلافه كما في هذا الحديث؛ حيث أنه روى عن ابن عباس أنّ الجمع بين الصلاتين من غير عذر كبيرة، فقد تفرد حسين هذا به فلم يعرف الحديث إلا به، ولم يتابعه عليه غيره، في حين أنّ المحفوظ عن ابن عباس خلافه قولاً وعملاً كما مر معك، تحت عنوان: (خبر ابن عباس رضي الله عنه: طرقه ورواياته). واللفظ الذي رواه حنش هذا محفوظ مشهور عن عمر رضي الله عنه من قوله وأنه موقوف عليه^(٦).

ولا يصح رفعه إلى النبي ﷺ والذي يظهر لي - والله أعلم - أن حسيناً هذا أخذه سرقة وقلب إسناده، ورواه عن ابن عباس مرفوعاً، ويؤيد ذلك قولُ ابن حبان: «وروى - أي حنش - عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضمّ يتيماً من أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى

(١) أحوال الرجال (ص ١٠٥) وتهذيب التهذيب (٢/٣١٤).

(٢) الضعفاء والمتروكين (ص ٨٣) وسنن الدارقطني (١/٣٩٥) وميزان الاعتدال (١/٤٥٦).

(٣) الضعفاء الكبير (١/٢٤٨).

(٤) الكامل في الضعفاء (٢/٧٦٤).

(٥) كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (١/٢٤٢).

(٦) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

يستغني عنه دخل الجنة..» الحديث. وقال ابن عباس: هذا والله من غرائب الحديث وغرره. أنبأ ابن قتيبة ثنا ابن أبي السري ثنا معتمر بن سليمان حدثني أبي عن حنش في نسخة كتبناها عنه بهذا الإسناد، وأكثرها مقلوبة وفي تلك النسخة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»^(١).

وأما قول السيوطي رحمه الله تعالى: «وقد صرح غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به وإن لم يكن له إسناد يعتمد عليه» أقول: إن هذا القول يحتمل في الأحاديث التي يكون الضعف في روايتها محتملاً^(٢) يمكن أن يتقوى، أما إذا كان الضعف شديداً لا يمكن جبره كما في هذه الرواية حيث بلغ القدح درجة التهمة، فإن الحديث في مثل هذه الحالة لا يمكن اعتضاده بقول أهل العلم أو عملهم بما يوافق لشدة ضعفه وانحطاطه عن درجة الاعتبار، وهذا كله في حالة التفرد فقط أما في حالة قيام مخالف له أقوى، فإن المخالفة لما هو أقوى منه قرينة قوية في رده وعدم اعتباره.

وعلى هذا فإن حكم ابن الجوزي على الحديث بالوضع قائم على قواعد منهجية مقررة من قبل المحدثين لم يشذ في ذلك ولم يشطط، والله تعالى أعلم^(٣).

وإذا كان الأمر على ما ذكرنا؛ فلا معارضة بين الحديثين مع صحة أحدهما وضعف الآخر، على أنا - على فرض صحة المعارض لحديث الجمع - نقدر - بحمد الله - على الجمع بينهما وإن كان الحمل على العزيمة والرخصة - وهو الوجه المتمشي في أكثر مواضع جمع المعارضان - غير صحيح ههنا لتصريح أحد الحديثين بالوعيد المنافي للرخصة^(٤).

(١) كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (٢٤٣/١).

(٢) والمراد بالعمل عمل السلف الصالح، والعالي منه غال.

(٣) الوضع في الحديث، للشيخ عمر بن حسن عثمان فلاتة رحمه الله تعالى. (٢٥٥/٢).

(٤) انظر أوجه الجمع بين الحديثين في المبحث الثاني من هذا الفصل: إزالة الحظر عن الجمع في الحضر.

نظرة تحليلية في رأي من أول خبر ابن عباس رضي الله عنه:

هذا الحديث كثر في تأويله أقوال العلماء، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:

«وللعلماء فيه تأويلات ومذاهب، وقد قال الترمذي في آخر كتابه: ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به، إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ، دلّ الإجماع على نسخه، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به^(١). بل لهم أقوال:

الأول: منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر، وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين، وهو ضعيف بالرواية الأخرى: «من غير خوف ولا مطر».

الثاني: ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاها. وهذا أيضاً باطل، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر، لا احتمال فيه في المغرب والعشاء.

الثالث: ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه، فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها، فصارت صلاته صورة جمع. وهذا أيضاً ضعيف أو باطل، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل، وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدلّاه بالحديث لتصويب فعله وتصديق أبي هريرة وعدم إنكاره صريح في رد هذا التأويل^(٢).

الرابع: ومنهم من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض، أو نحوه

(١) وقد علمت أنه لا وجه لاستثناء هذين الحديثين؛ لأنه قد عمل بهما بعض الفقهاء.

(٢) وسيأتي كلام مسهب في الجمع الصوري إن شاء الله تعالى.

مما هو في معناه من الأعدار، وهذا قول أحمد بن حنبل^(١) والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي، والمتولي، والرويانى من أصحابنا، وهو المختار في تأويله؛ لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس، وموافقة أبي هريرة، ولأن المشقة فيه أشد من المطر^(٢).

وضعف ابن حجر هذا التأويل بقوله:

«وفيه نظر لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر»^(٣).

ورده العيني رحمه الله تعالى في «عمدة القاري»^(٤)، وقال: إن تأويله بالمرض مخالف لظاهر الحديث.

(١) قال صالح في «مسائل أحمد» (١٥٩/٢ رقم ٧٢٨)؛ «قلت: قوله: «صليت مع النبي ﷺ سبعا جميعاً وثمانياً جميعاً بالمدينة من غير خوف ولا مطر». قال: قد جاءت الأحاديث بتحديد المواقيت للظهر والعصر والمغرب والعشاء. فأما المريض، فأرجو» وانظر: «مسائل أحمد وإسحاق» (٧٧/١) للكوسج، وما سيأتي في شروط الجمع.

(٢) شرح النووي على مسلم (٢١٨/٥ - ٢١٩) وإكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٣٥٦/٢) وقد علمت أن النووي في «المجموع» تابع البيهقي في تأويله الحديث على المشي في الطين وهنا - أعني في «شرحه لصحيح مسلم» - وفي «روضة الطالبين» (٤٠١/١) قوَى أن يكون الجمع في خبر ابن عباس من أجل المرض، وهو الرأي الأخير له؛ لأنه أَلَفَ «روضة الطالبين» بعد «المجموع» كما يفهم من مقدمة «الروضة»، هذا و «شرح مسلم» من آخر ما أَلَفَ - فهو متأخر عن «الروضة» - فقد أَلَفَ بعد سنة أربع وسبعين وست مئة كما يفهم من كلامه فيه (٥٧/١٢)، بينما «الروضة» كان فراغه من تأليفها في يوم الأحد ١٥ ربيع الأول سنة ٦٦٩ هـ كما قال في آخرها (٣١٦/١٢). وانظر: شرح الكرماني (١٩٢/٤) هذا وقد ذهب غير واحد من الشافعية والحنابلة إلى ما ذهب إليه النووي، انظر «تنوير الحوالك» (١٦٢/١) و «المبدع شرح المقنع» (١١٨/٢) و «العدة شرح العمدة» (ص ١٠٠).

(٣) فتح الباري (٢٤٢/٢) وقال السيوطي في «التوشيح» (٥٩٢/٢): «فجوز بعضهم أن يكون الجمع للمرض، وقواه النووي، لكن تعقب بأنه يختص بذي العذر، وقد صرح في رواية: «أنه ﷺ جمع بأصحابه».

(٤) عمدة القاري (٣١/٥).

الخامس: ومنهم من قال: إن المراد: ولا مطر كثير، أو ولا مطر مستدام، فلعله انقطع عند الثانية.

وأنت خير بأن ظاهر لفظ (ولا مطر) يأبى المطر ولو قليلاً^(١).

ذكر من أجاز الجمع في الحضر للحاجة وعدم إحراج الأمة والأدلة عليه:

حكى الخطابي عن القفال الكبير الشاشي عن أبي إسحاق المروزي: جواز الجمع في الحضر للحاجة من غير اشتراط الخوف والمطر والمريض وبه قال ابن المنذر^(٢) من الشافعية وحكي عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذه عادة^(٣).

وقال الإمام النووي:

«وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة، وهو قول ابن سيرين، وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال الشاشي الكبير^(٤)، من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق

(١) أوجز المسالك (٧٩/٣).

(٢) «الأوسط» (٤٣٣/٢ - ٤٣٤) وسيأتي كلامه قريباً إن شاء الله تعالى وكلامه في: معالم السنن (٢٦٥/١) و«روضة الطالبين» (٤٠١/١) و«البحر الزخار» (١٦٩/٢) وفيه: أنه مذهب المتوكل والمهدي من المتأخرين.

(٣) معالم السنن (٢٦٥/١) و التمهيد (٢١٥/١٢).

(٤) في جميع طبعات «شرح النووي» التي راجعت فيها هذا الموطن: «القفال والشاشي الكبير»! كذا في (٢١٩/٥ - ط الفكر و ٣٠٥/٥ - ط قرطبة و ٢٢٥/٥ - ط المعرفة و ٢٢٦/٥ - ط القلم) وصوابه حذف الواو: «القفال الكبير الشاشي» وهو الفقيه الأصولي اللغوي عالم خراسان أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل، إمام وقته، مات في آخر سنة خمس وستين وثلاث مئة بالشاش. قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢٨٢/٢ - ٢٨٣): «إذا ذكر القفال الشاشي فالمراد هو، وإذا قيل: القفال المروزي، فهو القفال الصغير الذي كان بعد الأربع مئة»، قال: «ثم إن الشاشي يتكرر ذكره في التفسير والحديث والأصول والكلام، وأما المروزي فيتكرر في الفقهيات» ونبه على الفرق بينهما ابن أبي الدم في «أدب القضاء» (٤٧١ - تحقيق الزحيلي) وتابع أبا إسحاق =

المروزي وعن^(١) جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر^(٢).

وهذا رأي الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -، قال ابن تيمية: «وأوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد، فإنه نصَّ على أنه يجوز للخرج والشغل» ثم قال رحمه الله تعالى: «قال القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا: يعني إذا كان هناك شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز له الجمع»^(٣).

واختار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم هذا الرأي^(٤)، ودافعا عنه دفاعاً قوياً، مدعماً بالأحاديث النبوية الصحيحة، ناظرين للغاية من جمعه ﷺ بعرفة ومزدلفة، ولمقاصد الشريعة في التخفيف ورفع الحرج إذا اقتضت الحاجة إليهما.

وهذا رأي سعيد بن المسيّب، ويستفاد ذلك من «مصنف ابن أبي

= الشيرازي في «طبقات الفقهاء» (ص ١١٢) في تأريخ وفاة الشاشي وعده من أصحاب ابن سريج وجعل الذهبي في «السير» (٢٨٤/١٦) هذين وهمين من الشيرازي. وزاد أستاذنا ياسين درادكة في تحقيقه لـ «حلية العلماء» نسبة (القفال) إلى اسم مؤلفه! وهذا ليس بصحيح، بل إن مؤلف «الحلية» يعرف بـ «الشاشي المتأخر» أو «المستظهري» المولود سنة تسع وعشرين وأربع مئة وتوفي في يوم السبت خامس عشرين شوال سنة سبع وخمس ومئة، كما في «وفيات الأعيان» (٢٢١/٤) ومن الغريب أنه ذكر في مقدمته (١٩/١) من مراجع ترجمة المؤلف «طبقات الشافعية» للعبادي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ) وأحال على (ص ٩٢) وهذا موطن ترجمة القفال الكبير الشاشي، وكذا في غير مصدر ذكره، ومنه يعلم الخلط بين الاثنين ويعرف سبب قوله عنه (القفال)!

(١) في جميع الطبقات السابقة: «عن» من غير واو، وهو خطأ.
(٢) شرح صحيح مسلم (٢١٩/٥) ونقل كلامه ابن الملقن في «الإعلام» (٨٤/٤)، وقال: «كذا قيده النووي في «شرح مسلم»، وأشار به - أي بقوله من غير اتخاذه عادة - إلى ما يفعله طائفة من المبتدعة ببعض البلدان من غير حاجة، فهو خرق إجماع منهم». وكنْتُ قد سألت شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - عن هذا القيد، فقال: «لا حاجة لنا به!» قلت: وعلى التوجيه المذكور حسن، والله أعلم.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٢٤) والفروع (٧٠/٢).

(٤) زاد المعاد (١٣٣/١) ومجموع فتاوى ابن تيمية (٧٦/٢٤ - ٧٧).

شيبة»، ففيه بسنده: أن رجلاً جاء إلى سعيد بن المسيب فقال: إني راعي إبل احلبها حتى إذا أمسيتُ صليتُ المغرب، ثم طرحت فرقدت عن العتمة؟ فقال: لا تنم حتى تصلّيها، فإن خفت أن ترقد فاجمع بينهما^(١). وقد ترجم ابن أبي شيبة لذلك بقوله: (في الراعي يجمع بين الصلاتين).

قال ابن المنذر:

«وقالت طائفة: الجمع بين الصلاتين في الحضر مباح وإن لم تكن علة، قال: لأن الأخبار قد ثبتت عن رسول الله ﷺ أنه جمع بين الصلاتين بالمدينة، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بينهما في المطر، ولو كان ذلك في حال المطر لأدى إلينا ذلك، كما أدى إلينا جمعه بين الصلاتين، بل قد ثبت عن ابن عباس الراوي لحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر لما سئل لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته، ثم قد روينا مع ذلك عن ابن عباس في العلة التي توهمها بعض الناس».

وأسند خبر ابن عباس السابق، من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير به، ثم من طريق سفيان عن أبي الزبير عن سعيد به، وقال عقبها:

«فإن تكلم متكلم في حديث حبيب وقال: لا يصح يعني المطر، قيل: قد ثبت من حديث أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قوله: لما قيل له: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته، ولو كان ثم مطر من أجله جمع بينهما رسول الله ﷺ، لذكره ابن عباس عن السبب الذي جمع بينهما، فلما لم يذكره وأخبر بأنه أراد أن لا يخرج أمته، دل على أن جمعه كان في غير حال المطر، وغير جائز دفع يقين ابن عباس مع حضوره بشك مالك».

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٥٩/٢ - ٤٦٠) وسنده: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حرمة أن رجلاً جاء إلى سعيد بن المسيب.. فذكره.

فإن قال قائل: فإن ابن عمر وغيره^(١) ممن ذكرنا قد جمعوا في حال المطر، قيل: إذا ثبتت الرخصة في الجمع بين الصلاتين، جمع بينهما للمطر والريح والظلمة ولغير ذلك من الأمراض وسائر العلل، وأحق الناس بأن يقبل ما قاله ابن عباس بغير شك من جعل قول ابن عباس لما ذكر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يقبض فقال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله^(٢)، حجة بنى عليها المسائل، فمن استعمل شك ابن عباس وبني عليه المسائل، وامتنع أن يقبل يقينه لما خبر أن النبي ﷺ أراد أن لا يخرج أمته، بعيد من الإنصاف.

وقد روينا عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذه عادة، وقد ذكرت في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب كلاماً في هذا الباب، تركت ذكره في هذا الموضوع للاختصار^(٣).

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في «شرحه وتحقيقه لجامع الترمذي» بعد ذكره أسماء القائلين بجواز الجمع للعدر والحاجة ما نصه: «وهذا هو الصحيح الذي يؤخذ من الحديث - أي حديث ابن عباس المتقدم - وأما التأول بالمرض أو العذر أو غيره، فإنه تكلف لا دليل عليه، وفي الأخذ بهذا - جواز الجمع للحاجة - رفع كثير من الحرج عن أناس قد تضطروهم أعمالهم، أو ظروف قاهرة إلى الجمع بين الصلاتين، ويتأثمون من ذلك ويتحرجون، ففي هذا ترفيه لهم وإعانة على الطاعة، ما لم يتخذه عادة كما قال ابن سيرين^(٤)».

(١) سيأتي بيان ذلك مع تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (رقم ٢١٣٥) من طريق عمرو بن دينار سمع طاوساً يقول: سمعت ابن عباس يقول: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله. وأخرجه مسلم في «صحيحه» أيضاً (رقم ١٥٢٥).

(٣) الأوسط: (٤٣٢/٢ - ٤٣٤).

(٤) سنن الترمذي، تحقيق وشرح أحمد شاكر (١/٣٥٨ - ٣٥٩).

ويؤيده فعل ابن عباس - رضي الله عنهما - ويوضح شيخ الإسلام ابن تيمية وجهة نظر ابن عباس فيقول:

«فهذا ابن عباس لم يكن في سفر ولا في مطر، وقد استدل بما رواه على ما فعله، فعلم أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر، ولكن كان ابن عباس في أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته، ورأى أنه إن قطعه ونزل فأتت مصلحته، فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع، فإن النبي ﷺ كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر، بل للحاجة تُعرض له كما قال: «أراد أن لا يخرج أمته»^(١).

بل إن شيخ الإسلام يرى أن جمع الرسول عليه الصلاة والسلام في عرفة ومزدلفة من هذا الباب، وقد بسط ذلك بقوله:

«ومعلوم أن جمع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا لمطر ولا لسفر أيضاً، فإنه لو كان جمعه للسفر لجمع في الطريق، ولجمع بمكة كما كان يقصر بها، ولجمع لما خرج من مكة إلى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ولم يجمع بمنى قبل التعريف، ولا جمع بها بعد التعريف أيام منى، بل يصلي كل صلاة ركعتين غير المغرب، ويصليها في وقتها، ولا جمعه أيضاً كان للنسك، فإنه لو كان كذلك لجمع من حين أحرم فإنه من حينئذ صار محرماً، فعلم أن جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر ولا لخوف، ولا لخصوص النسك ولا لمجرد السفر، فهكذا جمعه بالمدينة الذي رواه ابن عباس، وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن أمته، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا»^(٢).

وحاصل الرأي الذي أراه راجحاً: إن الحاضر إذا احتاج إلى الجمع جمع رفعاً للحرج، أخذاً من قول ابن عباس: (أراد أن لا يخرج أمته).

وقد رويت هذه اللفظة مرفوعة من طرق أخرى غير «الصحیحین» من

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٧٧/٢٤).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٧٧/٢٤).

رواية عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فيما رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط» ولفظه: «جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء» فقيل له، فقال: «صنعتة لئلا تكون أمتي في حرج»^(١).

وأرى لزاماً علي أن أوضح معنى الحاجة المبيحة للجمع، ويجدر بنا أن نشير إلى ما تقدم في التمهيد إلى أمرين اثنين:

الأول: يجب فعل الصلاة في وقتها المحدد لها في الحالة الطبيعية لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(٢).

الثاني: إن هناك فرقاً جوهرياً بين مذهب أهل السنة والشيعة في الأوقات، وانبنى على هذا الفرق خلافٌ فقهي، فيرى الشيعة جواز الجمع في أي وقت، وعلى أي حال، دون النظر لوجود العذر أو الحاجة، وقدمنا لك شيئاً من ذلك في (التمهيد)، بينما أهل السنة - حتى القائلون منهم بمشروعية الجمع من غير خوف ولا مطر - اشترطوا وجود مسوغ وحاجة للجمع^(٣).

(١) مضى تخريجه (ص ١٠٢ - ١٠٣).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٣) ومن هنا يتبين الخلط الذي وقع فيه عبداللطيف البغدادي وحسين يوسف مكي العاملي، عندما نقلوا مشروعية الجمع بين الصلاتين من غير عذر عن جماعة من علمائنا: كالخطابي والنووي وإمام الحرمين والزرقاني وغيرهم.

ففي قول النووي في «شرحه لمسلم» لحديث ابن عباس: «فلم يعلله بمرض ولا غيره» يريد أن دفع الحرج يعتمد على وجوده، ولكنه مطلق يشمل كل حرج يلحقه، لأية حاجة ولا يفهم منه ما فهمه البغدادي والعاملي.

قال السيد محمد رشيد رضا في مجلة «المنار» (١٢٤/٣١ - ١٢٥) بعد أن ساق حديث ابن عباس: «وقد تأول ذلك فقهاء المذاهب المعروفة بتكلف. وظاهر قول ابن عباس فيه: «لئلا يجرح أمته» يدل على أنه رخصة، وبهذا أخذ بعض فقهاء الحديث، وهو ما أعتقده، ولا يخفى أن الرخصة تؤتى عند الحاجة، لا دائماً». وبعد فلم يكتف (عبداللطيف!!) بهذا، بل طعن وغمز في الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، ولولا الخروج عن الصدد لوفيته الكيل كيلين، والصاع صاعين، ولتقدمت إليه =

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢١٠/١٢) - والمذكور نصه - و
«الاستذكار» (٢٩/٦): «وأما في الحضر، فأجمع العلماء على أنه لا يجوز
الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر على حال البتة، إلا طائفة شذت».

وقال المازري في «شرح التلقين» (٨٢٨/٢ - ٨٢٩): «وأما من فعله -
أي الجمع - لغير ضرورة، فإنه ينهى عن ذلك ويؤدب عليه».

وقال الخطابي في «أعلام الحديث» (٤٢٧/١): «الجمع بين الصلاتين
لا يكون إلا لعذر».

وقال شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «السلسلة الضعيفة»
(٣٥٨/٣): «فائدة: واعلم أن حديث ابن عباس يدل على جواز الجمع في
الإقامة لرفع الحرج، وليس مطلقاً، فتنبه لهذا فإنه هام».

● الضابط في الأعذار المبيحة للجمع بين الصلاتين في الحضر:

تقدم معك أن ابن عباس رضي الله عنه حينما سئل عما أراد النبي ﷺ
من الجمع في الصلاة قال: «أراد أن لا يخرج أمته» وفي رواية الطبراني عن
ابن مسعود أن النبي ﷺ سئل عن ذلك فقال: «صنعت ذلك لئلا تخرج

= بفضلته وتحليته بأخلاق المؤمنين، وتوثيق النبي ﷺ وصحابته له، وأحيل القارىء
الكريم على الكتب التالية:

أ - دفاع عن أبي هريرة، لعبدالمنعم صالح العلي العزي.
ب - أبو هريرة راوية الإسلام، لمحمد عجاج الخطيب.
ج - الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة
لعبدالرحمن المعلمي اليماني.

د - ظلمات أبي رية أمام أضواء السنة المحمدية، لمحمد عبدالرزاق حمزة.
هـ - دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين، لمحمد محمد أبو
شبهة.

و - المنهج الحديث في علوم الحديث، لمحمد محمد السماحي.

ز - الحديث والمحدثون، لمحمد محمد أبو زهو.

ح - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، لمصطفى السباعي.

أمتي»^(١).

وقال الشوكاني مفسراً هذه العبارة: «إنما فعل ذلك لئلا يشق عليهم ويثقل، فقصد إلى التخفيف»^(٢).

ومن المسلم به «أن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما، ولكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة، كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحرف وسائر الصنائع، لأنه ممكن معتاد، لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد، بل أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان، ويذمونه بذلك؛ فكذاك المعتاد في التكليف»^(٣).

ومن أجل ذلك: لا بد من التمييز بين نوعين من المشاق: مشقة معتادة مألوفة، ومشقة غير معتادة.

النوع الأول - المشقة المعتادة:

لا يخلو عمل مطلوب شرعاً من كلفة، ومن هنا سمي تكليفاً، لأن فيه نوع مشقة، ولو لم يكن فيه إلا مخالفة الهوى لكان كافياً، وهذا القدر من المشقة ليس مانعاً من التكليف، فالكلفة والمشقة التي في المطلوبات الشرعية في الأحوال والظروف العادية هي كلف معتادة لا يمتنع التكليف معها، وهي داخلة في حدود الاستطاعة والوسع المذكور في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤). وفي قوله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٥). بل إن الأعمال الدنيوية المجردة بما فيها كسب المعاش فيها كلفة، بل كلف لا تخفى، لكنها لا تخرج بأي حال عن حدود

(١) والراجع أن هذا اللفظ موقوف، ورفع من أخطاء ابن عبدالقدوس، كما تقدم (ص ١٠٢ - ١٠٣).

(٢) نيل الأوطار (٣/٢٤٥).

(٣) الموافقات (٢/٢١٤ - بتحقيقي).

(٤) سورة التغابن من آية رقم (١٦).

(٥) سورة البقرة من آية رقم (٢٨٦).

المعتاد، ولا يتقاعس الناس من أجلها عن العمل، غير أن الذي يقال في هذه المشاق المعتادة أنها لا تجري على وزن واحد، فتخضع لنوع العمل وحال المكلف والظروف المكانية والزمانية، ففي مجال العبادات - مثلاً - ليست المشقة في صلاة الفجر كالمشقة في صلاة الظهر، ولا المشقة في الصلاة كالمشقة في الصيام، ولا المشقة في الصيام كالمشقة في الحج، ولا المشقة في ذلك كالمشقة في الجهاد، وقل نحو ذلك في جميع أعمال التكليف، ذلك أن كل عمل في نفسه له مشقة معتادة فيه، توازي مشقة مثله من الأعمال العادية، فلم تخرج عن المعتاد في الجملة. وكما تتفاوت الأعمال فيما بينها في ذاتها، كذلك يأتي الاختلاف بسبب اختلاف الظروف الزمانية والمكانية، فليس إسباغ الوضوء في الشتاء كإسباغه في الزمن المعتدل، ولا القيام إلى الصلاة في قصر الليل أو في شدة البرد مثله حين طوله واعتداله^(١).

النوع الثاني - المشقة غير المعتادة:

غير أن هناك مشقة فوق المعتادة والمألوفة في التكليفات الشرعية، بحيث تشوش على النفوس في تصرفها - كما يقول الشاطبي - ويقلقها هذا العمل بما فيه من هذه المشقة^(٢).

ولو أردنا ضبط ذلك فيمكن بالنظر في العمل وما يؤدي إليه أداؤه أو الدوام عليه من الانقطاع عنه أو عن بعضه، أو من وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله أو حال من أحواله، فإن لم يكن فيه شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة، وإن سمي كلفة^(٣).

(١) انظر: الموافقات (٢/٢١٤ - ٢١٥ - بتحقيقي)، وانظر: «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية» للشيخ صالح بن عبدالله بن حميد (ص ٣٠ - ٣١)، و«رفع الحرج في الشريعة الإسلامية» لعدنان محمد جمعة (ص ٤٦).

(٢) الموافقات (٢/٢٠٩) وانظر: «رفع الحرج» لصالح بن حميد (ص ٣٣).

(٣) الموافقات (٢/٢١٤).

فيلاحظ وجود أحد أمرين: الانقطاع عن العمل أو وقوع الخلل.
ونزيد الأمر بسطاً ووضوحاً فنقول:

الأمر الأول - الانقطاع عن العمل: يتحقق الانقطاع عن العمل بأحد مظهرين:

المظهر الأول - السامة والملل:

وقد أشار إلى ذلك النبي ﷺ بقوله: «خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا»^(١). ويستدل لذلك أيضاً بأحاديث النهي عن الوصال في الصيام^(٢).

المظهر الثاني - الانقطاع بسبب تزاخم الحقوق:

فإنه إذا أوكل في عمل شاق فربما قطعه عن غيره، ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به، فتكون عبادته أو عمله الداخل فيه قاطعاً لما كلفه الله به، فيقصر فيه، فيكون بذلك ملوماً لا معذوراً، إذ المطلوب منه القيام بجميعها على وجه لا يخل بواحد منها، ولا بحال من أحواله فيها، وقد يعجز المومغل في بعض الأعمال عن الجهاد أو غيره، وهو من أهل العناء فيه، ولهذا جاء في الحديث عن داود عليه السلام: «كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى»^(٣). ومن هنا تظهر علة النهي عن الإيغال في العمل، وأنه يسبب تعطيل وظائف، كما أنه يسبب الكسل والترك ويبغض العمل،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ١٩٧٠) ومسلم في «صحيحه» (١١٥٦) وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها، وانظر: «اللؤلؤ والمرجان» (٢/٢٥٦ - ٢٥٧) و«فتح الباري» (٣/٣٦ و ٤/٢١٣).

(٢) خرجتُ قسماً منها في تعليقي على «الموافقات» (٢/٢٣٩ و ٤/١٠١) وانظرها في: «الصيام» لجعفر الفريابي (ت ٣٠١هـ) (ص ٣٥ - ٤٥)، و «جامع الأصول» (٦/٣٣٦ وما بعدها)، و «فتح الباري» (٤/٢٠٢ وما بعدها).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم: باب حق الأهل في الصوم (رقم ١٩٧٧) ومسلم: كتاب الصيام: باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (رقم ١١٥٩) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رفعه.

فإذا وجدت العلة أو كانت متوقعة نهى عن ذلك، وإن لم يكن شيء من ذلك فالإيغال فيه حسن، وقد يكون الدافع إلى الإيغال هو الخوف أو الرجاء أو المحبة^(١).

الأمر الثاني - وقوع الخلل:

العمل الخارج عن المعتاد قد يؤدي إلى وقوع خلل في المكلف، وهذا الخلل قد يكون في النفس، سواء بأمراض بدنية أو نفسية، فإذا علم المكلف أو ظن أنه يدخل عليه في جسمه أو نفسه أو عقله أو عادته فساد يتخرج به ويعنته ويكره بسببه العمل فهذا أمر ليس له، وكذلك إن لم يعلم بذلك، ولا ظن، ولكنه لما دخل في العمل دخل عليه ذلك فحكمه الإمساك عما دخل عليه المشوش، وفي مثل هذا جاء قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٢). وفي مثله كذلك نهى عن الصلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان^(٣) إلى غير ذلك مما نهى عنه بسبب عدم استيفاء العمل المأذون على كماله، فإن قصد الشارع المحافظة على العمل ليكون خالصاً من الشوائب والإبقاء عليه، حتى يكون في ترفه وسعة حال دخوله في ربة التكليف. ويقال مثل ذلك: إذا كان الخلل لاحقاً بالمال، فهو قرين النفس في الحفظ والصيانة، يقول عليه الصلاة والسلام: «من قتل دون ماله فهو

(١) «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية»، لصالح بن حميد (ص ٣٥)، وقد أفرد أبو الحسنات اللكنوي مسألة الإيغال والإكثار من العبادة بكتاب مستطاب أسماه بـ «إقامة الحجة على أن الإكثار في التبعيد ليس ببدعة»، وهو مطبوع

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٤٦) ومسلم في «صحيحه» (رقم ١١١٥) وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، انظر: «اللؤلؤ والمرجان» (٢/٢٤٩) حديث رقم (٦٨١) وانظر كلاماً جامعاً مفيداً حول طرق الحديث في: «نصب الراية» (٢/٤٦١ - ٤٦٣) و «التلخيص الحبير» (٢/٢٠٤ - ٢٠٥) و «إرواء الغليل» (٤/٥٣) رقم (٩٢٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ومع مدافعة الأخبثين (١/٣٩٣) رقم (٥٦٠) وأبو داود: كتاب الطهارة: باب أيصلي الرجل وهو حاقن (١/٢٢) رقم (٨٩) عن عائشة رضي الله عنها.

شهيده»^(١). ويقول: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»^(٢).

ويلاحظ أيضاً أنّ الحرج الذي خفف له الشارع لم يقتصر على المواضع المؤدية إلى الاختلال، بل رخص فيما هو دون ذلك شأنًا، ولهذا فإن ما ذهب إليه كثيرون، من أنّ المشقة التي لم يكلف بها هي المشقة غير المعتادة، التي لا يمكن احتمالها أو الاستمرار فيها، إلا ببذل أقصى الطاقة أو ربما يتلف النفس أو العضو أو المال، لا يعني أن التيسيرات الشرعية عما هو دون ذلك ليست متحققة، بل إنّ نصوص الشارع كتاباً وسنةً شاهدة بذلك، وإنّ مراعاة المصالح الحاجية وما هو أقل منها هي من هذا القبيل.

قال الشاطبي رحمه الله تعالى:

«وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة»^(٣).

فإذن؛ الحرج أعم مما يؤدي إلى الاختلال، بل هو يشمل ما دون ذلك مما فيه توسعة على المكلفين، غير أن ذلك لا ينبغي أن يؤخذ على أنه قانون أو قاعدة يتبعها المجتهدون أو سواهم، لأنه لو خفف لكل حرج ولو كان هيناً لانسد باب التكليف كلية^(٤). ومن هنا فإنّ الحاجة ونسبتها ومقدار التخفيف من أجلها يراعى فيها عدة أمور منها^(٥):

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٢٤٨٠) ومسلم في «صحيحه» (رقم ١٤١) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) قسم من حديث، أخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب البر والصلة: باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (رقم ٢٥٦٤) عن أبي هريرة رفعه. وخرجه - والله الحمد - بتفصيل في كتابي «الهجر في الكتاب والسنة» (ص ٣٤ - ٣٨).

(٣) الموافقات (٢/٢١ - بتحقيقي) وانظره (٥/١٩٥).

(٤) «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية» للشيخ يعقوب عبدالوهاب (ص ٣١ - ٣٢).

(٥) «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية» للشيخ صالح بن حميد، (ص ٢٠٨ - ٢٠٩).

أولاً: اهتمام الشارع، فكلما كان اهتمام الشارع بالمطلوب الشرعي أشد احتيج للتخفيف فيه، أو إسقاطه إلى مشقة شديدة.

ثانياً: تكرار الفعل ودوامه، فإنَّ تكرار الفعل المكلف به أو استدامته تدعو إلى مراعاة جانب التخفيف فيه.

ثالثاً: عموم الطلب وشموله لأفراد كثيرين، فإنَّ المطلوب الشرعي إذا كان عاماً شاملاً لأفراد كثيرين فيقع الترخيص فيه، لئلا يؤدي إلى مشاق عامة كثيرة الوقوع.

رابعاً: مدى ما يلحق المكلف من ضرر في نفسه أو ماله أو حال من أحواله، ذلك أنَّ أحوال المكلفين والمشاق اللاحقة بهم، ومدى تحملهم لها، يختلف بالقوة والضعف، وبحسب الأحوال وبحسب قوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان والأعمال.

ومن هنا فإنَّ الحاجة المبيحة للجمع يمكن إدراكها بالمقارنة بحاجة المسافر في سفره والمريض في مرضه، وكذلك كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة، فيجمع مثلاً للمطر والوَحْل والبرد الشديد ولا سيما في الليلة المظلمة، وتجمع الحامل والمرضع والمستحاضة إذا احتجن إلى الجمع على ضوء ما تقدم من إيضاح^(١) والله أعلم.

ثانياً - أقوال وأفعال الصحابة رضي الله تعالى عنهم:

واحتج جمهور العلماء على مشروعية الجمع بين الصلاتين في الحضر بأفعال وأقوال الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - فثبت الجمع عن ابن عمر، وفعله أبو بكر وعمر وعثمان وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

روى عبدالرزاق في «مصنفه» (٥٥٦/٢) عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم قال: جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطير.

(١) الفروق (١/١٢٠) ومجموع فتاوى ابن تيمية (١٤/٢٤ - ١٨) وكشاف القناع (٣/٢) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٣٣٩) و الفواكه العديدة (٤٨/١).

وروى مالك وابن أبي شيبة وعبدالرزاق وابن المنذر وأبو الجهم الباهلي والبيهقي من طرق عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم^(١).

وأخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٤٣٠/٢ رقم ١١٥٧) من طريق عبيدالله ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال: إذا كانت ليلة مطيرة، كانت أمراءهم يصلون المغرب ويصلون العشاء قبل أن يغيب الشفق، ويصلي معهم ابن عمر، لا يعيب ذلك. وإسناده صحيح.

قال الباجي:

«جَمَعُ عبدالله بن عمر مع الأمراء ظاهره يقتضي أنه كان يرى الجمع في المطر، فلذلك كان يجمع معهم، وظاهر هذا اللفظ يقتضي تكرار ذلك منه»^(٢).

وقال هشام بن عروة:

«رأيت أبا بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة المغرب والعشاء، فيصليها معه عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبدالرحمن وأبو بكر بن عبدالرحمن لا ينكرونه» ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعاً. رواه ابن أبي شيبة والبيهقي والأثرم وسحنون^(٣)، وإسناده صحيح.

قال ابن المنذر: «وفعل ذلك - أي: الجمع في الحضر -: أبا بن

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٣٤/٢) وعبدالرزاق (١٤٥/١) ومالك (١٤٥/١) - وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٨/٣) و«السنن الصغير» (٢٢٩/١ رقم ٥٨٧) و«معرفة السنن والآثار» (٣٠٠/٤ رقم ٦٢٤٩، ٦٢٥٠) - وابن المنذر في «الأوسط» (٤٣٠/٢) وأبو الجهم في «جزئه» (رقم ١٢)، وهو صحيح كما في «إرواء الغليل» (٤١/٣).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٢٥٨/١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٣٤/٢ - ٢٣٥) و«عون المعبود» (٧٨/٤) و«السنن الكبرى» (١٦٩/٣)، و«شرح السنة» (١٩٨/٤) و«المغني» (٢٧٤/٢) و«المدونة الكبرى» (١١٠/١) و«معرفة السنن والآثار» (٣٠١/٤) و«التمهيد» (٢١١/١٢) و«الاستذكار» (٣١/٦).

عثمان، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، ومروان بن الحكم، وعمر بن عبدالعزيز^(١).

وقال ابن عبدالبر: «وروى أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبيه قال: من السنة إذا كان يوم مطير، أن يجمع بين المغرب والعشاء، قال: وكان يصلي المغرب، ثم يمكث هنيئة، ثم يصلي العشاء»^(٢).

وقال الخطابي رحمه الله تعالى:

«وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للممطور في الحضر، فأجازه جماعة من السلف، روي ذلك عن ابن عمر وفعله عروة وابن المسيب وعمر بن عبدالعزيز وأبو بكر بن عبدالرحمن وأبو سلمة وعامة فقهاء المدينة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد»^(٣).

وقال ابن تيمية في معرض حديثه عن أدلة الجمع:

«وجمع المطر [ثابت] عن الصحابة، فما ذكره مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء ليلة المطر جمع معهم في ليلة المطر، قال البيهقي^(٤): ورواه العمري عن نافع فقال: قبل الشفق. وروى الشافعي في القديم: أنبأنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد عن معاذ بن عبدالله بن حبيب أن ابن عباس جمع بينهما في المطر قبل الشفق، وذكر ما رواه أبو الشيخ الأصبهاني بالإسناد الثابت عن هشام بن عروة وسعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام: كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين

(١) الأوسط (٤٣١/٢ - ٤٣٢) ونحوه في «التمهيد» (٢١١/١٢).

(٢) التمهيد (٢١٢/١٢).

(٣) معالم السنن (٢٦٤/١)، وصحح هذه الآثار شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «إرواء الغليل» (٤٠/٣).

(٤) في «السنن الكبرى» (١٦٦/٣ - ١٦٧) و «معرفة السنن والآثار» (٣٠٠/٤٠ - ٣٠١) والنقل وما بين المعقوفتين منه.

الصلاتين ولا ينكر ذلك، وبإسناده عن موسى بن عقبة أن عمر بن عبدالعزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر [والخلفاء وهلم جراً إلى اليوم] وأن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبدالرحمن ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك»^(١).

وقال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي عن جمع بين الصلاتين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة؟ فقال: أهل المدينة يجمعون بينهما^(٢).

وذكر ابن القيم عن «مسائل أحمد بن خالد البراثي»: أن دليل الجمع للمطير ما رواه عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: كان أهل المدينة إذا جمعوا بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة صلى معهم ابن عمر، وروي عن ابن الزبير مثله^(٣).

فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين، مع أنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة والتابعين أنكر ذلك، فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك.

ومن هنا نستطيع أن نضيف دليلاً ثالثاً لجواز الجمع في الحضر بعذر المطر، ألا وهو:

ثالثاً - عمل أهل المدينة:

ذكر القاضي عياض - رحمه الله تعالى - أن لعمل أهل المدينة مراتب، وقسم إجماع أهل المدينة إلى ضربين: الأول: من طريق النقل والحكاية،

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٢/٢٤ - ٨٣).

(٢) الأوسط (٤٣٢/٢) لابن المنذر.

(٣) بدائع الفوائد (٩٠/٤). وظفرت في «مسند إسحاق بن راهويه» (٦١/٥ رقم ٢١٦٦) ما نصه: «أخبرنا عمر بن حفص حدثني أبي قال: شهدت النعمان بن بشير جمع بين المغرب والعشاء، وعمر بن حفص الدمشقي، فيه كلام شديد» انظر: «اللسان» (٣٠٠/٤).

والثاني: إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال^(١).

والذي يهمننا الضرب الأول - أعني ما كان من طريق النقل والحكاية الذي تأثره الكافة عن الكافة وعملت به عملاً لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي ﷺ - مثل الجمع بين الصلاتين بعذر المطر، كما تبين لنا من كلام ابن تيمية وغيره.

وهذا الضرب من إجماعهم حجة، يلزم المصير إليه، فإنَّ نَقْلَ الجمع بعذر المطر محقق معلوم، وثابت بالسند الصحيح، كما قال المحققون من العلماء، موجب للعلم القطعي فلا يترك لما توجه الظنون.

قال القاضي عياض في حجية هذا النوع من إجماع أهل المدينة:

«ويجب على المنصف أن لا ينكر الحجة بهذا، وهو الذي تكلم عليه مالك عند أكثر شيوخنا، وإنما خالف في تلك المسائل من غير أهل المدينة من لم يبلغه النقل الذي بها»^(٢).

وقال القاضي عياض:

«ولا خلاف بين أصحابنا في هذا ووافق عليه الصيرفي وغيره من أصحاب الشافعي، كما حكاها الأمدى»^(٣).

وقال القاضي أبو الفضل:

«ولا يخلو عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد من ثلاثة وجوه: الأول: أن يكون مطابقاً لها، فهذا أكد في صحتها، إن كان من طريق

(١) ترتيب المدارك (٦٧/١) وانظر: في حجية عمل أهل المدينة: «صحة أصول أهل المدينة» لابن تيمية، الملاحق في آخر «المقدمة في الأصول» لابن القصار (ص ٢١٩ - ٢٢٧، ٢٤٢ - ٢٤٧، ٢٥٣ - ٢٥٥، ٣٠٩ - ٣٢٥)، و«عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين» للشيخ أحمد محمد نور سيف (ص ٨٨ وما بعد).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ترتيب المدارك (٦٩/١).

النقل، أو ترجيحاً إن كان من طريق الاجتهاد بلا خلاف في هذا، إذ لا يعارضه هنا إلا اجتهاد الآخرين وقياسهم عند من يقدم القياس على خبر الواحد»^(١).

وأحاديث الجمع صحيحة كما علمت، فيكون عمل أهل المدينة مطابقاً لها، فيؤكد من صحتها من جهة، والعمل بها حجة من جهة أخرى.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣١/٦) عن الجمع بين الصلاتين في ليلة المطر: «وهو أمر مشهور بالمدينة، معمول به فيها».

هل يجوز الجمع بين الظهر والعصر في الحضر بعذر المطر؟

ذهب المالكية وهو قول في مذهب الإمام أحمد إلى عدم جواز الجمع بين هاتين الصلاتين، فقال الإمام مالك: «لا يجمع بين الظهر والعصر في الحضر ولا نرى ذلك مثل المغرب والعشاء»^(٢). وقال الأثرم: «قيل لأبي عبدالله - أي الإمام أحمد - الجمع بين الظهر والعصر في المطر؟ قال: لا، ما سمعت»^(٣).

(١) وانظر الوجهين الآخرين في «ترتيب المدارك» (٦٨/١) وما بعدها، وفي كلام ابن اللباد الآتي (ص ١٤٣) أن عمل أهل المدينة على الجمع، فانظره.

(٢) «المدونة الكبرى» (١١٠/١) و«القبس» (٣٢٧/١) و«الإشراف» (٤٠٢/١) رقم ٣٢٠ - بتحقيقي) للقاضي عبدالوهاب و«المعونة» (٢٦٠/١) و«التمهيد» (٢١٠/١٢) و«الاستذكار» (٣٠/٦) و«التفريع» (٢٦٢/١) و«إكمال المعلم» (٣٠/٣) و«المفهم» (٣٤٤/٢) و«الرسالة» (١٣٢) و«التلقين» (١٢٤/١) و«شرحه» (٨٢٨/٢ - ٨٣١) للمازري، و«الشرح الصغير» (٢١٠/١، ٤٩٠) و«عقد الجواهر الثمينة» (٢١٩/١) و«مقدمات ابن رشد» (١٣٥/١) و«قوانين الأحكام الشرعية» (٩٧) و«جامع الأمهات» (١٢١) و«أسهل المدارك» (٢٣٥/١) و«الشرح الصغير» (٢١٠/١) و«شرح الخرشي» (٤٢٤/١) و«حلية العلماء» (٢٠٦/٢).

(٣) المغني (٢٧٤/٢) والمستوعب (٤٠٧/٢ - ٤٠٨) وفتح الباري (٢٦٩/٤) لابن رجب والاستذكار (٣١/٦) والفروع (٦٨/٢) ففيه: «أنه الأشهر عند الحنابلة» والروض الندي (ص ١١٢) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٣٧/٢) وفيه: «وهذا المذهب بلا ريب» والمقنع (ص ٣٩) وفيه: «أنه الأصح»، وتجريد العناية (ص ٦٢) وفيه: «أنه الأظهر».

وقال ابن اللباد المالكي (ت ٣٣٣هـ) في كتابه «الرد على الشافعي»
(ص ٦٥ - ٦٧):

«وأيكما أشد إعظماً لحديث رسول الله ﷺ، وأورع عن أن يدعي ما ليس فيه، بأن يحتج به في شيء ليس هو منصوص فيه، ثم ينسب حجة تلك إلى حديثه عن رسول الله ﷺ، وهي ليست في حديثه عنه، مالك، رضي الله عنه، حين روى عن ابن عباس أنه قال: صَلَّى رسول الله ﷺ، الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعاً في غير خوف ولا سفر، فإذا الحديث كما سمعه، وورع أن يروي عن رسول الله ﷺ، رواية مفسرة، منصوصة ينسبها إلى رسول الله ﷺ، كيف جمع بينهما، هل آخر الظهر إلى العصر، أو قَدَم العصر إلى الظهر، أو آخر المغرب إلى أول وقت العشاء، أو قَدَم العشاء إلى وقت المغرب؟ وتوقف عن أن يأمر بالجمع بينهما، ويحتج في ذلك بحديثه عن رسول الله ﷺ، فيأمر بتأخير ظهر إلى عصر أو بتقديم عصر إلى ظهر، وفي المغرب والعشاء كذلك. ثم يدعي أن حجة في ذلك عن رسول الله ﷺ، أن يدعي ما ليس في حديثه عن رسول الله ﷺ، وروي عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجمع مع الأمراء بين المغرب والعشاء إذا جمعوا، فذهب مالك، رضي الله عنه، إلى فعل ابن عمر، أنه كان إذا جمع الأمراء جمع معهم. وغير ابن عمر مع ابن عمر يجمع معهم بالمدينة، وهي دار رسول الله ﷺ، وموضع هجرته وهجرة أصحابه، رضي الله عنهم، يقوم مقام الإجماع بالمدينة، فأتبع ما رواه عنهم، إذ وجده منصوصاً في الحديث عنهم في المغرب والعشاء، وأدرك العمل عليه قائماً كما أدرك العمل في الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قائماً، معمولاً به في السفر، وأخذ بما أدرك عليه العمل في ذلك بالمدينة، في السفر، وعلم ما عملوه في الجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر كيف جمع رسول الله ﷺ، بينهم في السفر، لاتصال العمل به بعد رسول الله ﷺ، بالمدينة، فقال بما روى وبما أدركه قائماً من عملهم. أو أنت حين احتججت بالحديث وزعمت أن مالكاً خالفه، وحتجتك ليست في الحديث، وإنما ادعيت ما ليس منصوصاً فيه عن رسول الله ﷺ، كيف كان جمعه ﷺ، في غير خوف ولا سفر، وإنما تكلمت

في ذلك برأيك، وزعمت أنه في حديثك عن رسول الله ﷺ، ويزيد ذلك شرح النبي عليه السلام، وقت الأوقات، جمع بين الظهر والعصر في السفر معلوماً جمعه، وجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، فكان جمعه بين الظهر والعصر في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء، في وقت العشاء، ولم يصف عبدالله بن عباس، رضي الله عنه، في أي وقت جمع ﷺ، لأنه لا يجوز لنا تأخير ما عجل رسول الله ﷺ، ولا تعجيل ما أخر، إذ لم يعسر الجمع. كيف هو توقف عن استعمال الخبر. وكان المواقيت أولى بنا.

وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٣٠/٣) «ولم يقل بذلك مالك في صلاة النهار، وخص الحديث بضرب من القياس، وذلك أن الجمع للمشقة اللاحقة في حضور الجماعة، وتلك المشقة إنما تدرك الناس في الليل، لأنهم يحتاجون إلى الخروج من منازلهم إلى المساجد، وفي النهار هم منصرفون في حوائجهم، فلا مشقة تدركهم في حضور الجماعة».

وكشف المازري عن سبب هذا الخلاف، فقال رحمه الله: «وسبب هذا الاختلاف أن الشافعي رأى أن قاعدة جواز الجمع اشتراك الأوقات. والاشتراك ثابت بين الظهر والعصر كثبوته بين المغرب والعشاء، والمطر موجود في حق الجميع فوجب أن لا يفترق الحكم في ذلك. ورأى مالك أن مجرد الاشتراك لا يبيح الجمع دون تحقق العذر. والعذر إنما يتحقق في صلاة الليل دون صلاة النهار، لأن المطر لا يقطع الناس عن التصرف في أمور دنياهم في النهار، فإذا كانوا غير منقطعين عن التصرف فتكليفهم التصرف إلى المساجد لا يضر بهم، وهم في الليل لا يتصرفون. فتكليفهم التصرف إلى المساجد مع المطر إضرار بهم. فلما اختلفت مواقع العذرين، اختلفت مواقع الأحكام. وقد يحتج للشافعي بما قدمناه من حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر. قال مالك: أرى ذلك كان في المطر. وقد تأول مالك الحديث على المطر، وفي تأويله لذلك تسليم لاحتجاج الشافعي به. ولكنه خالف ما تأول الحديث عليه في الظهر والعصر؛ لما

قدمنا ذكره من اعتباره مواقع الضرورة. وقد قال بعض البغداديين من أصحابنا يمكن أن يكون قول مالك: «أراه في المطر» أي في المطر غالب منع من تقديم الظهر فأخرها إلى آخر وقتها. وقد تؤول الحديث على غير تأويل مالك، ف قيل: إنما فعل ذلك ليري اشتراك الوقت. وقد سئل ابن عباس على المراد بذلك فقال: أراد أن لا يخرج أمته. ويمكن أن يكون فعل ذلك لأجل مرض. ويمكن أن يكون إنما جمع بأن صلاهما في وقتها المختار فصلى الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها الذي كرهه مالك في الظهر والعصر. وقد قال بعض أصحابنا البغداديين: لعله فعل ذلك لعذر أوجبه من حشد أو غيره. وقيل: يمكن أن يكون هذا مختصاً بمسجد النبي ﷺ^(١) لأجل ما اختص به من الفضيلة على ما قدمناه. فيجوز فيه الجمع بين صلاتي النهار وصلاتي الليل ولا يجوز في غيره من المساجد أصلاً^(٢).

وقال ابن شاس في «عقد الجواهر الثمينة» (٢١٩/١): «والمنصوص: اختصاصه بالمغرب والعشاء، واستقرأ أبو القاسم ابن الكاتب والقاضي أبو الوليد جواز الجمع بين الظهر والعصر أيضاً من قول مالك في «الموطأ»: أري ذلك في المطر» ونحوه في «الذخيرة» (٣٧٤/٢) و «تنوير المقالة» (٣٢٢/١) وقال المدني في «حاشيته على كنون» (١٤١/٢) عقبه: «وهو أخذ حسن» وحكاه القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٣٦/٣) والقرطبي في «المفهم» (٣٤٤/٢) عن عبد الملك بن حبيب.

وقد نظم فيه بعض الحنابلة فقال:

وبالغيث والوحد والعشاءان خَصَّصَا وريح شديد ذات قر بأجود
ويجمع في بيت وكن كغيره وعنه في الظهرين أيضاً فَبَعْدِ^(٣)

(١) وهذه رواية شاذة عنه، كما قدمناه (ص ٦٤).

(٢) شرح التلقين (٢/٨٤٠ - ٨٤٢).

(٣) عقد الفرائد مختصر نظم ابن عبدالقوي (ص ٤٥).

أدلتهم:

واستدلوا على عدم الجواز بما يلي:

١ - مستند الجمع لم يرد إلا في المغرب والعشاء.
٢ - ضَعْفُ حديث ابن عمر وهو أَنَّ النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر للمطر.

٣ - ولعدم صحة القياس: .

أ - على المغرب والعشاء لما فيهما من المشقة لأجل الظلمة والمطر.

ب - على السفر، لأنَّ مشقته لأجل السير وفوات الرفقة وهو غير موجود هاهنا^(١).

وأما الشافعية فقالوا بجوازه^(٢)، واختاره من الحنابلة القاضي وأبو الخطاب وابن تيمية، ولم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره، وجزم به في «نهاية ابن رزين» و «نظمها» و «التسهيل» وصححه في المذهب وقدمه في «الخلاصة» و «إدراك الغاية» و «مسبوك الذهب» و «المستوعب» و «التلخيص» و «البلغة» و «خصال ابن البنا» والطوفي في «شرح الخرقى» و «الحاويين»^(٣)، والمذهب خلافه كما تقدم.

ولذا أورد ابن كثير هذه المسألة في كتابه «المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي من دون إخوانه من الأئمة»^(٤).

قال تاج الدين السبكي في «التوشيح على التصحيح» (ل/٣٢٢/أ):

(١) انظر: المغني (٢٧٥/٢) ومنار السبيل (١٣٧/١).

(٢) الأم (٩٤/١) والمجموع (٣٨١/٤) وانظر ما تقدم في المبحث الثاني من (الفصل الأول) تحت عنوان (المجيزون للجمع بين الصلاتين) (ص ٥٩، ٦٨).

(٣) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (١١٦/١) والمبدع شرح المقنع (١٨٨/٢) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٣٧/٢)، وتنقيح التحقيق (١١٨٦/٢).

(٤) انظره (ص ٩٢ - ٩٣).

«مذهبنا في الجمع بالمطر أوسع المذاهب، لأننا نجوزه بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، ومالك وأحمد يخصانه بالمغرب والعشاء، وأبو حنيفة لا يرى الجمع مطلقاً».

ردودهم وأدلتهم:

وردوا على القائلين بعدم الجواز بما يلي:

١ - إنَّ الجمع بين الظهر والعصر وردت فيه أحاديث صحيحة، وهي نفسها الأحاديث التي دلت على مشروعيته بين المغرب والعشاء، كخبر ابن عباس المتقدم.

٢ - ولهذا عدل الشافعي مالكا في تفريقه بين صلاة النهار في ذلك وصلاة الليل، لأنه روى الحديث وتأوله، أي: خصص عمومه من جهة القياس، وذلك أنه قال في قول ابن عباس: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر» أرى ذلك كان في المطر فقال الشافعي: فلم يأخذ مالك بعموم الحديث ولا بتأويله - أعني تخصيصه - بل ردَّ بعضه وتأول، وذلك شيء لا يجوز بإجماع، وذلك أنه لم يأخذ بقوله فيه «جمع بين الظهر والعصر» وأخذ بقوله و «المغرب والعشاء» وتأوله^(١).

قال ابن رجب: «والعجب من مالك - رحمه الله - كيف حمل حديث ابن عباس على الجمع للمطر، ولم يقل به في الظهر والعصر، والحديث صريح في جمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء»^(٢).

وقال صاحب «المنهل العذب المورود بشرح أبي داود»:

«مع تفسير مالك، يقتضي إباحة الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب

(١) بداية المجتهد (١/١٧٣) والجواهر النقي (٣/١٦٨) وهو بذيل «السنن الكبرى» للبيهقي.

(٢) فتح الباري (٤/٢٦٩).

والعشاء؛ لضرورة المطر»^(١).

٣ - ولهذا لا يضره ضعف حديث ابن عمر السابق، وذلك لثبوت غيره من الأحاديث التي تدل على الجواز. وإن كان الحديث ضعيفاً مرفوعاً، بل ليس له أصل إلا أن البيهقي ذكره موقوفاً على ابن عمر، كذا قال الحافظ ابن حجر^(٢).

وأخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٥٥٦/٢) عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم قال:

«جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطير».

٤ - وإذا ثبت هذا الجمع في الأحاديث الصحيحة؛ فلسنا بحاجة إلى قياس إذ لا اجتهاد في مورد النص، كما قرره الأصوليون.

٥ - أما قولهم: إن مستند الجمع لم يرد إلا في المغرب والعشاء، قلنا:

(١) المنهل العذب المورود بشرح سنن أبي داود (٦٦/٧) وانظر «المنتقى شرح الموطأ» (٢٥٧/١)، وتذكّر أن ابن حجر بوب على حديث عبدالملك بن علقمة في «المطالب العالية» (٧٨/١): (باب جواز الجمع بين الظهر والعصر للحاجة).

(٢) التلخيص الحبير (٥٠/٢ أو ٤٧١/٤ - بذيل «المجموع»)، وساق شيخنا الألباني - رحمه الله - كلام ابن حجر هذا على حديث «أنه جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة»!! وقال عنه سنده واه جداً وأفاد أنه عند الضياء المقدسي في «المنتقى من مسموعاته بمرو» (ق٢/٣٧) عن الأنصاري: حدثني محمد بن زريق بن جامع المدني أبو عبدالله - بمصر - حدثنا سفيان بن بشر قال حدثني مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ . الحديث. وأفته الأنصاري وهو محمد بن هارون بن شعيب بن إبراهيم بن حيان أبو علي الدمشقي، قال عبدالعزيز الكناني: كان يُتهم، قال ابن حجر: «وقد وجدت له حديثاً منكراً» ثم ذكر حديثاً آخر. انظر: «لسان الميزان» (٤١١/٥) و «إرواء الغليل» (٣٩/٣)، و «تمام المنة» (ص٣٢١).

وقال محمد بن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١١٨٦/٢): روي عن يحيى بن واضح عن موسى بن عقبة عن ابن عمر: أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر. قال: «وهذا حديث لا يعرف ولا يصح». وتقدم في (المبحث الأول) من (الفصل الثاني) (ص ١٠٣ - ١٠٥) تخريج ما ورد عن ابن عمر من أحاديث في الجمع بين الصلاتين في الحضر، والله الحمد والمنة.

ويؤيده مقولة أيوب السخيتاني: لعله في ليلة مطيرة، قال جابر - راوي الحديث عن ابن عباس -: عسى .

ولكن قال الكرمانى - رحمه الله تعالى -: «فإن قلت: صلاة العصرين ليستا في الليلة، فلا يصير هذا عذراً في تأخير الظهر قلت: المراد في يوم وليلة مطيرة، مطيرتين، فترك ذكر أحدهما اكتفاءً بذكر الآخر، والعرب كثيراً تطلق الليلة وتريد الليل بيومه»^(١).



بالتأخير في يوم مطيرين، فترك ذكر أحدهما اكتفاءً بذكر الآخر، والعرب كثيراً تطلق الليلة وتريد الليل بيومه»^(١).

(١) شرح الكرمانى على صحيح البخارى (٤/١٩٢). وانظر: «مكمل إكمال الإكمال» (٣٥٦/٢) و «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٥/٤٧٠ - ٤٧١) ففيه قاعدة في لفظ (الليل) و (النهار). (الموسمى بفتح الميم، المصنف في سنة ١٠٢٠ هـ، مطبوع في دار الفقه الإسلامي، بيروت، ص ١٦٤).

المبحث الثاني الرد على منكري الجمع في الحضر أو إزالة الحظر عن الجمع في الحضر

استدل المانعون للجمع بين الصلاتين مطلقاً، بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، بينما استدل المانعون للجمع في الحضر بفعل بعض الصحابة، وحملهم خبر ابن عباس على الجمع الصوري، وسأسوق لك أدلة الفريقين مدموجة، لأنه من البديهي أنّ كل دليلٍ لماعني مطلق الجمع، يردّ علينا هنا، فأثّرنا نقل هذه الأدلة مع أدلة المانعين للجمع في الحضر، ولكن وضح هذه الأدلة جميعاً تحت عنوان (الرد على منكري الجمع أو إزالة الحظر عن جواز الجمع في الحضر) فيه حصر لوجهة دلالة أدلة الفريق الأول، - أعني المانعين مطلقاً - إذ أنهم يستدلون بها على منعه في السفر أيضاً، كما سيتضح لك من اقتباسي لبعض عباراتهم من بطون كتبهم، ولكن الرد على أدلتهم وعدم التسليم بوجهة الدلالة منها فيه تقوية لجواز الجمع في السفر، أو قل: فيه تخلية للموانع من مشروعيته بعذر السفر.

وبعد هذا؛ سأذكر ردودَ المجيزين له في الحضر، مطرزةً بعباراتهم الفقهية الدقيقة القوية المشرقة، مستخرجاً إياها من بطون الكتب الفقهية المختلفة، والشروح الحديثية، وما توفيقني إلا بالله عز وجل:

احتج المانعون للجمع بما يلي^(١):

(١) انظر: «الأصل» (١/١٤٧) و«الموطأ» (ص ٨٢)، و«الحجة على أهل المدينة» (١/١٦٤) كلها =

أولاً: قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ (١).

ثانياً: قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (٢).

ثالثاً: عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - أنَّ جبريل عليه السلام أمَّ النبي ﷺ في الصلاة يومين متتالين، بيَّن له في أولهما أول الأوقات، وفي ثانيهما آخرهما، وقال له: «ما بين هذين الوقتين وقت» (٣).

رابعاً: ومثله: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عند البيت مرتين» ثم قال: «يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين» (٤).

= لمحمد بن الحسن الشيباني و «الآثار» (ص ٢٠) لأبي يوسف. و «تبيين الحقائق» (٨٨/١) و «اللباب» (٣٢٠/١) و «المبسوط» (١٤٩/١) و «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣٨٢/١) و «بدائع الصنائع» (١٢٧/١) و «شرح فتح القدير» (٢٠/٢) و «نصب الراية» (١٩٤/٢) و «عمدة القاري» (١٥١/٧) و «شرح العيني على سنن أبي داود» (٦٩/٥) و «شرح معاني الآثار» (١٦٠/١ - ١٦٦) و «مختصر خلافات البيهقي» (٣٢٢/٢) و «بذل المجهود» (٢٨٣/٦) و «الاختيار لتعليق المختار» (٤١/١) و «الفقه الإسلامي وأدلته» (٣٥١/٢) و «مقارنة المذاهب في الفقه» (ص ٤٠) و «العبادات الإسلامية» لبدران أبي العينين بدران (ص ٦٥) و «الموجز في الفقه الإسلامي المقارن» (ص ٢٦١) و «دراسات تطبيقية في الحديث النبوي» (ص ٥٤) و «الدين الخالص» لمحمود خطاب السبكي (٧١/٤ - ٧٢). و «فتح الملهم شرح صحيح مسلم» (٢٦١/٢ - ٢٦٢).

(١) سورة البقرة: من آية رقم (٢٣٨).

(٢) سورة النساء: من آية رقم (١٠٣).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب المواقيت باب آخر وقت العصر (٢٥٥/١) والترمذي: أبواب الصلاة: باب ما جاء في مواقيت الصلاة (٢٨١/١ رقم ١٥٠) وأحمد (٣٣٠/٣ - ٣٣١) والبيهقي (٣٦٨/١، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٣) والدارقطني: كتاب الصلاة: باب إمامة جبريل (٢٥٩/١) والحاكم (١٩٥/١ - ١٩٦) وابن حبان (١٤٧٢ - الإحسان أو رقم ٢٧٨ - موارد) وابن خزيمة (٣٥٣) في «صحيحيهما» وأبو القاسم البغوي في «الجمعيات» (رقم ٣٠١٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٧/١) ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: «أصح شيء في المواقيت حديث جابر» وقال الحاكم فيه: «حديث صحيح مشهور» ووافقه الذهبي، والحديث حسن.

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة: ما جاء في مواقيت الصلاة (٢٧٨/١ رقم ١٤٩)، =

ووجه الدلالة في الآيتين والحديثين: أن بيان جبريل عليه السلام لأول الأوقات وآخرها، وقوله: «والوقت بين هذين الوقتين» يقتضي عدم جواز إخراج الصلاة عن وقتها تقدماً أو تأخيراً؛ لما في هذا البيان من الحصر، فيمتنع الجمع بين الصلاتين؛ لأنه إخراج لأحدهما عن وقتها.

جاء في «حاشية ابن عابدين»:

«لا يجوز الجمع في غير عرفة ومزدلفة، لأن أوقات الصلاة قد ثبتت بلا خلاف، ولا يجوز إخراج صلاة عن وقتها إلا بنص غير محتمل، إذ لا ينبغي أن يخرج عن أمر ثابت بأمر محتمل، هذا لا يقول به من شَمَّ رائحة العلم، وكل حديث ورد في ذلك فمحتمل أن يتكلم فيه مع احتمال أنه صحيح لكنه ليس بنص»^(١).

وجاء في «بدائع الصنائع» في معرض سرد أدلة الحنفية على منع الجمع:

«ولأنَّ هذه الصلوات عرفت مؤقتة بأوقاتها، بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع، فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بضرب من الاستدلال، أو بخبر الواحد، مع أنَّ الاستدلال فاسد، لأنَّ السفر والمطر لا أثر لهما في إباحة تفويت الصلاة عن وقتها، ألا ترى أنه لا يجوز الجمع بين الفجر والظهر، مع ما

= وأبو داود: كتاب الصلاة: باب في المواقيت (١٠٧/١ رقم ٣٩٣) والدارقطني: كتاب الصلاة: باب إمامة جبريل (٢٥٨/١) وأحمد (٣٣٣/١، ٣٥٤) وعبد بن حميد (٧٠٣) والشافعي (٥٠/١) وأبو يعلى (٢٧٥٠) في «مسانيدهم» وعبدالرزاق (٢٠٢٨) وابن أبي شيبه (٣١٧/١ و ٢٥٣/١٤) في «مصنفيهما» وابن خزيمة في «الصحيح» (٣٢٥) وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ١٤٩، ١٥٠) والطبراني في «المعجم الكبير» (رقم ١٠٧٥٢، ١٠٧٥٣) والحاكم (١٩٣/١) والبيهقي (٣٦٤/١) والطحاوي (٨٧/١)، والبخاري في «شرح السنة» (رقم ٣٤٨) قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح ووافقه الذهبي في «التلخيص» والنووي في «المجموع» (٢٩/٣).

(١) حاشية ابن عابدين (٣٨٢/١).

ذكرتم من العذر، والجمع بعرفة ما كان لتعذر الجمع بين الوقوف والصلاة لأن الصلاة لا تضاد الوقوف بعرفة. بل ثبت غير معقول المعنى بدليل الإجماع والتواتر عن النبي ﷺ، فصلح معارضاً للدليل المقطوع به، وكذا الجمع بمزدلفة غير معلول بالسير، ألا ترى أنه لا يفيد إباحة الجمع بين الفجر والظهر. وما روي من الحديث في خبر الآحاد، فلا يُقبل في معارضة الدليل المقطوع به، مع أنه غريب ورد في حادثة تعم بها البلوى، ومثله غير مقبول عندنا، ثم هو مؤول، وتأويله: أنه جمع بينهما فعلاً لا وقتاً^(١).

خامساً: عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» رواه مسلم^(٢) وعند غيره بلفظ: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة»^(٣).

وهذا يدل على إثم من أخر الصلاة عن وقتها عمداً، لوصفه بأنه مفرط، فيقتضي عدم جواز الجمع بين الصلاتين تأخيراً، لما فيه من تأخير الصلاة الأولى عن وقتها، ويؤخذ منه بالأولى عدم جواز الجمع تقديماً، لأنه إيقاع للصلاة الثانية قبل وجوبها^(٤).

سادساً: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ

(١) بدائع الصنائع (١/١٢٧).

(٢) مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١/٤٧٣ رقم ٣١١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤١) والترمذي (١٧٧) والنسائي (١/٢٩٤، ٢٩٥) و«الكبرى» (رقم ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١) وابن ماجه (٦٩٨) وأحمد (٥/٢٩٨، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٩) وابن خزيمة (٤١٠، ٩٨٩، ٩٩٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٦٥) عن عبدالله بن رباح الأنصاري المدني عن أبي قتادة. وقال الترمذي: حسن صحيح. وكذا في «تحفة الأشراف» (٩/٢٤٤ رقم ١٢٠٨٥).

(٤) شرح فتح القدير (٢/٢٠) والموجز في الفقه الإسلامي المقارن (ص ٢٦٢) ومقارنة المذاهب في الفقه (ص ٤٠).

صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء،
بالمزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها»^(١).

ووجه الدلالة فيه أن ابن مسعود رضي الله عنه نفى وقوع الجمع
من رسول الله ﷺ في غير المزدلفة، وهذا يدل على أن الجمع في
غيرهما ممتنع، إذ فيه إخراج للصلاة عن وقتها.

سابعاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

«من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب
الكبائر»^(٢).

ثامناً: وبما جاء عن أبي قتادة العدوي قال: سمعت قراءة كتاب عمر بن
الخطاب رضي الله عنه: «ثلاث من الكبائر: الجمع بين الصلاتين،
والفرار من الزحف، والنهبة»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب الحج: باب متى يصلي الفجر بجمع (رقم
١٦٨٢) ومسلم في «صحيحه»: كتاب الحج: باب استحباب زيادة التغليس بصلاة
الصبح يوم النحر (رقم ١٢٨٩).

(٢) مضى تخريجه في (الفصل الثاني) المبحث الأول منه (ص ١١٨ - ١٢٢)، والخلاصة
أنه منكر، وإسناده ضعيف جداً.

(٣) أخرجه بسنده محمد بن الحسن الشيباني في «الحجة على أهل المدينة» (١/١٦٥)
والبيهقي في «السنن» (٣/١٦٩) و «الخلافيات» (٢/٨٠ق/أ) وقال: «أدرك أبو قتادة
العدوي عمر، فإن كان شاهده حين كتب فهو موصول وإلا فهو إذا انضم إلى الأول
صار قوياً» قلت: يشير البيهقي بقوله: «إذا انضم إلى الأول» إلى رواية قتادة عن أبي
العالية عن عمر التي عنده في «السنن» (٣/١٦٩) و «الخلافيات» (٢/٨٠ق/أ) بسنده إلى
الحسين بن حفص عن سفيان عن قتادة به. ورواها عبدالرزاق في «المصنف»
(٢/٥٥٢) عن معمر عن أيوب عن قتادة به وأخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه»
(٢/٤٥٩) حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن هشام بن حسان عن رجل عن أبي العالوية
عن عمر. قال الشافعي في «سنن حرمله»: ليس هذا بثابت عن عمر هو مرسل. ثم
رواها البيهقي بالرواية المذكورة عن أبي قتادة العدوي وقال: «أدرك أبو قتادة العدوي
عمر... إلخ» وقد رواها البيهقي من طريق سعيد عن قتادة عن أبي العالوية. وقد رجح
الذهبي في «المهذب» (٣/١٤٦) وابن التركماني في «الجواهر النقي» سماع أبي العالوية =

تاسعاً: وبما جاء عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد قالاً: كان عبدالله بن مسعود يقول: «لا جمع بين الصلاتين إلا بعرفة الظهر والعصر»^(١).

يقول السيد مهدي حسن الكيلاني القادري في تعليقاته على «الحجة على أهل المدينة»:

«ومن عجائب الدنيا أن هذا ابن مسعود يقول - وهو كنيف مليء علماً -: «لا جمع بين الصلاتين إلا بعرفة بين الظهر والعصر» وهذا الفارق بين الحق والباطل يقول: «إن الجمع في وقت واحد كبيرة من الكبائر» ويكتبه إلى أمراء الآفاق وينهاهم عن الجمع بينهما في وقت واحد، وهما كانا مع رسول الله ﷺ في الحضر والسفر، ورأيا حاله في مشيه ودله وسمته في الشرائع والعبادات، ولم يعلما أنه ﷺ جمع بينهما ولا يلامان في ذلك، ولما جاء أبو حنيفة وقال بقولهما، وصرح بأنه لا جمع بينهما في وقت واحد وأنه كبيرة، صاحوا عليه من كل جانب وتكاثروا عليه، ولم يرد في حديث صحيح خالٍ عن كلام جمع حقيقي بينهما»^(٢).

= من عمر، لأنه أسلم بعد موت النبي ﷺ بسنتين ودخل على أبي بكر وصلى خلف عمر، وأن مسلماً حكى الإجماع على أنه يكفي لاتصال السند المعنعن كون الشخصين في عصر واحد. وكذا الكلام في رواية أبي قتادة عن عمر، فإنه أدركه وصرح محمد بن الحسن الشيباني بسماعه قراءة كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ورواه مسدد في «مسنده» - كما في «المطالب العالية» (١٧٩/١) و «إتحاف الخيرة المهرة» (٤٧٦/٢ رقم ٢١١٩) - عن بكر بن عبدالله المزني عن عمر ولم يسمع بكر من عمر كما قال الحافظ ابن حجر. وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٩/٢) عن أبي موسى الأشعري موقوفاً قال: حدثنا وكيع قال: ثنا أبو هلال عن حنظلة السدوسي عن أبي موسى وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» وابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «التعقبات» (١٠/ب) و «تذكرة الموضوعات» (ص ٣٩).

(١) الحجة على أهل المدينة (١٦٥/١).

(٢) التعليقة الثالثة على (صفحة ١٦٥) من المجلد الأول من «الحجة على أهل المدينة».

عاشراً:

ومنع الليث بن سعد الجمع بين الصلاتين في الحضر لعدم وروده عن صحابة رسول الله ﷺ مع وجود مسوغاته وأسبابه وحاجتهم إليه، جاء في رسالته إلى الإمام مالك رحمه الله تعالى ما نصّه:

«وكان يكون من ابن شهاب اختلافٌ كثير إذا لقيناه، وإذا كاتبه بعضنا فربّما كتب إليه في الشيء الواحد - على فضل رأيه وعلمه - بثلاثة أنواع ينقُض بعضها بعضاً، ولا يشعر بالذي مضى من رأيه في ذلك، فهذا الذي يدعوني إلى ترك ما أنكرت تركي إياه. وقد عرفت أيضاً عيب إنكاري^(١) إياه: أن يجمع أحدٌ من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله، لم يجمع منهم إمام قط في ليلة المطر، وفيهم: أبو عبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، ومعاذ بن جبل وشرحبيل بن حسنة، وأبو الدرداء، وبلال بن رباح. وكان أبو ذر بمصر، والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص، وبحمص سبعون من أهل بدر، وبأجناد المسلمين كلها. وبالعراق: ابن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين، ونزلها علي بن أبي طالب سنين بمن كان معه من أصحاب رسول الله ﷺ كثير، فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط»^(٢).

حادي عشر: ومنعه الحنفية وابن حزم لحملهم خبر ابن عباس رضي الله عنه المتقدم على الجمع الصوري، كأن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها،

(١) في بعض المصادر: «قد عرفتُ مما عبتَ إنكاري».

(٢) المعرفة والتاريخ (٦٨٧/١) وإعلام الموقعين (٨٣/٣). وأوردها ابن معين في «تاريخه»

(٤/٤٨٧ - ٤٩٧) عن عبدالله بن صالح وهو كاتب الليث صدوق كثير الغلط، ثبت في

كتابه، وكانت فيه غفلة، كذا في «التقريب» (٤٢٣/١).

وأورد جلها القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٤١/١ - ٤٤) وكملها الحجوي في

«الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (٣٧٠/١ - ٣٧٦).

ويعجل العصر إلى أول وقتها، وجزم به من القدماء: ابن الماجشون، والطحاوي وقواه ابن سيد الناس واستحسنه القرطبي، وقال الحافظ ابن حجر فيه «وهو الأولى» ودافع عنه الشوكاني في «نيله» بكل ما أوتي من قوة، وبه قال العيني والصنعاني والكشميري وصديق حسن خان^(١).

ثاني عشر: واعترض الحنفية على أدلة المجيزين للجمع وحاصل اعتراضهم يتلخص بـ:

أولاً: وقع في أحاديث الجمع شيء من الاضطراب، ففي بعضها عن ابن عباس رضي الله عنهما: جمع ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر، وفي بعضها: جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر. فقالوا: «ولم يقل منا ومنهم بجواز الجمع لذلك أحد، وكيف وما تقدم من حديث ليلة التعريس يعارضه معارضة ظاهرة»^(٢).

ثانياً: التعارض بين حديث ابن مسعود «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع» وبين باقي الأحاديث التي تجيز الجمع فقالوا: «ويترجح حديث ابن مسعود بزيادة فقه الراوي وبأنه أحوط فيقدم عند التعارض»^(٣).

الرد على أدلتهم:

والجواب عن دليل المانعين الأول والثاني والثالث والرابع والخامس الذي حاصله: «الرد على منع الجمع في الحضر بما ثبت في أحاديث

(١) فتح الباري (٢٤/٢) ونيل الأوطار (٢٦٠/٣) وما بعدها) وسبل السلام (٤٣/٢)، وفيض الباري (١١١/٢)، وحاشية السندي على النسائي (٢٨٦/١)، وعمدة القاري (٣١/٥) - (٣٢)، وفتح العلام (١٩٥/١)، والروضة الندية (٧٤/١).

(٢) شرح فتح القدير (٢٠/٢)، ومرقاة المفاتيح على مشكاة المصابيح (٢٢٥/٣).

(٣) المراجع السابقة.

التوقيت إن المواقيت ثبتت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر الواحد» أن يقال: الجميع حق، فإنه من عند الله سبحانه، وما كان من عند الله فإنه لا يختلف، فالذي وقت هذه المواقيت وبينها بقوله وفعله، هو الذي شرع الجمع بقوله وفعله، فلا يؤخذ ببعض السنة ويترك بعضها، والأوقات التي بينها النبي ﷺ بقوله وفعله نوعان، بحسب حال أربابها: أوقات السعة والرفاهية، وأوقات العذر والضرورة، ولكل منهما أحكام تخصها، وكما أن واجبات الصلاة وشروطها تختلف باختلاف القدرة والعجز، فهكذا أوقاتها، وقد جعل النبي ﷺ وقت النائم والذاكر حين يستيقظ ويذكر أياً كان، وهذا غير الأوقات الخمسة.

وكذلك جعل أوقات المعذورين ثلاثة: وقتين مشتركين، ووقتاً مشتركاً، فالوقتان المشتركان لأرباب الأعذار هما أربعة لأرباب الرفاهية، ولهذا جاءت الأوقات في كتاب الله نوعين: خمسة وثلاثة في نحو عشر آيات من القرآن^(١)، فالخمس لأهل الرفاهية والسعة، والثلاثة لأرباب الأعذار، وجاءت السنة بتفصيل ذلك وبيان أسبابه، فتوافقت دلالة القرآن والسنة، والاعتبار الصحيح الذي هو مقتضى حكمة الشريعة وما اشتملت عليه من المصالح، فأحاديث الجمع مع أحاديث الأفراد بمنزلة أحاديث الأعذار والضرورات مع أحاديث الشروط والواجبات، فالسنة يبين بعضها بعضاً لا يرد بعضها بعضاً^(٢).

وكذلك الشافعي - رحمه الله تعالى - حمل هذه الأحاديث - أي المواقيت المتواترة - على حال غير الحال التي وردت فيه أحاديث الجمع، فلم يقع التعارض الذي احتج به الحنفية، فقال رحمه الله تعالى: «فلما أمَّ

(١) انظر تفصيل ذلك في: الجامع لأحكام القرآن (٣٠٤/١٠)، وروح المعاني (١٣٢/١٥)، ومفاتيح الغيب (٢٥/٢١ - ٢٦). وأخرج عبدالرزاق في «مصنفه» بسنده (٥٥١/٢) عن معمر قال: سمعت أن الصلاة جُمعت لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُكُورِكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ فغسق الليل المغرب والعشاء. وانظر تفصيلاً مستطاباً عند ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٤) وما بعدها. (مهم).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤٢٣/٢).

جبريل رسول الله ﷺ في الحضر لا في المطر وقال: «ما بين هذين وقت» لم يكن لأحد أن يعمد أن يصلي الصلاة في حضر ولا في مطر إلا في هذا الوقت، ولا صلاة إلا منفردة كما صلى جبريل برسول الله ﷺ وصلى النبي ﷺ بعد مقيماً في عمره، ولما جمع رسول الله ﷺ بالمدينة آمناً مقيماً لم يحتمل إلا أن يكون مخالفاً لهذا الحديث، أو يكون الحال التي جمع فيها، غير الحال التي فرّق فيها، فلم يجز أن يقال جمعه في الحضر مخالف لإفراده في الحضر من وجهين: أنه يوجد لكل واحد منهما وجه، وأن الذي رواه منهما معاً واحد وهو ابن عباس، فعلمنا أن لجمعه في الحضر علة فرقت بينه وبين إفراده، فلم يكن إلا المطر، والله تعالى أعلم^(١).

وأما ابن قدامة رحمه الله تعالى فقال:

«لا نترك الأحاديث المتواترة، وإنما نخصصها، وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع، وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بالإجماع، فتخصيص السنة بالسنة أولى، وهذا ظاهر جداً»^(٢).

قلت: وقوله - رحمه الله تعالى - (بالإجماع) فيه نظر: لأن الحنفية لا يجيزون تخصيص عام القرآن المتواتر بالآحاد، وذلك لأن دلالة على معناه قطعية عندهم، خلافاً للجمهور، فلا يقوى الآحاد الظني على تخصيص العام القطعي^(٣).

وقد يكون مراده من تخصيص المتواتر العام الذي خصص فعلاً - بالخبر الصحيح - جائز بالإجماع، وكذلك تخصيص عام الكتاب - الذي خصص فعلاً - بخبر الواحد جائز بالإجماع، وذلك لأنهم اتفقوا على أن

(١) الأم (١/٩٤ - ٩٥) وذكر البيهقي كلام الشافعي بحروفه في «معرفة السنن والآثار» (٢/٦٨ - ٦٩ - مخطوط).

(٢) المغني (٢/٢٧٣) وانظر: «طرح التثريب» (٣/١٢٨)، «الموافقات» (٣/٢٥٤ - ٢٥٦/بتحقيقي).

(٣) انظر: «التوضيح مع التلويح» (١/٤٠)، و«أصول السرخسي» (١/١٣٦)، و«الإمام مالك» لمحمد أبي زهرة (ص ٢٥١ وما بعدها).

العام إذا خصص فعلاً بقطعي فدلالته على ما بقي من الأفراد بعد التخصيص ظنية لا قطعية، فيجوز حينئذ تخصيص العام الظني بالآحاد الظني^(١).

ولأنَّ أحاديث المواقيت المتواترة، قد خصصت فعلاً بجمع يوم عرفة وليلة مزدلفة، فأصبحت ظنية في دلالتها على معناها بالإجماع، فجاز تخصيصها بالآحاد، كأحاديث الجمع.

وهذا على فرض أن أحاديث الجمع بعرفة ومزدلفة مقارنة لأحاديث المواقيت في زمن تشريعها أو ورودها أو صدورها من النبي ﷺ^(٢) لا متراخية عنها، ولما كان الحال غير ذلك، إذ أنَّ ورودها جاءت متأخرة عن أحاديث المواقيت، فتكون ناسخة نسخاً جزئياً لأحاديث المواقيت، وليست مخصصة لها، والفرق بين النسخ والتخصيص من حيث الأثر، فينحصر في أن العام الذي نسخ جزئياً تبقى دلالاته على الباقي قطعية، وبالتالي فلا تقوى أحاديث الجمع على معارضة عموم أحاديث المواقيت، لأنَّ دليل النسخ لا يقبل التعليل، فلا يتطرق إليه احتمال خروج بعض آخر من الباقي قياساً على ما نسخ لا اشتراكهما في علة متحدة حتى يصير ظنياً.

أما دليل التخصيص فيقبل التعليل، فينشأ بالتالي احتمال خروج بعض آخر من الباقي قياساً على ما خصص، ونشوء الاحتمال هذا يورث الظنية في العام المخصوص، إذ لا قطعية مع قيام الاحتمال^(٣).

وعلى هذا وذاك يبقى الاعتراض قائماً في دعوى ابن قدامة رحمه الله تعالى: من أنَّ تخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع، ولو أنه قال: (جائز على الصحيح) لكان سالماً من الاعتراض، لأنَّ جمهور العلماء يرى أن دلالة العام على معناه ظنية، إذ أنَّ كل عام يحتمل التخصيص ولذا

(١) انظر المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي (١/٥٣٤).

(٢) إذ يشترط الحنفية في الدليل المخصص شروطاً منها: أن يكون مقارناً للعام في زمن تشريعه، أو تاريخ نزوله، أو وروده أو صدوره لا متراخياً عنه، انظر باقي الشروط في «المناهج الأصولية» (١/٥٣٤) وانظر «البنية في شرح الهداية» (٣/٥٤٢).

(٣) المناهج الأصولية (١/٥٧٠).

ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل» وقال: «وقت كل صلاة ما لم يدخل وقت التي تليها» ويكفي للسائل وقد سأله عن المواقيت ثم بينها له بفعله «الوقت فيما بين هذين» فهذا بيان بالقول والفعل، وهذه أحاديث محكمة صحيحة صريحة في تفصيل الأوقات مجمع عليها بين الأمة، وجميعهم احتجوا بها في أوقات الصلاة، فقدمتم عليها أحاديث مجملة محتملة في الجمع غير صريحة فيه؛ لجواز أن يكون المراد بها الجمع في الفعل، وأن يراد بها الجمع في الوقت، فكيف يترك الصريح المبين للمجمل المحتمل؟ وهل هذا إلا تَرَكَ للمحكم وأخذ بالمتشابه، وهو عين ما أنكرتموه في هذه الأمثلة؟

فالجواب أن يقال: الجميع حق؛ فإنه من عند الله، وما كان من عند الله فإنه لا يختلف، فالذي وَقَّتْ هذه المواقيت وبينها بقوله وفعله هو الذي شرع الجمع بقوله وفعله؛ فلا يؤخذ ببعض السنة ويترك بعضها، والأوقات التي بينها النبي ﷺ بقوله وفعله نوعان بحسب حال أربابها: أوقات السعة والرفاهية، وأوقات العذر والضرورة. ولكل منها أحكام تخصها، وكما أن واجبات الصلاة وشروطها تختلف باختلاف القُدرة والعجز فهكذا أوقاتها، وقد جعل النبي ﷺ وَقَّتْ النَّائِمِ والذاكر حين يستيقظ ويذكر، أي وقت كان، وهذا غير الأوقات الخمسة. وكذلك جعل أوقات المعذورين ثلاثة: وقتين مشتركين، ووقتاً مختصاً؛ فالوقتان المشتركان لأرباب الأعدار هما أربعة لأرباب الرفاهية، ولهذا جاءت الأوقات في كتاب الله نوعين خمسة وثلاثة في نحو عشر آيات من القرآن، فالخمس لأهل الرفاهية والسعة، والثلاثة لأرباب الأعدار، وجاءت السنة بتفصيل ذلك وبيانه وبيان أسبابه، فتوافقت دلالة القرآن والسنة، والاعتبار الصحيح الذي هو مقتضى حكمة الشريعة وما اشتملت عليه من المصالح؛ فأحاديث الجمع مع أحاديث الأفراد بمنزلة أحاديث الأعدار والضرورات مع أحاديث الشروط والواجبات؛ فالسنة يبين بعضها بعضاً، لا يرد بعضها ببعض ومن تأمل أحاديث الجمع وجدّها كلها صريحة في جمع الوقت لا في جمع الفعل، وعلم أن جمع

الفعل أشق وأصعب من الأفراد بكثير؛ فإنه ينتظر بالرخصة أن يبقى من وقت الأولى قدر فعلها فقط، بحيث إذا سلم منها دخل وقت الثانية فأوقع كل واحدة منهما في وقتها، وهذا أمر في غاية العسر والخرج والمشقة، وهو مُنافٍ لمقصود الجمع، وألفاظ السنة الصحيحة الصريحة تردده كما تقدم، وبالله التوفيق».

والجواب على وجه الاستدلال بالدليل السادس: حصر الجمع بين الصلاتين بعرفة، فدل على نفي الجمع في غيرها، من أربعة وجوه:

الأول: ما قاله القسطلاني نقلاً عن النووي: «إنه - أي وجه استدلالهم - مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به، إذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الأحاديث على جواز الجمع»^(١).

الثاني: ثم هو متروك الظاهر بالإجماع من وجهين:

أحدهما: إنه قد جمع بين الظهر والعصر بعرفة بلا شك، وقد ورد التصريح بذلك في بعض طرق ابن مسعود فلم يصح هذا الحصر.

وثانيهما: إنه لم يقل أحد بظاهره في إيقاع الصبح قبل الفجر، والمراد أنه بالغ في التعجيل حتى قارب ذلك مما قبل الفجر^(٢).

الثالث: ثم إن غير ابن مسعود حفظ عن النبي ﷺ الجمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة ومزدلفة، وكذلك في الحضر، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يشهد^(٣).

وجمع الحافظ ابن حجر هذه الوجوه راداً على المستدلين بحديث ابن مسعود على منع الجمع، فقال: «واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود: «ما

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢٠٨/٣).

(٢) طرح التثريب (١٢٨/٣) والفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١٢٩/٥).

(٣) التمهيد (١٩٩/١٢)، والاستذكار (١٩/٦) و طرح التثريب (١٢٨/٣) والخلافيات للبيهقي (٨١/٢ - أ مخطوط) و مختصر خلافيات البيهقي (٣٢٧/٢).

رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين» وأجاب المجوزون بأن من حفظ حُجَّةً على من لم يحفظ، وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر وأنس وابن عباس. وأيضاً فالاستدلال به إنما هو من طريق المفهوم، وهم لا يقولون به، وأما من قال به؛ فشرطه أن لا يعارضه منطوق، وأيضاً فالحصر فيه ليس على ظاهره؛ لإجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة^(١).

الرابع: ومن جمع بين الصلاتين في وقت أحدهما فلا نقول إنه صلاهما في غير وقتها^(٢).

- وبالنقاط الثلاث الأولى - أعني أن الحنفية لا يقولون بمفهوم المخالفة والخبر متروك الظاهر ثم إن من حفظ حجة على من لم يحفظ - يجاب على الاستدلال بقول ابن مسعود: «لا جمع بين الصلاتين إلا بعرفة الظهر والعصر» ويضاف أيضاً هنا كلام الذهبي رحمه الله تعالى الوارد في ترجمة الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، فقال بعد أن ذكر الكثير من مناقبه وأقواله:

«يمكن أن تجمع سيرة ابن مسعود في نصف مجلد، فلقد كان من سادة الصحابة وأوعية العلم وأئمة الهدى، ومع هذا فله قراءات وفتاوى ينفرد بها، مذكورة في كتب العلم، وكل إمام يؤخذ من قوله ويترك إلا إمام المتقين الصادق المصدوق الأمين المعصوم صلوات الله وسلامه عليه، فيا لله العجب من عالم يقلد دينه إماماً بعينه في كل ما قال، مع علمه بما يرد على مذهب إمامه من النصوص النبوية، فلا قوة إلا بالله»^(٣).

الرد على من منع الجمع بما ورد أنه من الكبائر

- أما الاستدلال بحديث «من جمع بين الصلاتين فقد أتى باباً من أبواب الكبائر» فعلمت أن فيه حسين بن قيس المعروف بـ(حنش) وسمعت

(١) فتح الباري (٥٢٦/٣).

(٢) الخلافيات للبيهقي (٨١/٢ - أ مخطوط) ومختصر خلافيات البيهقي (٣٢٧/٢).

(٣) تذكرة الحفاظ (١٦/١).

آراء من يعتمد قولهم في الجرح والتعديل فيه^(١). فالمعارضة بينه وبين حديث ابن عباس المتقدم الصحيح ليست إلا بالصورة دون الحقيقة.

- أما معارضة خبر ابن عباس الصحيح الذي فيه مشروعية الجمع بين الصلاتين في الحضر بكتاب عمر: «ثلاث من الكبائر: وعدُّ من بينها: الجمع بين الصلاتين» فالجواب عليه وعلى فرض ثبوت «من جمع بين الصلاتين فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»، أن يقال: يمكن الجمع بين هذه الأخبار والآثار من وجوه:

الأول: قوله «من جمع بين الصلاتين..» مطلق يصدق على الجمع بين كل صلاتين، وحديث ابن عباس قيده بالجواز بصريح الفعل من رسول الله ﷺ في جمع الظهر بالعصر، والمغرب بالعشاء، فبقي القول محرماً فيما سوى ذلك، فحديث القول مُحَرَّمٌ بجمع صلاتين في وقت واحد في غير ما أباحه حديث الفعل، كالجمع بين الصبح والظهر، وبين العصر والمغرب، وبين العشاء والفجر، فإن من جمع بين شيء من هذه الصلوات، فقد فعل ما لا يجوز بحال، وأتى باباً من أبواب الكبائر.

الثاني: خبر عمر وحديث «من جمع بين الصلاتين فقد أتى.. إلخ» مسوقان لبيان حد الفئات من الصلاة، والوعيد على من عداه عن ذلك الحد الموقت، فالمعنى: من جمع بين صلاتين: الفائتة والوقئية بأن فرط من غير عذر من نوم أو نسيان أو إغماء أو نحوه إلى أن يدخل وقت أخرى فقد أتى باباً من أبواب الكبائر، وهو فوات الصلاة.

الثالث: ومن وجوه الجمع بل أقربها أن يقال: الحرمة في حديث القول وخبر عمر مقيدة بغير العذر، وفعله ﷺ كان بعذر، إلا أن العذر لا ينحصر في خوف ولا مطر ولا مرض، بل يعمها وسائر الأعذار على النحو الذي بيناه آنفاً، فلا يبقى في حد الحرمة إلا جمع من اتخذه عادة لا عن شيء، أو جمع من يجمع عن تكاسل وتهاون وميل إلى فراغ عن العبادة، أو قلة رغبة إلى أجر وتعمير للأوقات المتعددة بالإقبال على الله سبحانه،

(١) انظر (المبحث الأول) من (الفصل الثاني) (ص ١١٨ - ١٢٢).

بأداء المفترضات كما يشاهد عن بطله الإمامية وجهلتهم^(١).

الرد على من منع الجمع في الحضر بعدم وروده عن الصحابة رضي الله عنهم

- أما استدلال الليث على منعه بعدم وروده عن صحابة رسول الله ﷺ، فمردود بما نقلناه لك في الدليل الثاني من أدلة المجيزين: (أقوال الصحابة وأفعالهم) وأوردنا هناك أنَّ الجمع ثبت عن ابن عمر، وفعله عمر، وأبو بكر وعثمان وغيرهم من الصحابة، وجماعة من التابعين، بل ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنَّ الجمع بين الصلاتين في الحضر لعذر المطر منقول عن الصحابة رضوان الله عليهم بالتواتر^(٢).

وأغلب ظني أنَّ هذه الآثار لم تصل إلى الليث بن سعد - رحمه الله تعالى -، لبُعده عن المدينة، ولم يصل إليه أنَّ أحداً من الصحابة الذين تفرقوا في الأمصار جمع بين الصلاتين في المطر، مع أنَّ مطر الشام أكثر من مطر المدينة، بما لا يعلمه إلا الله - على حد تعبيره - فحكَّم الله تعالى بذلك على عدم مشروعيته في المطر، وأنت تعلم أنَّ من حفظ حجة على من لم يحفظ، ومن شهد حجة على من لم يشهد، وكفى بالمذكورين - أعني أبا بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين - حجة.

الرد على من حمل حديث ابن عباس على الجمع الصوري

- أما حمل الحنفية لأحاديث الجمع بين الصلاتين على الجمع الصوري، فضعفه الخطابي وابن عبد البر وأبو الخطاب الكلوذاني والنووي وابن تيمية وغيرهم. وقالوا ما ملخصه:

(١) دراسات اللبيب (٢/٢٧٧ - ٢٧٩) وتحفة الأحوذى (١/٥٦٣) وإزالة الخطر (ص ١٠١) للغماري.

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٤/٨٤) بعد أن أورد أثر عمر: «وهذا اللفظ يدل على إباحة الجمع للعذر، ولم يخص عمر عذراً من عذر».

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٨٣).

إنَّ الجمع رخصة، فلو كان صورياً؛ لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأن مثل هذا فيه حرج عظيم. ثم إنَّ هذا جائز لكل أحد في كل وقت، ورفع الحرج إنما يكون عند الحاجة، فلا بد أن يكون قد رخص لأهل الأعذار فيما يرفع به عنهم الحرج، دون غير أرباب الأعذار، والدليل على أنَّ الجمع رخصة قول ابن عباس (أراد أن لا يحرج أمته)، وأيضاً فصريح الأخبار أنَّ الجمع في وقت إحدى الصلاتين وهو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع^(١).

(١) شرح النووي على مسلم (٢١٨/٥) والاستذكار (٢٠/٦) والمفهم (٣٤٤/٢) وإكمال المعلم (٣٤/٣ - ٣٥) والزرقاني على الموطأ (٢٩٢/١) والتاج والإكليل (١٥٣/١) وطرح الثريب (١٢٧/٣) وتحفة الأحوذى (١٤٦/٣) فضلاً على التصريح بالجمع في وقت إحدى الصلاتين في أحاديث الجمع في السفر، انظرها على وجه فيه تتبع وتدقيق عند الغماري في «إزالة الخطر» (ص ١٦ - ٧٩) وكذا في «التمهيد» (٢٠٤/١٢) وما بعد) وفي مقال «صلاة المسافر» للدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي المنشور في «مجلة الجامعة الإسلامية» العدد (٥٧ سنة ١٥ سنة ١٤٠٣هـ)، وانظر: «إرشاد الساري» (٣٠٢/٢) و «المهذب في اختصار السنن الكبير» (١٣٨/٣) ونبه الذهبي في «الميزان» (١٨٣/١) في (ترجمة إسحاق بن إبراهيم ابن راهويه) على فائدة تخص بعض ألفاظ حديث أنس في الجمع في السفر، فيه ما يساعد على القول بالجمع الصوري، إلا أنها من أوهام ابن راهويه لأنه كان يحدث من حفظه، وتعلق بها بعض من رد مشروعية الجمع في الحضر!! ويبدو أن المحققين من علماء الحنفية لما وجدوا صعوبة حمل الأحاديث الصحيحة على الجمع الصوري، رجعوا عما كانوا عليه فهذا الشيخ عبدالحى اللكنوي المحقق الحنفي يقول: «حمل أصحابنا - يعني الحنفية - الأحاديث الواردة في الجمع على الجمع الصوري، وقد بسط الطحاوي الكلام فيه في «شرح معاني الآثار» ولكن لا أدري ماذا يفعل بالروايات التي وردت صريحاً بأن الجمع كان بعد ذهاب الوقت، وهي مروية في «صحيح البخاري» و «سنن أبي داود» و «صحيح مسلم» وغيرها من الكتب المعتمدة على ما لا يخفى على من نظر فيها، فإن حمل على أن الرواة لم يحصل التمييز لهم، فظنوا قرب خروج الوقت، فهذا بعيد عن الصحابة الناصين على ذلك، وإن اختيار ترك تلك الروايات بإبداء الخلل في الإسناد، فهو أبعد مع إخراج الأئمة لها، وشهادتهم بتصحيحها، وإن عورض بالأحاديث التي صرحت بأن الجمع كان بالتأخير إلى آخر الوقت والتقديم في أول الوقت فهو أعجب، فإن الجمع بينها بحملها على اختلاف الأحوال ممكن بل هو الظاهر» من «التعليق الممجّد» (ص ١٢٩) وانظر «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢٦٤/٢)، و «أحكام الشتاء» (ص ٦٢ وما بعد).

قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في الجمع الصوري:

«ومراعاة هذا من أصعب الأشياء وأشقَّها، فإنه يريد أن يتبدى فيها إذا بقي من الوقت مقدار أربع ركعات أو ثلاث في المغرب، ويريد مع ذلك أن يطيلها وإن كان بنية الإطالة تشرع في الوقت الذي يحتمل ذلك، وإذا دخل في الصلاة ثم بدا له أن يطيلها أو أن ينتظر أحداً ليحصل الركوع والجماعة لم يشرع ذلك ويجتهد في أن يسلم قبل خروج الوقت. ومعلوم أن مراعاة هذا من أصعب الأشياء علماً وعملاً، وهو يشغل قلب المصلي عن مقصود الصلاة، والجمع شرع رخصة ودفعاً للحرص عن الأمة، فكيف لا يشرع إلا مع حرج شديد، ومع ما ينقض مقصود الصلاة، فعلم أنه كان النبي ﷺ إذا أخرج الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، يفعل ذلك على الوجه الذي يحصل به التيسير، ورفع الحرج له ولأمته، ولا يلتزم أنه لا يسلم من الأولى إلا قبل خروج وقتها الخاص، وكيف يعلم ذلك المصلي في الصلاة^(١).

وأخر وقت الظهر وأول وقت العصر إنما يعرف على سبيل التحديد بالظل، والمصلي في الصلاة لا يمكنه معرفة الظل، ولم يكن مع النبي ﷺ آلات حسابية يعرف بها الوقت، ولا موقت يعرف ذلك بالآلات الحسابية، والمغرب إنما يعرف آخر وقتها بمغيب الشفق، فيحتاج أن ينظر إلى جهة الغرب: هل غرب الشفق الأحمر أو الأبيض، والمصلي في الصلاة منهي عن مثل ذلك، وإذا كان يصلي في بيت أو فسطاط أو نحو ذلك مما يستره عن الغرب ويتعذر عليه في الصلاة النظر إلى المغرب، فلا يمكنه في هذه الحال

(١) رد الزرقاني وغيره الجمع الصوري بأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة، ورد عليهم الشوكاني بقوله: «إن الشارع قد عرف أتمه أوائل الأوقات وأواخرها، وبالغ في التعريف والبيان، حتى أنه عينها بعلامات حسية لا تكاد تلتبس على العامة فضلاً عن الخاصة» وقيد ابن تيمية «كيف يعلم المصلي المتلبس بالجمع الصوري وهو في صلاته خروج وقت الأولى ودخول وقت الثانية» فيه رد على كلام الشوكاني، فتأمل!!

أن يتحرى السلام في آخر وقت المغرب بل لا بد أن يسلم قبل خروج الوقت بزمن يعلم أنه معه يُسَلَّم قبل خروج الوقت، ثم الثانية لا يمكنه على قولهم: أن يشرع فيها حتى يعلم دخول الوقت، وذلك يحتاج إلى عمل وكلفة مما لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يراعيه بل ولا أصحابه»^(١).

وقال ابن قيم الجوزية:

«ومن تأمل أحاديث الجمع وجدها كلها صريحة في جمع الوقت لا في جمع الفعل، وعلم أن جمع الفعل أشق وأصعب من الأفراد بكثير، فإنه ينتظر بالرخصة أن يبقى من وقت الأولى قدر فعلها فقط، بحيث إذا سلم منها دخل وقت الثانية، فأوقع كل واحدة منهما في وقتها، وهذا أمر في غاية العسر والخرج والمشقة، وهو منافٍ لمقصود الجمع، وألفاظ السنة الصحيحة الصريحة ترده»^(٢).

وقال ابن قدامة:

«ولو كان الجمع هكذا - أي صورياً - لجاز الجمع بين العصر والمغرب، والعشاء والصبح، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك»^(٣).
وأسهب أحمد الغماري - رحمه الله تعالى - في رد الجمع الصوري، وذكر^(٤) عشرين وجهاً في نقضه، وهذا نص كلامه:

«وأما تأويله بالجمع الصوري فباطل أيضاً من وجوه».

الوجه الأول: أنه لا دليل عليه وكل ما كان كذلك فهو باطل.

فإن قيل قد استدل له ابن سيد الناس بكونه تفسير الراوي، وهو أدري، واستدل له الشوكاني بأدلة متعددة منها: قول ابن عباس: آخر الظهر وعجل العصر إلخ ما ذكره.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٤/٢٤ - ٥٥).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤٢٣/٢ - ٤٢٤).

(٣) المغني (٢٧٢/٢) ونحوه في «التمهيد» (٢٠٤/١٢).

(٤) في كتابه «إزالة الخطر عن جمع بين الصلاتين في الحضر» (ص ١٢٤ وما بعد).

قلنا كل ذلك باطل كما ستعرفه، والدليل هو ما كان صحيحاً مسلماً مقبولاً لا شبهة فيه.

الوجه الثاني: أن ابن عباس جمع جمع تأخير، واستدل لفعله بالحديث فدل على أن الجمع الذي جمعه رسول الله ﷺ لم يكون صورياً بل كان جمعاً حقيقياً، وإلا فابن عباس أجل من أن يحتج بالجمع الصوري على الجمع الحقيقي.

فإن قيل ابن عباس نفسه لم يجمع الجمع الحقيقي، بل كان جمعه أيضاً صورياً، فهو مطابق لجمع النبي ﷺ غير مخالف له. قلنا: يبطله:

الوجه الثالث: وهو أنه لو كان ابن عباس جمع جمعاً صورياً لما صار الناس ينادونه: الصلاة الصلاة وهو مستمر في خطبته لا يجيبهم حتى جاء التميمي الذي صار يقول: الصلاة الصلاة، ولا يسكت، فعند ذلك أجابه ابن عباس بأن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين؛ ثم استمر في خطبته إذ لم يقل الراوي: إنه عند ذلك نزل فصلى، فمعلوم أن الناس لا ينادون ابن عباس في إمامته وجلالته، بل في حالة انفراده بالإمامة والفتوى في عصره ويذكرونه بالصلاة في أول وقتها، ولا في وسطه لعلمهم بالضرورة أن الوقت لا يزال وقت أداء وأن ابن عباس لا محالة مؤد للصلاة في وقتها، وإنما ينادونه بذلك عند تحققهم بخروج الوقت أو قرب خروجه، فإذا فعلوا ذلك عند قرب خروج الوقت وصاروا يكررون النداء وهو لا يجيبهم، حتى يأتي التميمي ثم يعرفه بالمستند والدليل في التأخير، ولا ينزل للصلاة، فبالضرورة يكون الوقت قد خرج، ويتحقق أنه جمع بين الصلاتين في وقت العشاء، فيكون فعله دليلاً على أن جمع رسول الله ﷺ كان حقيقياً لا صورياً. يبين هذا ويوضحه أيضاً:

الوجه الرابع: وهو أنه لو كان صورياً لما استبعده عبدالله بن شقيق واستغربه وحاك في صدره منه، ولم يكد يركن إلى خبر ابن عباس - وهو مَنْ هو إمامة وجلالة حتى سأل أبا هريرة فصدقه، لأنه لو كان الواقع من ابن

عباس هو الجمع الصوري لعلم عبدالله بن شقيق أن كلاً من الصلاتين وقع في وقته المحدد له شرعاً، فما وجه الاستبعاد والاستغراب، يزيده وضوحاً:

الوجه الخامس: وهو أنه لما سأل أبا هريرة أخبر بأنه صدق مقالة ابن عباس فيما أخبر به من الجمع الغريب المخالف لما في علم الناس، فلو قال عبدالله بن شقيق لأبي هريرة: إن ابن عباس أخر الصلاة حتى صلى المغرب في آخر وقتها فلما سلم منها دخل وقت العشاء فصلاها معها، فقال له أبو هريرة: هكذا فعل جبريل بالنبي ﷺ لَمَّا عَرَفَهُ الأوقات في الظهر والعصر، وأخبر النبي ﷺ بأن وقت المغرب يستمر إلى مغيب الشفق، فابن عباس لم يصنع شيئاً خلاف السنة مع أنه لم يكن جواب أبي هريرة إلا تصديق خبر ابن عباس بجمع النبي ﷺ، فدل على أن الذي ذكره له عبدالله بن شقيق هو الجمع الحقيقي.

الوجه السادس: أن ابن عباس كان يخطب بالناس في المسجد أو المنزل ولا بد، لأن عبدالله بن شقيق قال كما في رواية الطيالسي أن ذلك كان بالبصرة، وبالضرورة أنه كان داخل المدينة، إذ لو كان خارجها لنص عليه.

فإذا كان ابن عباس مشغولاً بالخطبة وليس بيده ساعة ينظر فيها ولا هي موجودة في زمانه، ولا هو في براح ينظر إلى الشفق ويراعيه حتى يعلم أنه بقي لدخول وقت العشاء مقدار ما يصلي المغرب، لو سلمنا أنه يمكن معرفة ذلك المقدار من الشفق مع أنه كالمستحيل أو مستحيل، فمن أعلم ابن عباس بذلك حتى ختم الخطبة في ذلك الوقت الضيق الدقيق وصلى المغرب وبمجرد فراغه منها دخل وقت العشاء فجمع جمعاً صورياً. هذا بالضرورة يعلم تعذره، ومزيد المشقة فيه لمن بيده الساعة المحددة للوقت فكيف لمن يعرف الوقت من مراعاة الظل والشفق، فثبت أن ابن عباس جمع بعد دخول وقت العشاء أو قبله بقليل لو فرضنا فراغه من الخطبة قبل العشاء، وفعله يدل على أن ما رواه عن النبي ﷺ كان كذلك.

الوجه السابع: أنه لو كان صورياً لأجاب ابن عباس من ناداه بالصلاة

وكرر ذلك حتى أغضبه بأن الوقت لا زال موسعاً، وأنا سنؤدي المغرب في وقتها، لأن النبي ﷺ جعل للصلاة أولاً وآخرأ وآخر وقت المغرب عند مغيب الشفق وهو لا زال بعيداً، فلما لم يجب بهذا وعدل عنه إلى الاحتجاج بحديث الجمع، دل على أن الوقت كان قد خرج أو كاد، وأنه عازم على الجمع في وقت العشاء.

الوجه الثامن: أن النبي ﷺ فعل ذلك لرفع الحرج عن أمته والجمع الصوري متعذر لا يمكن صدوره من أحد فضلاً عن كونه في منتهى الضيق والحرج والمشقة بل لا يتصور فعله إلا اتفاقاً على سبيل الندرة والغرابة، أو من متهاون بالدين عاطل عن الشغل مضيع للوقت فيما لا نفع فيه في دين ولا دنيا، ومحال أن يشرع النبي ﷺ هذا فضلاً عن أن يجعله رخصة ورفعاً للحرج، فإن من يريد الجمع الصوري لا يخلو أن يكون لشغل وضرورة أو لغير شغل ولا ضرورة، فإن كان الأول فذلك يكاد يكون مستحيلاً في حقه لا سيما قبل وجود الساعات وفي البوادي المفقودة فيها إلا على سبيل القلة والندرة، فإنه يستلزم إبطال شغله ومراعاة قرب وقت العصر بالنظر في الظل إن كان عالماً بطريق استخراج الوقت منه وكان في موضع صالح لذلك مع وجود الشمس فيه ومعرفته المعرفة الكافية أن ما بقي لوقت العصر هو مقدار صلاة أربع ركعات، فقط، فإن وجد الوقت كذلك فينبغي أن يكون عنده التقدير المتقن لقدر السور والتسيب والدعاء وقدر السجود والركوع والجلوس حتى لا يتم قبل الوقت ويبقى في الانتظار عاطلاً عن شغله مع شغل باله في الصلاة بذلك، وإن وجد الوقت أكثر من ذلك رجع إلى شغله وبقي خاطره مشغولاً بالوقت، ثم بعد مدة بسيطة يفارق شغله أيضاً ويعود إلى مراعاة الظل واستخباره، هذا إن كان هناك شمس.

فإن كان شغله في مكان لا شمس فيه؛ فذلك غير ممكن له، ثم هذا أيضاً في شغل يمكنه معه هذا العمل أما إذا كان له شغل لا يمكنه مفارقتها فذلك غير ممكن له أيضاً، وهكذا بل أزيد في وقت العشاء ومراعاة مغيب الشفق، فهل في الدنيا حرج أخرج من هذا ومشقة أشق منه إن لم يكن من قبيل المتعذر، بل هو الواقع في حق أكثر الناس، وإن كان لغير شغل ولا

ضرورة فهل من الدين والمروءة أن يترك أداء الصلاة في أول وقتها ويفرغ وقته ويضيعه في انتظار قرب وقت العصر بمقدار أداء أربع ركعات ثم يقوم للصلاة؟! هذا ما لا يكاد يصدر إلا من مجنون، فالقول بالجمع الصوري تشويه لوجه التشريع وقلب لحقيقته ونقض لمقصوده.

أما استسهال الشوكاني لذلك وزعمه أنه متيسر للعامّة فضلاً عن الخاصة فأمر يدرك بطلانه بالضرورة والحسن والوجدان.

الوجه التاسع: أن النبي ﷺ فعل ذلك بالمدينة وأخبر أنه فعله لرفع الحرج عن أمته، فاقضى أن الحرج موجود وأنه بفعله ذلك رفعه، والجمع الصوري ليس فيه رفع وإنما فيه إثبات وتقرير لما شرعه بمكة عند فرض الصلوات من الأوقات وتحديدها بالأول والآخر، وأن من أدرك ركعة واحدة في الوقت وصلى باقيها خارج الوقت فقد أدرك الصلاة، فأى حرج رفع بعد هذا البيان والتصريح بجمعه بالمدينة إذا لم يكن صلى الصلاتين جميعاً في وقت الأولى أو الثانية، وإلا فهو عبث يجلب عنه مطلق الناس فضلاً عن منصب النبوة.

الوجه العاشر: أن الرواة الذين شهدوا الجمع وسمعوا النبي ﷺ صرحوا بأنه فعل ذلك للتوسعة كما قال ابن عباس في رواية الإمام أحمد بن عيسى، والتوسعة تقتضي أنه كان في أمر الصلاة ضيق من جهة الوقت فوسعه النبي بجمعه والوقت الذي كان قبل ذلك شامل لآخره بل ولما بعده إذا أدت بعض الصلاة فيه ولو ركعة، فإذا كان هذا ضيقاً فالتوسعة لا بد أن تكون أمراً زائداً عليه، وهو إيقاع جميع الصلاة خارج وقتها إما مقدماً وإما مؤخراً.

الوجه الحادي عشر: أن جابر بن عبد الله قال إن النبي ﷺ فعل ذلك للرخصة، وهي في اللغة التيسير والتسهيل.

قال الجوهرى: الرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه، ومن ذلك رخص السعر إذا سهل وتيسر؛ وفي عرف أهل الأصول: تغيير الحكم الشرعي من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي، وهذا هو الواقع في الجمع الحقيقي فإنه تغيير من صعوبة تحديد الوقت وعدم

جواز تأخير الصلاة عنه أو تقديمها عليه إلى سهولة تجويز ذلك لعذر وحاجة مع قيام السبب للحكم الأصلي الذي هو تحديد الوقت، أما الجمع الصوري فليس فيه تغيير ولا تسهيل بل هو إبقاء للحال كما كان عليه بل هو بالعكس من تعريف الرخصة لأنه تغيير من سهولة إلى صعوبة.

الوجه الثاني عشر: أن لفظ الجمع في عرف الشريعة لا يطلق إلا على الجمع الحقيقي كما قال الخطابي وعبارته: ظاهر اسم الجمع عرفاً لا يقع على من آخر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها وعجل العصر فصلها في أول وقتها؛ لأن هذا قد صلى كل صلاة منها في وقتها الخاص بها، وإنما الجمع المعروف أن تكون الصلاتان في وقت إحداهما، ألا ترى أن الجمع بينهما بعرفة والمزدلفة كذلك اهـ.

الوجه الثالث عشر: أن السنة تبين بعضها بعضاً، فعلى فرض أن الجمع لم يكن في عرف الشرع خاصاً بالحقيقي، فجمع النبي ﷺ بأسفاره يعين المراد منه، لأنه كان يجمع جمع تقديم تارة كما فعل بعرفة، وجمع تأخير أخرى كما فعل بمزدلفة.

الوجه الرابع عشر: أنه لو كان المراد به الجمع الصوري لكان معارضاً بالحديث الذي عارضوا به الجمع الحقيقي وهو قوله ﷺ: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر» لأنه إذا كان الجمع في عرف الشارع محمولاً على الصوري، فهو المراد بهذا الحديث وهو خلاف الإجماع.

الوجه الخامس عشر: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ الجمع الصوري من قوله، ولا يعرف من فعله، ومن قال ذلك في حكاية فعل ابن عمر في سفره فوهم من الرواة بل المعروف عنه ﷺ إنما هو جمع التقديم أو جمع التأخير، يؤيد ذلك:

الوجه السادس عشر: وهو قوله ﷺ: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»^(١). فإنه دليل على أن النبي ﷺ لا

(١) لم يثبت هذا كما قدمناه (ص ١١٨ - ١٢٢).

يقصد إلا الجمع الحقيقي لأنه هو المحرم إذا فعل بغير عذر ولا حاجة، ولو كان معروفاً في لسان الشرع الجمع الصوري لاستثناه، وإلا كان داخلاً في المحرم وهو خلاف فعل النبي ﷺ وخلاف أخبار المواقيت والإجماع.

الوجه السابع عشر: أن هذا الجمع فيه حرج ومشقة من جهة أخرى وهي: أن النبي ﷺ جمع بالناس في المسجد الذي كانوا يؤمنونه في أوقات الصلوات المعهودة، فيذهبون لصلاة الظهر عندما ينادى لها في الزوال أو بعده بقليل، ويذهبون لصلاة المغرب عند الغروب فإذا جمع بهم الجمع الصوري وهو أنه صلى بهم الظهر عندما بقي للعصر مقدار أداء الظهر، فلا يخلو الحال من أن يكون قد أخبرهم أنه يريد أن يجمع بهم قبيل العصر وأمرهم بالانصراف إلى حوائجهم والرجوع إلى المسجد قبيل العصر، أو تركهم في الانتظار من وقت الزوال إلى العصر ولم يخرج إليهم حتى خرج للجمع بين الصلاتين، فإن كان الأول هو الواقع فقد شق عليهم وكلفهم بالرجوع إلى المسجد في وقت غير محدود ولا معروف لهم لأنه ليس معهم ساعات يعرفون بها الوقت، ولا أذان قبيل العصر يجمعهم إلى المسجد وفي هذا من المشقة على الناس والتضييق ما لا يخفى، وأيضاً لو وقع منه هذا - ومعاذ الله أن يكون قد وقع - لنقله الصحابة في هذه الواقعة على هذه الصورة، وإن كان الثاني وهو أنه تركهم في الانتظار من وقت الزوال إلى وقت العصر وفيهم الكبير والضعيف وذو الحاجة والنساء ذوات الأطفال؛ فقد شق عليهم وأحرجهم أعظم الحرج بربطهم هذه المدة بالمسجد، وصرّفهم عن أشغالهم ونومهم وغدائهم وتصرفهم في معاشهم وضروراتهم، فكيف يقول إنه أراد بجمعه أن لا يحرج أمته؟!

فإن قيل: إن الصحابة كانوا يحبون الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة معه ﷺ ولو في أكثر من هذه المدة.

قلنا: هذا باطل بالضرورة لا سيما لمن مارس السنة، وعرف كيف كان النبي ﷺ يراعي اجتماع الناس ووجود ذوي الأعذار منهم، فيعجل بالصلاة عند اجتماعهم، ويخففها إذا سمع بكاء الأطفال تخفيفاً عليهم،

ورحمة بهم، فكيف يحبسهم هذه المدة الطويلة من الظهر إلى العصر، ومن المغرب إلى العشاء، ثم لو سلمنا في حق النبي ﷺ مع أصحابه على ما فيه فهو متعذر بالنسبة لغيرهم، كما بينه:

الوجه الثامن عشر: وهو أن النبي ﷺ فعل ذلك لرفع الحرج عن عموم الأمة لا عن خصوص الصحابة، فإذا أراد إمام في مصر من الأمصار أن يعمل بهذه السنة فكيف يتهاى له ذلك ولمن يصلي خلفه من الناس، هل يتركهم في الانتظار من الظهر إلى العصر أم يأمرهم إذا اجتمعوا لصلاة الظهر في الزوال أن ينصرفوا لأشغالهم، ثم يرجعوا قبيل العصر للجمع بين الصلاتين، وكلا الأمرين متعذر أو مستحيل عادة من أحوال الناس، فيكون النبي ﷺ أراد رفع الحرج عن أمته بما لا يمكنهم، ولا يتصور وجوده من أكثرهم، وذا لا يقول به عاقل فضلاً عن فاضل.

الوجه التاسع عشر: أنه لو كان صورياً لذكره الرواة في سياق أخبارهم عن مواقيت الصلاة، وبيان أوائلها وأواخرها كما بينوا ذلك وفصلوه، ولم يتعرضوا لذكر هذا الخبر من جملتها بل سموه جمعاً مطلقاً اعتماداً على معرفة حقيقة الجمع من العرف الشرعي والأخبار الأخرى.

الوجه العشرون: أنه لو كان صورياً لما توفرت دواعيهم على نقله مشهوراً من رواية ستة من الصحابة، ولأدرجوه في جملة أخبار المواقيت فلما وجهوا عنايتهم لنقله على انفراده دل على غرابته ومخالفته لأخبار المواقيت.

وأما تقويته كما قال الحافظ: «بأن طرق الحديث ليس فيها تعرض لكيفية الجمع، إما أن تحمل على مطلقها فتستلزم إخراج الصلاة عن وقتها بغير عذر، وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث والجمع الصوري أولى» فمردودة؛ بأن طرق الحديث وإن لم يرد في شيء منها التعرض لبيان الكيفية، ففعل الراوي يرشد إلى ذلك بل هو كالصریح فيه، لأن ابن عباس جمع جمع تأخير، واستدل عليه بجمع النبي ﷺ، فدل على أنه مثل الذي حصل منه، وهو

جمع التأخير على أنه لو لم يرد مقروناً بذلك الفعل المبين للكيفية لكان محمولاً على العرف الشرعي في الجمع، وهو كونه خاصاً بجمع التقديم والتأخير، وأن كلاهما جائز سفرًا وإقامةً، كما كان النبي ﷺ يفعل حيث جمع تقديمًا وتأخيرًا في السفر، وجمع كذلك وهو مقيم نازل بعرفة وبتبوك، فما عرف منه في ذلك، هو الحاصل منه في المدينة، وأما كون حمله على الإطلاق يستلزم إخراج الصلاة عن وقتها بغير عذر فمردود أيضاً بأن ذلك معهود في الشرع في عرفة ومزدلفة بالإجماع وفي سائر الأسفار على مذهب الجمهور، فليس هذا بأمر غريب في الشرع لا نظير له أصلاً بل ومعهود في الحضر أيضاً في حالة المطر والخوف والمرض والبرد والطين والظلمة مع عدم ورود الدليل بها، فكيف يقال هذا فيما ثبت به الدليل، وأيضاً فهذا لا يسمى إخراجاً للصلاة عن وقتها، بل حيث أباحه الشرع فهو وقت للصلاة خاص بأهل الأعذار والحاجة، كوقت النائم والناسي عند التيقظ والتذكر.

وأما استدلال الشوكاني عليه بما رواه النسائي من حديث ابن عباس بلفظ: صليت مع النبي ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، آخر الظهر وعجل العصر، وآخر المغرب وعجل العشاء، قال: «فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري» اهـ. فباطل ناشئ عن عدم تتبع طرق الحديث وتبصّر فيها، فإن هذه الزيادة ليست من كلام ابن عباس بل هي مدرجة، أصلها سؤال عمرو بن دينار لأبي الشعثاء، أدرجها قتيبة بن سعيد في الحديث مع اختصار السؤال والجواب، فجاءت كأنها من كلام ابن عباس، والدليل على هذا الإدراج أمور:

أحدها: ورود هذه الزيادة كذلك مفسرة من سؤال عمرو لأبي الشعثاء كما رأته في طرق الحديث.

ثانيها: أن الحديث رواه عن ابن عباس عبدالله بن شقيق، وصالح مولى التوأمة، وشقيق بن سلمة أبو وائل، وطاوس، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، ثم رواه عن جابر بن زيد عمرو بن هرم وقتادة وعمرو بن دينار، ثم رواه عن عمرو بن دينار محمد بن مسلم،

وحماد بن زيد، وشعبة، وابن جريج، ومعمرو، وروح بن القاسم، وحماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة، ثم رواه عن سفيان بن عيينة محمد بن إدريس وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وقتيبة بن سعيد، فلم يذكر كل هؤلاء الرواة تلك الزيادة على هذا السياق إلا قتيبة بن سعيد وحده دون سائر أصحاب سفيان، والباقون إما ذكروها مفسرة بصورة السؤال من عمرو بن دينار أو لم يذكروها أصلاً وقد أوردت طرق الحديث وألفاظه في الفصل الثاني^(١)، والله الحمد والمنة، وبئنت هناك أن هذا الإدراج قد نص عليه غير واحد من المحققين.

ثم لو أنه كان من كلام ابن عباس لما احتاج عمرو بن دينار أن يستفهم عنه أبا الشعثاء ولأجابه شيخه أو الشعثاء بقوله: كذلك كان كما حدثني ابن عباس، فلما لم يقل ذلك وأجابه بأنه يظن ذلك كما ظنه عمرو بن دينار دل على أنه مدرج من قتيبة، ولما لم يهتد لهذا الإدراج جماعة من شراح الحديث شرعوا في أجوبة ولا يرتضي منها شيئاً من وقف على هذا، والحمد لله^(٢).

وقد يستدل على الجمع الصوري بما أخرجه البخاري وغيره عن ابن مسعود قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها» فنفى ابن مسعود مطلق الجمع وحصره في جمع المزدلفة مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم^(٣)، وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صوري ولو كان جمعاً حقيقياً لتعارضت رواياته، والجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب؛ فباطل مردود من وجوه:

الوجه الأول: أن المثبت مقدم على النافي كما هو مقرر معلوم، فخير ابن مسعود النافي لا يلتفت إليه ولا يعتبر حتى يحتاج إلى الجمع بينه وبين

(١) انظر (ص ٦٦ - ٦٧ / الهامش).

(٢) «إزالة الخطر» (ص ١٤٠) بتصرف يسير.

(٣) مضى تخريج الحديثين.

خبر المثبت بمثل هذا الجمع القريب من المستحيل كما بيناه بل هو ساقط
عن درجة الاعتبار لأمرين:

أحدهما: أنه لا تعارض بين خبر ناف استند فيه نفيه إلى علمه وعدم
رؤيته وبين خبر مثبت استند إلى المشاهدة والعيان؛ لأن عدم علم النافي
ورؤيته لا يستلزم عدم الثبوت والوقوع؛ لانتفاء إحاطة علمه بكل معلوم
ورؤيته بكل مرئىء، فيدخل ما نفاه في جملة ما لم يصل إليه علمه، ولم
يدركه بصره بخلاف إثبات المثبت فإنه خبر عما وصل إليه علمه، وأدركه
حسه، فلو قدم خبر النافي عليه لكان تكذيباً له بغير مستند ولا دليل، لا
سيما والنافي واحد، والمثبت بلغ عدد التواتر الذي يستحيل عليه الغلط
والكذب، فإن ثبوت ما نفاه عبدالله بن مسعود في هذه القصة بلغ مبلغ
التواتر اليقيني الذي لا شك فيه بل انعقد إجماع الأمة عليه، وهو كون
النبي ﷺ صلى صلوات أخرى لغير وقتها في عرفة وفي أسفاره كما سبق.

ثانيهما: أن النفي قد يحصل بعد ثبوت الفعل وإدراك النافي له، بسبب
نسيانه وانمحائه من الذاكرة كما هو مدرك بالحس من كل أحد، والإثبات لا
يصدر إلا عن مشاهدة وتحقق من الثبوت والوجود ما لم يكن خلل في
ذاكرة المخبر وتصوره، فيرى ما لا وجود له، أو فساد في دينه فيخبر بما
لم يره ولا علم له به والواقع في المثبت هنا بخلافه بل هو مستحيل على
عدد التواتر، فالتعارض المزعوم لا وجود له فلا حاجة إلى ذلك الجمع
المتعذر.

الوجه الثاني: أن المقرر في علمي الحديث والأصول، وهو مذهب
مالك والشافعي وجمهور المتكلمين أن الراوي إذا نفى ما رواه وأنكر ما
حدث به فخبيره الأول معمول به، والراوي له عنه غير مجروح ولو قطع هو
بكذبه، وجحد تحديته به متى كان الراوي ثقة عدلاً لغلبة النسيان على
الإنسان، وكون الراوي لا يحفظ في حينه جميع ما رواه في عمره، فنفى
ابن مسعود لرؤيته إخراج الرسول الله ﷺ الصلاة عن وقتها ما عدا مرتين لا
يدل على عدم تحديته بذلك، بل الواقع أنه رأى الجميع وحدث به، ولكن

في وقت تحديثه بالثاني نسي الأول، أو بالعكس حدث النفي ثم بعده بزمان تذكر الجمع بالمدينة فحدث به أيضاً، فالأمر غير متوقف على جمع بما هو متعذر أو مستحيل لانتفاء التعارض حتى بالنسبة لصدور النفي والإثبات من شخص واحد، يؤيد هذا:

الوجه الثالث: وهو صدور النسيان من عبدالله بن مسعود لمسائل أخرى من ضروريات الدين، واعترافه هو بالنسيان أيضاً كما روى عبدالرزاق عنه، قال: ما نسيت فيما نسيت عن رسول الله ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله، فقد أنكر عبدالله بن مسعود أن يكون النبي ﷺ كان يرفع يديه في المواضع الثلاثة من الصلاة مع ورود ذلك عن النبي ﷺ بطريق التواتر، بل قال جماعة من الحفاظ: إن الصحابة أجمعوا على ذلك ما خلا ابن مسعود، وأطرف شيء يذكر هنا كلام الشوكاني نفسه على هذا الحديث، فإنه قال: وليس بين حديث ابن مسعود وبين الأحاديث المثبتة للرفع في الركوع والاعتدال منه تعارض لأنها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزيد، وهي مقبولة بالإجماع لا سيما وقد نقلها جماعة من الصحابة واتفق على إخراجها الجماعة، ثم ذكر جملة من أحاديث الرفع، ثم قال: فهل رأيت أعجب من معارضة رواية مثل هؤلاء الجماعة بمثل حديث ابن مسعود مع طعن أكثر الأئمة فيه، ومع وجود مانع من القول بالمعارضة، وهو تضمن رواية الجمهور للزيادة اهـ.

قلت: نعم رأينا أعجب من تلك المعارضة أو مثلها، وهي معارضتك لأحاديث الجماعة أيضاً بحديث ابن مسعود مع وجود مانع من القول بالمعارضة وهو رواية الجماعة للزيادة والإثبات المقبولين بالإجماع الذي حكيت، فما صدر منه من نفي الجمع هو مثل ما صدر منه من إنكار الرفع، وكما ثبت الرفع بطريق التواتر كذلك ثبت الجمع بطريقه، فالعجب هو تفريقك بين المتماثلين واختلاف قولك في النظيرين المتشابهين.

وأنكر ابن مسعود نسيانه أشياء أخرى من ضروريات الدين كما قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه: وليس في نسيان عبدالله بن مسعود رفع اليدين ما

يوجب أن الصحابة رضي الله عنهم لم يروا النبي ﷺ رفع يديه؛ قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه وهو المعوذتان، ونسي ما اتفق العلماء كلهم على نسخه وتركه من التطبيق في الركوع، ونسي كيفية قيام اثنين خلف الإمام، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر في وقتها، ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود، ونسي كيف كان النبي ﷺ يقرأ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ وإذا جاز على عبدالله أن ينسى مثل هذا في الصلاة خاصة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين اهـ.

رد اعتراضات المانعين على أدلة مشروعية الجمع

- أما اعتراضهم على أدلة المجيزين:

أولاً: بالتضارب الواقع في خبر ابن عباس^(١): (من غير خوف ولا سفر) وأحياناً (من غير خوف ولا مطر) فيرد عليه بأن الراجح (من غير

(١) العجب ممن أعلّ الحديث، وردّه بهذا التضارب المزعوم!! كحسن السقاف في رسالته «إمعان النظر في مسألتي المسح على الجوربين وجمع الصلاتين في المطر» (ص ٥ - المختصرة) قال: «وأنت ترى جلياً أن الحديث مضطرب المتن جداً، والمقرر (!!) في علم المصطلح والأصول أن الحديث المضطرب في إسناده أو متنه لا يجوز الاحتجاج به البتة»!!

وهذا من تلاعبه، وإلا فليس كل اضطراب يُعلّ به الحديث، وقد سبق جمع طرق الحديث مع ألفاظه، وبيننا - والله الحمد - بأحسن بيان أنه محفوظ بلفظة «ولا مطر»، و «الحديث المضطرب المعلول إنما تتساقط الروايات إذا تساوت وجوه الاضطراب، أما إذا ترجح بعض الوجوه، فالحكم للرواية الراجحة، فلا يقدر فيها رواية من خالفها، كما هو معروف في علوم الحديث» قاله العراقي في «طرح الشريب» (١٢٩/٢).

وقال ابن حجر في «الإصابة» (٥٧٨/٣) ترجمة (نوفل بن فروة الأشجعي): «وشرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه في الاختلاف، وأما إذا تفاوتت، فالحكم للراجح بلا خلاف» ثم رأيت الغماري في «إزالة الخطر» (ص ١١٣ وما بعد) يرجح ما قرره في تخريج حديث ابن عباس في الفصل الثاني.

خوف ولا مطر) لأن هذه رواية حبيب بن أبي ثابت وهو من رجال «الصحيحين» بينما الرواية الأخرى (من غير خوف ولا سفر) من رواية أبي الزبير، وهو من أفراد مسلم، وقد تقدم ذلك مسهباً في المبحث الأول من الفصل الثاني.

وعلى فرض صحتها - وهي كذلك - فيحتمل أن يكون ذلك في أوقات متغايرة.

أما قولهم جامعين وجهة الدلالة من الروایتين: (ولم يقل منا ومنهم بجواز الجمع لذلك أحد) فمردود بما قدمناه لك تحت عنوان: (نظرة تحليلية في رأي ابن خزيمة والترمذي - رحمهما الله تعالى -).

ثانياً: بالتعارض بين حديث ابن مسعود: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع» وبين باقي الأحاديث التي تجيز الجمع فمفقوض بالوجوه الأربعة التي ذكرناها لك قبل قليل.

أما قولهم: (ويترجح حديث ابن مسعود بزيادة فقه الراوي بأنه أحوط فيقدم عند التعارض) فيرد عليه:

أولاً: كلام الحافظ الذهبي - رحمه الله تعالى - المتقدم في سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه: «.. لقد كان من سادة الصحابة وأوعية العلم وأئمة الهدى، ومع هذا فله قراءات وفتاوى ينفرد بها - مذكورة في كتب العلم - وكل إمام يؤخذ من قوله ويترك، إلا إمام المتقين الصادق المصدوق الأمين المعصوم صلوات الله وسلامه عليه...».

ثانياً: بما قدمناه لك عن أعيان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من أقوال وأفعال تدل على مشروعية الجمع بين الصلاتين.

ثالثاً: بما قدمناه لك من أحاديث فيها دلالة واضحة على مشروعية الجمع، والإثبات مقدم على النفي عند التعارض كما قرره الأصوليون. يقول البيهقي رحمه الله تعالى معترضاً على الاستدلال بقول ابن مسعود على منع الجمع: «ثم الحكم بقول من يرى وقد روينا عن من رآه وشاهده - يعني

الرسول ﷺ - جمع بين الصلاتين»^(١).

ونقل عن الشافعي قوله: «وأخذنا نحن وأنتم به - أي بحديث لمعاذ في مشروعية الجمع في السفر - يريد أصحاب مالك، وخالفنا فيه غيرنا، فروي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يجمع إلا بمزدلفة... فكانت حجتنا عليه أن ابن مسعود وإن قال: «لم يفعل» فقال غيره وفعل، فقول من قال وفعل أولى أن يؤخذ به، لأنه شاهد، والذي قال لم يفعل غير شاهد، وليس في قول واحد خالف ما روي عن النبي ﷺ حجة وبسط الكلام في هذا»^(٢).

- «أما تأييده بكونه تفسير الراوي وهو أدري - كما يقول ابن سيد الناس والشوكاني - فباطل من وجوه:

الوجه الأول: أن الراوي الذي يقبل تفسيره، ويقدم على تفسير غيره هو الراوي الحاضر للقصة والمشاهد لها كالصحابية، أما مطلق الراوي فلا دخل له في ذلك، لأنه لو كان المقدم لتفسيره هو نفس الرواية لاستوى في ذلك كل من روى الحديث لتساويهم في العلة، وهي الرواية فهذه مغالطة ظاهرة على أن تقديم تفسير الصحابي نفسه غير مسلم فكيف بمن بعده.

الوجه الثاني: أن الراوي لم يستند في تفسيره إلى حجة ولا نقل، وإنما هو ظن ظنه، والظن لا يغني عن الحق شيئاً، بل هو أكذب الحديث، وأيضاً فالمقدم هو تفسير الراوي لا ظنه كما وقع في هذا الحديث.

الوجه الثالث: ومع كونه مجرد ظن فلم يستمر عليه بل اضطرب فيه، فتارة ظنه كذلك وتارة ظنه للمطر وكلا الظنين في «الصحيح»^(٣).

والخلاصة: أن الراجح والأقرب إلى مقصد التشريع الذي دلت عليه شرعية الجمع بعرفات ومزدلفة، بسبب الحاجة إلى الاشتغال بالنسك، وهذا

(١) خلافيات البيهقي (٢/٨١ - أ/مخطوط).

(٢) معرفة السنن والآثار (٢/٦٨ - أ - ب/مخطوط).

(٣) إزالة الخطر عن جمع بين الصلاتين في الحضرة (ص ١٣٢).

المعنى موجود في كل الأعذار التي يشق معها إيقاع الصلوات في أوقاتها،
هو جواز الجمع للحاجة والعذر رفعا للخرج عن عباد الله وتيسيراً لهم،
وهذا ما نختاره، والله أعلم.



أولاً: كلام الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى في تفسيره في بيان
دلالة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ جَاءَ مِنْكُمْ فَاعْبُدْهُ﴾ الآية، حيث قال: «هذا
معمود رضي الله عنه، وقد قال في كتابه في بيان الصلاة ركوعاً في العلم وأنه
يشيخاً من أهل مكة، وقد قال في كتابه في بيان الصلاة ركوعاً في العلم وأنه
الذي، ومع هذا فقد قرأت في بعض النسخ قوله: ﴿وَمَنْ جَاءَ مِنْكُمْ فَاعْبُدْهُ﴾
وإن إمام يؤخذ من قوله: ﴿وَمَنْ جَاءَ مِنْكُمْ فَاعْبُدْهُ﴾ الآية، إلا أن إمام السلفين
الغالبين يؤخذ من قوله: ﴿وَمَنْ جَاءَ مِنْكُمْ فَاعْبُدْهُ﴾ الآية، حيث قال: «هذا
أولاً: كلام الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى في تفسيره في بيان
دلالة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ جَاءَ مِنْكُمْ فَاعْبُدْهُ﴾ الآية، حيث قال: «هذا
معمود رضي الله عنه، وقد قال في كتابه في بيان الصلاة ركوعاً في العلم وأنه
يشيخاً من أهل مكة، وقد قال في كتابه في بيان الصلاة ركوعاً في العلم وأنه
الذي، ومع هذا فقد قرأت في بعض النسخ قوله: ﴿وَمَنْ جَاءَ مِنْكُمْ فَاعْبُدْهُ﴾
وإن إمام يؤخذ من قوله: ﴿وَمَنْ جَاءَ مِنْكُمْ فَاعْبُدْهُ﴾ الآية، إلا أن إمام السلفين
الغالبين يؤخذ من قوله: ﴿وَمَنْ جَاءَ مِنْكُمْ فَاعْبُدْهُ﴾ الآية، حيث قال: «هذا

أولاً: كلام الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى في تفسيره في بيان
دلالة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ جَاءَ مِنْكُمْ فَاعْبُدْهُ﴾ الآية، حيث قال: «هذا
معمود رضي الله عنه، وقد قال في كتابه في بيان الصلاة ركوعاً في العلم وأنه
يشيخاً من أهل مكة، وقد قال في كتابه في بيان الصلاة ركوعاً في العلم وأنه
الذي، ومع هذا فقد قرأت في بعض النسخ قوله: ﴿وَمَنْ جَاءَ مِنْكُمْ فَاعْبُدْهُ﴾
وإن إمام يؤخذ من قوله: ﴿وَمَنْ جَاءَ مِنْكُمْ فَاعْبُدْهُ﴾ الآية، إلا أن إمام السلفين
الغالبين يؤخذ من قوله: ﴿وَمَنْ جَاءَ مِنْكُمْ فَاعْبُدْهُ﴾ الآية، حيث قال: «هذا

المبحث الثالث حكم الجمع بين الصلاتين وحكمة مشروعيته

حكم الجمع بين الصلاتين:

الجمع بين المغرب والعشاء وكذلك بين الظهر والعصر مشروع كما بينا في المبحث الأول من هذا الفصل ، واختلف العلماء في حكمه على النحو التالي:

أولاً - مذهب الحنفية:

لا يجوز إلا في يوم عرفة بعرفة وليلة مزدلفة بها، وقد سبق ذكر أدلتهم والرد عليها في المبحث السابق.

ثانياً - مذهب المالكية:

لا يجوز الجمع عند المالكية بين الظهر والعصر، وقد سبق ذكر أدلتهم والرد عليها أيضاً، أما الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر بالأعدار المنصوص عليها عندهم فهو على النحو التالي:

قال القاضي عياض: «الجمع بين الصلوات المشتركة الأوقات، يكون تارة سنة، وتارة رخصة، فالسنة الجمع بعرفة ومزدلفة، ولا خلاف في ذلك، وأما الرخصة فالجمع في المرض والسفر والمطر»^(١).

(١) إكمال المعلم (٣/٣٠).

وجاء في متن «رسالة ابن أبي زيد القيرواني»: «ورخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة»^(١) وما ذكر أنه رخصة مشى عليه غير واحد من المالكية وهو - كما ترى - لم يتبين منه حكم الجمع أهو الإباحة وهو ظاهر كلامهم^(٢). أو خلاف الأولى إذ الأولى إيقاع الصلاة في وقتها، قاله ابن عبدالبر^(٣) مراعاة لمن يقول لا جمع ليلة المطر، أو هو الأولى؛ لما في «سنن الأثرم» من قول أبي سلمة: «من السنة إذا كان يوم مطر الجمع بين المغرب والعشاء»^(٤). وقال العدوي فيه: «وهو المعتمد إلا أنه محتمل للسنية والندب ولكن جزم الأجهوري بالندب، أي: فقول أبي سلمة: «من السنة» مراده: الطريقة»^(٥).

واختار بعضهم السنية فقال ابن العربي: «لا يطمئن إلى الجمع ولا يفعله إلا جماعة مطمئنة النفوس بالسنة كما أنه لا يكع^(٦) عنه إلا أهل الجفاء والبدواة»^(٧) وهو اختيار ابن الحكم وابن قسيط^(٨).

- (١) رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص ١٨٩- مع شرحها «الثمر الداني»).
(٢) الذخيرة (٣٧٧/٢) والثمر الداني (ص ١٨٩) وكفاية الطالب الرباني (٢٩٥/١) وتنوير المقالة (٣٢١/٢) و«شرح زروق على الرسالة» (٣٣٦/٢) والتعليق على «الموافقات» (٤٩٢/١) - بتحقيقي).
(٣) حاشية العدوي (٢٩٥/١) وشرح منح الجليل (٢٥٠/١).
(٤) أثر أبي سلمة هذا سكت عنه ابن تيمية والشوكاني وأبو سلمة بن عبدالرحمن تابعي وقول التابعي: «من السنة كذا» في حكم الموقوف لا المرفوع بخلاف قول الصحابي ذلك فإنه في حكم المرفوع، وقد روى البيهقي بإسناد صحيح عن جماعة من كبار التابعين أنهم كانوا يجمعون في المطر، وقد سقت ذلك في (المبحث الأول) (ص ١٣٨ - ١٤٠).
(٥) حاشية العدوي (١٩٥/١).
(٦) يكع: أي يتعد وينحي ويجبن. انظر: «لسان العرب» (٣١٢/٨)، «ترتيب القاموس» (٦٠/٤).
(٧) القبس (٣٢٧/١) وتراه منقولاً عنه في: «التاج والإكليل لمختصر خليل» (١٥٦/٢) وانظر: «أسهل المدارك» (٢٣٧/١) و«الفواكه الدواني» (٢٧١/١) وتجد في «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك» للونشريسي (ص ١٦٠) ضعف الاحتجاج بمراعاة الخلاف.
(٨) التهذيب في اختيار المدونة (٢٨٦/١) و تنوير المقالة (٣٢١/١) ونقل المازري في «شرح التلقين» (٨٤٠/٢ - ٨٤١) عن ابن قسيط قوله: «الجمع ليلة المطر سنة، وقد صلاها أبو بكر وعمر رضي الله عنهم على ذلك».
وتأوله على معنى: أن من أخذ برخصة الجمع فسنة الجمع وطريقته كذا وكذا.

ثالثاً - مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جائز بعذر المطر، إلا أن تركه هو الأفضل والأحوط، وذلك لأن الحنفية وجماعة من التابعين لا يجوزونه كما تقدم.

قال النووي رحمه الله تعالى: «وترك الجمع أفضل بلا خلاف، فيصلّي كل صلاة في وقتها للخروج من الخلاف، فإن أبا حنيفة وجماعة من التابعين لا يجوزونه، وممن نص على أن تركه أفضل: الغزالي وصاحب «التتمة». قال الغزالي في «البيسط»: لا خلاف أن ترك الجمع أولى»^(١).

وقال الشربيني الخطيب: «إن الأفضل ترك الجمع خروجاً من خلاف أبي حنيفة، لكن يستثنى في الحج بعرفة، كما قاله الإمام وبمزدلفة كما بحثه الأسنوي، فإن الجمع فيهما أفضل قطعاً فإنه مستحب للتابع»^(٢).

وممن نصّ على هذا أبو يحيى زكريا الأنصاري في «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» (٧٢/١) وقلوبوي وعميرة في «حاشيتيهما على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين» (٢٦٥/١)؛ وغيرهما كثير.

وقال الشافعية:

إنّ الجمع قد يكون أيضاً واجباً أو مندوباً، فيجب إذا ضاق وقت الأولى عن الطهارة والصلاة أن يجمع تأخيراً، ويندب إذا ترتب على الجمع كمال الصلاة كأن يصلّيها جماعة عند الجمع بدل صلاتها منفرداً عند عدمه^(٣). قال ابن حجر الهيتمي وهو يعدّد الحالات التي يكون الجمع فيها مسنوناً:

«ولمن لو جمع اقترنت صلاته بكمال خلوّ عن جريان حدث سلس

(١) روضة الطالبين (٤٠٣/١ - ٤٠٤) والمجموع (٣٧٨/٤) والأصول والضوابط (ص ٣٩).

(٢) مغني المحتاج (٢٧٢/١) وانظر «طرح الشريب» (١٢٩/٣).

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة (٤٨٦/١).

وعري وانفراد، وكإدراك عرفة، أو أسير، بل قد تجب في هذين»^(١).

وعلق شهاب الدين القليوبي على عبارة «منهاج الطالبين»: لا يجوز بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بقوله: «أي يباح وقد يطلب فعله أو تركه وجوباً أو ندباً»^(٢).

رابعاً - مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن الجمع بين المغرب والعشاء جائز، ولكنه خلاف الأولى، أما الجمع بين الظهر والعصر فقد منعه الإمام أحمد في رواية الأثرم عنه كما مر معك.

قال البعلي في «شرحه» لكافي المبتدي: «وترك الجمع أفضل غير جمعي عرفة ومزدلفة»^(٣).

وقال ابن المفلح في «شرحه للمقنع»: «يجوز الجمع وتركه أفضل»^(٤) وكذا قال صاحب «الفروع»^(٥).

وجاء في «الروض المربع» (٩١/١): «والأفضل بعرفة التقديم وبمزدلفة التأخير مطلقاً، وترك الجمع في سواهما أفضل» ونصّ عليه البهوتي أيضاً في «كشاف القناع» (٣/٢).

وقال ابن اللحام في «القواعد والفوائد الأصولية» (ص ١١٨):

«الجمع بين الصلاتين على الأفضل فعله أو تركه؟ في المسألة روايتان، أظهرهما الثاني».

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٣٩٤/٢) مطبوع على هوامش حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي.

(٢) حاشية قليوبي على شرح المحلّي (٢٦٤/١) وانظر «نهاية المحتاج» (٢٧٤/٢).

(٣) الروض الندي (ص ١١٢).

(٤) المبدع شرح المقنع (١١٧/٢).

(٥) الفروع (٦٨/٢).

وقال المرداوي في «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»
(٣٣٤/٢):

«يؤخذ من قول المصنف «ويجوز الجمع» إنه ليس يستحب، وهو كذلك بل تركه أفضل على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قاله المجد وصاحب «مجمع البحرين» ونص عليه وقدمه في «الفروع» وغيره».

وذهب ابن الجوزي وغيره إلى أن حكم الجمع هو الفعل، أي الإباحة^(١)، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إذ قال رحمه الله تعالى:

«إنَّ الجمع ليس من سنة السفر كالقصر، بل يفعله للحاجة سواء كان في السفر أو الحضر، فإنه قد جمع أيضاً في الحضر (لثلا يخرج أمته)، فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع، سواء كان ذلك لسيره وقت الثانية أو وقت الأولى وشق النزول عليه أو كان مع نزوله لحاجة، مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة وقت الظهر ووقت العشاء، فينزل وقت الظهر وهو تعبان سهران جائع محتاج إلى راحة أو أكل أو نوم، فيؤخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يحتاج أن يقدم العشاء مع المغرب وينام بعد ذلك ليستيقظ نصف الليل لسفره، فهذا ونحوه يباح له الجمع»^(٢).

القائلون بسنية الجمع

ورجع بعض العلماء القول بسنية الجمع بين الصلاتين إذا وجد سببه لوجهين:

الأول: أنه من رخص الله عز وجل، والله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه.

(١) الفروع (٦٨/٢) وعنه الجمع أفضل وعنه: التوقف كما في «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٣٣٤/٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٦٤/٢٤ - ٦٥).

الثاني: أن فيه اقتداء برسول الله ﷺ فإنه كان يجمع عند وجود السبب المبيح للجمع.

قالوا: وقد يدخل هذا في عموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١).
وبالغ بعضهم في حكمه! فقرر أنه ربما يكون تركه حراماً ومعصية،
قال راداً على من زعم كراهته: «فإن دعوى الكراهة باطلة من وجوه:
الوجه الأول: إن ابن القاسم، روى عن مالك في «العتبية» أنه قال:
لا أكره جمع الصلاتين في السفر، كما ذكره الباجي في «المنتقى»، وهو
المشهور في المذهب، كما نص عليه خليل في «المختصر»، قال: «خلافاً
لما في «المدونة»».

الوجه الثاني: أن الكراهة حكم شرعي، لا يثبت إلا بدليل يفيد نهي
الشرع عن فعل من الأفعال، ولا دليل على كراهة الجمع أصلاً، وما عللوا
به القول بالكراهة لا يسمى دليلاً، فلا يلتفت إليه فإن قدر النبي ﷺ أجل
وأعلى وأعز.

الوجه الثالث: أن ما فعله النبي ﷺ لا يحل لمؤمن أن يطلق عليه اسم
الكراهة والمكروه وهو أرفع من أن يفعل المكروه، حاشا وكلا، معاذ الله،
بل قد حمى الله تعالى جنبه الشريف منه، لا سيما وقد تكرر منه الجمع في
أسفار عديدة وأزمان طويلة مديدة، وكذلك ليس هو خلاف الأولى كما يقول
شراح «المختصر» أو بعضهم.

الوجه الرابع: أنه سنة مرغّب فيها من جهتين من جهة الاتباع والتأسي
بالنبي ﷺ، وقد واظب على الجمع في أكثر أحواله في الأسفار، ومن جهة
قبول الرخصة الوارد فيها عن النبي ﷺ «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما
يحب أن تؤتى عزائمه»^(٢) فما يواظب عليه النبي ﷺ ويخبر أن الله يحبه
كيف يقال إنه مكروه أو خلاف الأولى؟!!

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/٥٤٨ - ٥٤٩) والحديث في «صحيح البخاري»
(رقم ٦٣١).

(٢) الحديث صحيح، خرجته في تعليقي على «الموافقات» (١/١٩٩، ٤٨٠).

الوجه الخامس: أن الحكم فيه بالعكس، وهو أن تركه مكروه، وربما كان حراماً ومعصية إذا قصد به الرغبة عن السنة بقوله ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني»^(١) وقالت عائشة رضي الله عنها صنع رسول الله ﷺ شيئاً فرخص فيه فتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فخطب، فحمد الله، ثم قال: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فوالله! إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية»^(٢).

الرأي الراجح:

والذي أراه راجحاً هو الإباحة فقط لما يلي:

أولاً: لأن أحاديث الجمع لا تدل إلا على الجواز فقط، وأما رجحانه وكونه أفضل من إيقاع كل صلاة في وقتها، فلا دلالة فيها عليها فلعله ﷺ بين بذلك الجواز أو فعله على سبيل الترخيص والتوسع.

ثانياً: ولأنَّ الراجح لدى جمهور العلماء في حكم الرخصة هو الإباحة، فبهذا يكون صاحبها مخيراً بين الأخذ بها أو الأخذ بالعزيمة، والأدلة على صحة هذا القول كثيرة لا مجال لذكرها، ولتراجع في «الموافقات» (٤٧٤/١ - بتحقيقي) وما بعدها و«المستصفي» (٩٩/١) و«الأحكام» للآمدي (١٨٩/١) و«التقرير والتحبير» (١٥٣/٣).

ثالثاً: ولأنَّ أصل الرخصة التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه، حتى يكون من ثقل التكليف في سعة واختيار بين الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرخصة، وهذا أصله الإباحة، كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٣) وكقوله تعالى: ﴿مَنْعًا لَكُمْ وَلِأَنْفُسِكُمْ﴾^(٤) وكقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١) في «صحيحهما» عن أنس رفعه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٦١٠١، ٧٣٠١)، وما مضى من «إزالة الخطر» (ص ١٠ - ١١).

(٣) سورة البقرة من آية ٢٩.

(٤) سورة النازعات، الآية: ٣٣.

لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴿١﴾ ونحو ذلك.

رابعاً: ولو كانت الرخصة مأموراً بها وجوباً أو ندباً، لكانت عزائم لا رخصاً، لأن الواجب: هو الحتم اللازم الذي لا خيرة فيه، والمندوب كذلك من مطلق الأمر، فإذا يكون الجمع بين الأمر والرخصة جمعاً بين متنافيين^(٢).

خامساً: أما جواب من قال إن ترك الجمع هو الأفضل مراعاة لخلاف أبي حنيفة فهو:

إن لمراعاة الخلاف شروط منها: أن لا يوقع مراعاته في خلاف آخر، فلو تركنا الجمع لوقعنا في خلاف المعتمد عند المالكية ومنها: أن لا يخالف سنة ثابتة فالأولية والأفضلية إنما تكون حيث سنة ثابتة، وإذا اختلفت الأمة على قولين: قول بالحل وقول بالتحريم، واحتاط المستبريء لدينه وجرى على الترك حذراً من ورطات الحرمة لا يكون فعله ذلك سنة، لأن القول بأن هذا الفعل يتعلق به الثواب من غير عقاب على الترك لم يقل به أحد، والأئمة كما ترى بين قائل بالإباحة وقائل بالتحريم، فمن أين الأفضلية؟

وسئل ابن حجر الهيتمي الشافعي: لم راعوا خلاف القائل بمنع الجمع، فقالوا بجوازه دون ندبه مع قولهم: إن المخالف لا يراعى خلافه إذا خالف سنة صحيحة، وهنا كذلك، فإنه ثبت عنه رضي الله عنه الجمع كثيراً؟

فأجاب بقوله: «حكى الغزالي اتفاق الأصحاب على ذلك، ويمكن أن يجاب عنهم بأن الجمع لما كان فيه إخلاء أحد الوقتين عن

(١) سورة الأعراف من آية رقم ٣٢.

(٢) انظر أحكام الرخص في الشريعة الإسلامية للدكتور حسين الجبوري: بحث منشور في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي العدد الثاني عام ١٣٩٩ هـ (ص ١٧) و«رفع الحرج في الشريعة» لعدنان محمد جمعة (ص ١٥٤ - ١٦٣).

الصلاة بالكلية، كان بعيداً عما استقر في الشرع بخلاف القصر،
فلذلك حملوا ما ثبت عنه ﷺ من تكرر الجمع على الجواز فقط،
وإن كان خلاف ظاهر السنة، وراعوا خلاف أبي حنيفة لذلك، على
أن أبا حنيفة لم ينفرد بذلك، بل وافقه عليه جماعة من
المجتهدين»^(١).

وقال النووي: «الأحاديث الواردة في الجمع ليست نصوصاً في
الاستحباب، بل فيها جواز فعله، ولا يلزم منه الاستحباب»^(٢).

والخلاصة إن «الجمع رخصة جائزة إلا الجمع بين الظهرين يوم عرفة بعرفة
والعشاءين ليلة المزدلفة فإنه سنة لا تخيير في فعلها»^(٣).

حكمة الجمع بين الصلاتين:

تزخر الشريعة الإسلامية السمحة برخص وتيسيرات في كل مجال من
مجالات تكاليفها وتشريعاتها، حتى ينعم أهلها بمزيد من اليسر والسعة، ومن
ذلك: الصلاة التي هي عماد الدين وركنه الثاني الركين، من أقامها بأدابها
وشروطها فقد أقام الإسلام، ومن فرط فيها، أو أهمل في واجب من
واجباتها فقد هدم الدين، كما أشار القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ
بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ
وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴿٦٠﴾﴾^(٤).

وإذا كانت الزكاة يعفى من أدائها الفقراء، ويكلف بها الأغنياء،
والصوم يؤخر أدائه عن المرضى والمسافرين ونحوهم، ويضطلع به كل من
شهد رمضان من الأصحاء المقيمين، والحج على من استطاع إليه سبيلاً،
في حين يعفى منه غير المستطيع، فإن الصلاة لا يخرج من مسؤوليتها

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/٢٣٠).

(٢) الأصول والضوابط (ص ٣٩).

(٣) منهاج المسلم (ص ٢١٦).

(٤) سورة مريم، الآيتان ٥٩ - ٦٠.

الأصحاء والمرضى على السواء، والأغنياء بلا استثناء، والأمينون والمحاربون بلا فارق، مما يدل على أنها في أعلى مستوى من التكليف العام لكل المسلمين، ومن أجل ذلك وضع لها في الإسلام نظامان للأداء:

نظام في السعة والرفاهية، ونظام في الحرج والمشقة، نظام مع الصحة والقدرة والاستطاعة، ونظام مع المرض والضعف والوهن، نظام في الحل والإقامة، ونظام في السفر والرحلة، فلا يتحلل من مسؤوليتها أي بالغ عاقل، مهما كان العذر الذي يعترضه، والعقبة التي تصادمه.

ففي نظام المرض والضعف تتجلى رحمة الله سبحانه بخلقه أن أدخل اليسر عليهم في الصلاة، من حيث كيفية الأداء. وفي نظام السفر والرحلة يدخل تيسير الله عز وجل في قصر الصلاة، وفي نظام الحرج والمشقة والمرض والضعف والسفر والرحلة والمطر والطين يدخل اليسر أيضاً على الصلاة من جهة أوقاتها.

فأباحت الشريعة الغراء للمسلم أن يجمع بين صلاتين في وقت واحد: بين صلاة الظهر والعصر، وبين صلاة المغرب والعشاء، مع المحافظة على عدد ركعاتها في الحضر، فيصلّي المؤمن لربه الفروض مثنى وثلاث ورباع. موافقاً في عدد ركعاته أجنحة الملائكة، وكأنها جعلت له أجنحة يطير بها إلى الله سبحانه وتعالى.

قال ابن العربي المالكي: «نصب الله تعالى أوقات الصلاة محدودة الطرفين، متغايرة الذاتين، وجعل لكل صلاة وقتاً يختصُّ بها، ثم لما علم الله تعالى من ضعف العباد، وقلة قدرتهم على الاستمرار في الاعتقاد، وما يطرأ عليهم من الأعذار، التي لا يمكنهم دفعها عن أنفسهم، أرخص لهم في نقل صلاة إلى صلاة، وفي جمع المفترق منها، كما أذن في تفريق المجتمع أيضاً رخصة في قضاء رمضان إذا أفطره بعذر المرض أو السفر»^(١).

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (١/٣٢٤).

ومن الدروس التي يستفيدها المصلي من الجمع بين الصلاتين درسين مهمين:

الأول: قطعت الشريعة الإسلامية به العذر في إهماله أو تضييعه الصلاة، أو تركها حال قيام عذر أو حاجة قد تدعوه لذلك. وبعبارة أخرى: إنَّ المسلم لا يتوقف عن الصلاة إذا واجهته مشكلة وذلك عن طريق:

الثاني: التكيف السليم مع الظروف المفاجيء.

فالصلاة مدرسة تعلّم المسلم كثيراً من الصفات، فالجمع بين الصلاتين يعلمه المرونة الناتجة عن التكيف السليم أمام المتغيرات التي تعترض أداء الصلاة في وقتها.

وهذا الدرس نستفيده من الرسول ﷺ، فعندما كان يواجه ارتفاع درجة الحرارة كان يتكيف مع ظروف المناخ، فيؤخر ميعاد الصلاة وهو ما يطلق عليه بالإبراد.

وهذا الدرس نستفيده أيضاً من المسح على الجبائر^(١) والتميم وسجود السهو، فإذا كان المصلي يؤدي الصلاة مثلاً، وحدث أن قابله موقف طارئ وهو شكه في عدد ركعات صلاته، فلا يتوقف عن أدائها، وإنما يبني على الأقل المتيقن ثم يسجد للسهو.

«وبالجملة، فمصلحة الإخلاص والحضور، وجمعية القلب على الله في الصلاة، أرجح في نظر الشارع من مصلحة سائر واجباتها وشروطها. فالوقت يسقط في حال العذر، وينتقل إلى بدله، والإخلاص والحضور لا يسقط بحال، ولا بدل له، وواجب الوقت يسقط لتكميل مصلحة الحضور، فيجوز الجمع بين الصلاتين للشغل المانع من فعل إحداهما في وقتها بلا قلب ولا حضور، كالمسافر والمريض، وذو الشغل الذي يحتاج معه إلى الجمع، كما نص عليه أحمد وغيره»^(٢).

(١) على مذهب من يقول به، وهم الشافعية، وانظر بسط المسألة في «الخلافيات» (٤٩٧/٢ - ٥٠٩ - مع تعليقي عليه).

(٢) مدارج السالكين (١/٥٢٨ - ط الفقي) بتصرف يسير.

الفصل الثالث

شروط الجمع بين الصلاتين في العصر

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: شروط الجمع بين الصلاتين. بين شروطاً كثيرة على

المبحث الثاني: كيفية الجمع بين الصلاتين وأداء السنن والوتر.

المبحث الثالث: مسائل وفوائد.

المبحث الرابع: الخاتمة وفيها: الخلاصة والنتائج.

لأن لم يرد نقل عن رسول الله ﷺ في ذلك، ولم يرو عنه إلا أن
جمع في غير حالتين من الصلوات، وهما: الظهر والعصر، والمغرب
والعشاء، والعبادات توقيفية يقتصر فيها على ما ورد به النص، ويوقف عند
الحد، فلا يجوز أن يجمع في غير الصلوات التي ورد بها النص، ونقل ابن
عبدالبر والقاضي عياض وابن دقيق العيد وابن هبيرة وابن الملقن وغيرهم
إجماع العلماء على هذا.

قال المازري: أما الصلوات التي لا اشتراك بينهما في الوقت،
العصر والمغرب، والعشاء والصبح، أو الظهر فلا خلاف في منع

(١) التمهيد (٢٠٩/١٢)، (٢١٥)، والاستدلال (٢١١/٦) وأحكام الأحكام (١١٠/٢) والإيضاح
عن معاني الصحاح (١٥٨/١) وإكمال المعلم (٣٥/٣) والأعلام بقوله عمدة الأحكام
(٧٥/٤) والمفهوم لما أشكل من تلخيص مسلم (٣٤٣/٢) والعمدة (٨٨/٣) للمصنفين
والله الواضح (١١٢٢/٢).

المبحث الأول شروط الجمع بين الصلاتين في الحضر

اشترط القائلون بمشروعية الجمع بين الصلاتين شروطاً كثيرة على اختلاف بينهم في بعضها، وهذه الشروط هي:

أولاً - أن لا يكون الجمع بين الصبح وغيرها ولا بين العصر والمغرب:

لأنه لم يرد نقل عن رسول الله ﷺ في ذلك، ولم يُرو عنه ﷺ أنه جمع في غير حالتين من الصلوات، وهما: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والعبادات توقيفية يقتصر فيها على ما ورد به النص، ويوقف عند حده، فلا يجوز أن يجمع في غير الصلوات التي ورد بها النص، ونقل ابن عبد البر والقاضي عياض وابن دقيق العيد وابن هبيرة وابن الملقن وغيرهم إجماع العلماء على هذا^(١).

قال المازري: «أما الصلوات التي لا اشتراك بينهما في الوقت، كالعصر والمغرب، والعشاء والصبح، أو الصبح والظهر فلا خفاء في منع

(١) التمهيد (٢٠٥/١٢، ٢١٥) والاستذكار (٢١/٦) وإحكام الأحكام (١٠٠/٢) والإفصاح عن معاني الصحاح (١٥٨/١) وإكمال المعلم (٣٥/٣) والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧٥/٤) والمفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٣٤٣/٢) والعدة (٨٨/٣) للصنعاني والفقہ الواضح (١٢٢/٢).

الجمع بينهما»^(١) وقال أيضاً في الجمع بين الصلوات التي لا اشتراك بينها في الوقت: «لا خلاف في منع الجمع بينهما، ولو تكاثرت الأعذار»^(٢).

وقال ابن حجر الهيتمي: «فيمنع جمع العصر مع المغرب والعشاء مع الصبح وهي مع الظهر اقتصار على الوارد»^(٣).

وقال السامري الحنبلي: «فأما الفجر فلا تجمع مع غيرها بحال»^(٤).

وقال الرافعي من الشافعية ووافقه الحافظ ابن حجر العسقلاني: «ولا يجوز الجمع بين صلاة الصبح وغيرها، ولا بين العصر والمغرب، ولم يرد بذلك نقل عن رسول الله ﷺ»^(٥).

وقال النووي: «ولا يجوز جمع الصبح إلى غيرها ولا العصر إلى المغرب»^(٦).

ثانياً - النية:

تشرط النية عند الجمع؛ وذلك لأنه عمل فيدخل في عموم قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٧). وقد اختلف الأئمة في محلها، ومتى تكون، على النحو التالي:

- (١) شرح التلقين (٨٣٨/٢).
- (٢) شرح التلقين (٨٢٩/٢).
- (٣) تحفة المحتاج (٣٩٤/٢).
- (٤) المستوعب (٤٠٢/٢).
- (٥) فتح العزيز (٤٧٢/٤) والتلخيص الحبير (٤٧٢/٤) وهما بذيل المجموع.
- (٦) روضة الطالبين (٣٩٦/١) وانظر: «مغني المحتاج» (٢٧٢/١) و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣١/٢٢) و«طرح الثريب» (١٢٧/٣)، و«إجماعات ابن عبد البر في العبادات» (٦٣٣/١ - ٦٣٦ مسألة ٥ - ٧).
- (٧) أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ: (رقم ١) ومسلم في «صحيحه»: كتاب الإمارة: باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» (رقم ١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رفعه. (١٧٧١) وماله من قال

مذهب المالكية والحنابلة:

الأشهر في مذهبهم أنها تجب عند الإحرام بالأولى، لأن كل عبادة اشترطت فيها النية اعتبرت في أولها، كنية الصلاة^(١).

قال المرداوي في «الإنصاف» (٣٤١/٢): «وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب».

وهذا مذهب الإباضية والشرط في صحة الجمع عندهم ثلاثة أشياء، منها: القصد إليه قبل الخروج من الأولى، فإنه إن لم ينو الجمع وجب الأفراد، والنية تنفعه عند أبي إسحاق، ما دام في الصلاة الأولى كما هو ظاهر، والمشهور أن ينوي الجمع عند الدخول في الأولى، أي لأنها في حكم صلاة واحدة، وهكذا مشهور فتاوى المذهب فإن أحرم على الأفراد فليس له أن يجمع في أثناء الصلاة، ومن أحرم على الجمع، فله أن يفرد إذا كان في وقت الأولى، ذلك لأن للأخيرة في الأصل وقتاً خاصاً لم يحضر بعد^(٢) ولهذا يسن عندهم قول المؤذن عند الإقامة: اجمعوا، لأنه تنبيه لمن نوى الجمع أول الوقت ليدخل معهم بالجمع، لا تنبيه لمن لم ينو أن يجمع معهم^(٣).

وهذا مقتضى مذهب القائلين بوجوب نية الجمع عند الإحرام بالأولى، ولم أرَ أحداً صرح به سواهم^(٤).

(١) المبدع (١٢١/٢) والمقنع في شرح مختصر الخرقى (٤٣٦/١) والمغني (٣٧٤/٢) والشرح الكبير (٤٤٤/١) والإنصاف (٣٣٧/٢) وشرح الزركشي (١٥٣/٢) والمستوعب (٤٠٤/٢) والتوضيح (٣٤٩/١) ومنار السبيل (١٣٨/١) ونيل المآرب (١٩١/١) والذخيرة (٣٧٦/٢) وجامع الأمهات (١٢١) وتنوير المقالة (٣٢٦/١) وأسهل المدارك (٢٣٨/١) وشرح الخرشي على مختصر خليل (٤٢٦/١) وحاشية الرهوني (١٤٦/٢) وشرح منح الجليل (٢٥٤/١).

(٢) القول المعتمد في أحكام صلاة السفر (٢٧/١ - ٢٨) وشرح كتاب النيل وشفاء العليل (٣٩٢/٢ - ٣٩٣).

(٣) شرح كتاب النيل وشفاء العليل (٣٩٣/٢).

(٤) سئل الشيخ عبدالله بابطين: عن إعلام الإمام بنية الجمع، فأجاب: وأما قول الإمام =

وقال بعض الحنابلة باحتمال جوازها قبل التحلل من الأولى، وصححه ابن الجوزي^(١).

وجوّز المالكية لمن جاء إلى المسجد ووجد الجماعة في صلاة، أن يدخل معهم فيها، ويغتفر له نية الجمع عند صلاته المغرب، لأنه تابع لهم^(٢).

وظاهر كلام صاحب «الرسالة» أن الجمع لا يفتقر إلى نية، وهو مذهب «المدونة»^(٣).

مذهب الشافعية:

الأصح في مذهبهم جوازها مع الإحرام بالأولى أو في أثنائها، أو مع التحلل منها. ولا يجوز بعد التحلل^(٤). وعلى هذا القول لو نوى الجمع ثم نوى تركه قبل السلام ثم نواه بعد السلام، فلا جمع، لأن نية الجمع قبل السلام بطلت بنيته تركه قبل السلام، ووجودها بعده لا أثر له، لفقد شرطها من كونها في الأولى، ولو نوى الجمع قبل السلام ثم بعده نوى تركه ثم

= إذا نوى: الجمع بين الصلاتين. فأرجو أنه لا بأس به، أن يعلمهم أنه ناو الجمع، ولم أسمع في ذلك شيئاً عن الصحابة، كما هو حجة من لم يشترط النية للجمع، وهو اختيار الشيخ تقي الدين، لكن الخروج من الخلاف لا بأس به. انظر: «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٢١١/٣).

(١) المبدع (١٢١/٢) والمغني (٢٧٩/٢).

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك (٢١١/١) والفواكه الدواني (٢٧٢/١).

(٣) تنوير المقالة (٣٢٦/١). وفيه: «وفي «الجلاب»: يفتقر إليها، وثمرة الخلاف: فيمن صلى المغرب في غير المسجد، ثم أتى المسجد، فوجد الناس في العشاء قد جمعوا». وانظر: «التفريع» (٢٦٢/١).

(٤) تحفة المحتاج (٣٩٥/٢) والمجموع (٣٧٤/٤ - ٣٧٥) ومغني المحتاج (٢٧٢/١) والأم

(٩٥/١) وحاشية البيجوري (٢١٥/١) والغاية القصوى (٣٣١/١) والتوشيح على

التصحيح (ل/٣٢أ - مخطوط) وفتح العزيز (٢٤١/٢ - ط دار الكتب العلمية) وحاشية

إعانة الطالبين (١٧٢/٢) والوسيط (٢٥٧/٢) والحاوي الكبير (٤٩٤/٢) والتعليقة

(١١٢٣/٢) للقاضي حسين وفتح الجواد (١٩٥/١) وإخلاص الناوي (٢٠٣/١).

أرادته، جاز إن لم يطل الفصل فيما يظهر^(١).

وخرج المزني قولاً للشافعي بجوازها بعد التحلل من الأولى قبل الإحرام بالثانية. وبه قال - أي المزني - وبعض أصحاب الشافعي، وقواه النووي^(٢).

قال الشيخ إبراهيم البيجوري: «وهناك قول آخر بأنها تكفي بعد التحلل من الأولى وقبل التحرم بالثانية، وقواه في «شرح المهذب» وفيه فسحة»^(٣).

وهذا ما رجحه الشيخ السراج البلقيني من الشافعية، وتبعه ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»^(٤).

وعلل هذا الفريق جواز ذلك بأن الجمع هو ضم الثانية إلى الأولى، فإذا تقدمت النية على حالة الضم حصل الغرض^(٥).

وجمع السيوطي جميع الأقوال الواردة عند الشافعية في كتابه «الأشباه والنظائر» في (المبحث الرابع): في وقت النية، فقال في حديثه عن نية الجمع ما نصه:

«فإن نيته في الصلاة الأولى، ولو كان في أول العبادة، لكان في أول الصلاة الثانية لأنها المجموعة، وإن جعلت الأولى أول العبادة فهو مما جاز فيه التأخير عن أولها، لأن الأظهر جواز النية في أثنائها ومع التحلل منها، وفي قول: لا يجوز إلا أول الأولى. وفي وجه: لا يجوز مع التحلل. وفي آخر: يجوز بعده قبل الإحرام بالثانية: قال في «شرح المهذب»: وهو قوي»^(٦).

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣٩٦/٢).

(٢) مختصر المزني (١١٩/٨ - مطبوع في آخر «الأم») والمجموع (٣٧٤/٤) ومغني المحتاج (٢٧٢/١) وروضة الطالبين (٣٩٧/١).

(٣) حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع (٢١٦/١).

(٤) فتح الباري (١٨/١).

(٥) فتح العزيز (٤٧٦/٤) ومغني المحتاج (٢٧٢/١).

(٦) الأشباه والنظائر (ص ٢٤ وص ٥٢٠).

ويفهم من كلام السيوطي أن سبب الاختلاف بين العلماء في وقت نية الجمع هو اختلافهم في المجموعتين هل هما عبادة واحدة أم عبادتان مختلفتان؟ فمن قال بالأول اشترط وجودها عند الإحرام بالأولى أو قبل التحلل منها. ومن ذهب إلى أن المجموعتين عبادتان مختلفتان قال بجوازها بعد التحلل من الأولى وقبل الإحرام بالثانية.

والظاهر أن المجموعتين عبادتان مختلفتان، ولذلك يجوز الفصل اليسير بينهما، عند جمهور القائلين بمشروعيتها، كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى. وهذا ظاهر من تعريف الجمع: لغةً واصطلاحاً، ومن الفرق بينه - أعني الجمع - والضم في اللغة. وإذا ثبت هذا فيكون الراجح ما قواه النووي ورجحه السراج البلقيني وتبعه ابن حجر العسقلاني، وإليه ذهب بعض الحنابلة مثل أبو بكر عبدالعزيز، وبه قال القدماء من أصحاب الإمام أحمد كالخلال وغيره، بل والأثرم وأبي داود وإبراهيم المزني وغيرهم^(١).

وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ونسبه لجمهور العلماء، فقال رحمه الله:

«وتنازع العلماء في الجمع والقصر: هل يفتقر إلى نية؟ فقال جمهورهم: لا يفتقر إلى نية. وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة^(٢)، وأحد القولين في مذهب أحمد، وعليه تدل نصوصه وأصوله. وقال الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد: إنه يفتقر إلى نية، وقول الجمهور هو الذي تدل عليه سنة رسول الله ﷺ»^(٣).

وقال في موضع آخر:

«والإمام أحمد لم ينقل عنه فيما أعلم أنه اشترط النية في جمع ولا قصر، ولكن ذكره طائفة من أصحابه، كالخرقي والقاضي، وأما أبو بكر

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠٤/٢٤).

(٢) أي في جمع عرفة ومزدلفة، كما لا يخفى عليك.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٢٤).

عبدالعزیز وغیره فقالوا: إنما یوافق مطلق نصوصه»^(١).

قلت: والمنقول عن الإمام مالک یؤید ما قاله ابن تیمیة، ولكن المنصوص علیه فی كتب المالکیة أنها تجب عند الإحرام بالأولی.

جاء فی «المدونة الكبرى» (١١٠/١): «قال مالک فیمن صلی فی بیته المغرب فی لیلة المطر، فجاء المسجد فوجد القوم قد صلّوا المغرب ولم یصلّوا العشاء الآخرة، فأراد أن یصلي معهم العشاء وقد كان صلی المغرب فی بیته لنفسه. قال: لا أرى بأساً أن یصلي معهم».

وفی هذه الحالة لم تحصل نية الجمع إلا عند الإحرام بالثانیة، وهذا ظاهر بین.

وبنی ابن بشیر وابن شامر وابن عطاء الله وابن الحاجب من المالکیة علی هذا أن نية الجمع تجزیء عند الثانیة^(٢).

والأدلة علی رجحان هذا الرأي ما یلي:

أولاً: لما جمع رسول الله ﷺ بأصحابه لم یعلمهم أنه جمع قبل الدخول، بل لم یكونوا یعلمون أنه یجمع حتی یقضي الصلاة الأولی. فعلم أن الجمع لا یفتقر إلى أن ینوي حین الشروع فی الأولی.

قال ابن تیمیة: «إنَّ النبی ﷺ لما كان یصلي بأصحابه جمعاً وقصراً لم یکن یأمر أحداً منهم بنية الجمع والقصر، بل خرج من المدينة إلى مكة

(١) مجموع فتاوی ابن تیمیة (٥١/٢٤).

(٢) شرح منح الجلیل (٢٥٤/١)، وبهذا یفتي المحققون من العلماء هذه الأيام، وممن یفتي به شیخنا الألبانی - رحمه الله - والشیخ العلامة عبدالعزیز بن باز - رحمه الله -، قال فی «تحفة الإخوان» (ص ١٣٥) وسئل: هل النية شرط لجواز الجمع؟ فكثیر ما یصلون المغرب بدون نية الجمع، وبعد صلاة المغرب یتشاور الجماعة فیرون الجمع ثم یصلون العشاء! فأجاب بما نصه:

«اختلف العلماء فی ذلك، والراجح أن النية لیست بشرط عند افتتاح الصلاة الأولی، بل یجوز الجمع بعد الفراغ من الأولی، إذا وُجد شرطه من خوف أو مرض أو مطر، والله الموفق».

يصلي ركعتين من غير جمع، ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها، ثم صلى بهم العصر، ولم يكونوا نواوا الجمع وهذا جمع تقديم، وكذلك لما خرج من المدينة صلى بهم بذي الحليفة العصر ركعتين ولم يأمرهم بنية القصر»^(١).

وقال في موضع آخر:

«إن النبي ﷺ لما خرج في حجته صلى بهم الظهر بالمدينة أربعاً وصلى بهم العصر بذي الحليفة ركعتين، وخلفه أمم لا يحصي عددهم إلا الله، كلهم خرجوا يحججون معه، وكثير منهم لا يعرف صلاة السفر، إما لحدوث عهده بالإسلام، وإما لكونه لم يسافر بعد، لا سيما النساء، صلوا معه، ولم يأمرهم بنية القصر، وكذلك جمع بهم بعرفة، ولم يقل لهم: إني أريد أن أصلي العصر بعد الظهر، حين صلاحها»^(٢).

ثانياً: وفي «الصحيحين»: إنه لما صلى إحدى صلاتي العشي، وسلم في اثنتين، قال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت قال: لم أنس ولم تقصر. قال: بلى، قد نسيت. قال: أكما يقول ذو اليمين قالوا: نعم، فأتتم الصلاة»^(٣).

فلو كان القصر لا يجوز إلا إذا نووه لبين ذلك - ولكانوا يعلمون ذلك^(٤) - والجمع مثل القصر في هذا الجانب.

ثالثاً: ويستدل بهذا الحديث على جواز نية الجمع عند الإحرام بالثانية من وجه آخر، قال المزني رحمه الله تعالى: «والقياس عندي إن سلم ولم

(١) مجمع فتاوى ابن تيمية (٥٠/٢٤).

(٢) مجمع فتاوى ابن تيمية (١٠٤/٢٤ - ١٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٨٢، ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٩، ٦٠٥١،

٧٢٥٠) ومسلم في «صحيحه» (رقم ٥٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقد

جمع طرقه والكلام عليه الشيخ صلاح الدين العلائي في مصنف مفرد مطبوع عن

مطبعة الأمة ببغداد - دراسة وتحقيق كامل شطيب الراوي، ثم طبع مرة أخرى بتحقيق

الأخ بدر البدر عن دار الصميعي.

(٤) مجمع فتاوى ابن تيمية (٥٠/٢٤).

ينو الجمع، فجمع في قرب ما سلم بقدر ما لو أراد الجمع، كان ذلك فصلاً قريباً بينهما، فإن له الجمع، لأنه لا يكون جمع الصلاتين إلا وبينهما انفصال، فكذلك كل جمع، وكذلك كل من سها فسلم من اثنتين فلم يطل فصل ما بينهما، أنه يتم كما أتم النبي ﷺ وقد فصل، ولم يكن ذلك قطعاً لاتصال الصلاة في الحكم، فكذلك عندي إيصال جمع الصلاتين أن لا يكون التفريق بينهما إلا بمقدار ما لا يطول»^(١).

رابعاً: ولم يعلم عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنه اشترط نية لا في قصر ولا في جمع، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ولم ينقل قط أحد عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه لا بنية قصر ولا بنية جمع، ولا كان خلفاؤه وأصحابه يأمرؤن بذلك من يصلي خلفهم»^(٢).

خامساً: واستدل بمفهوم قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣) على أن ما ليس بعمل لا تشترط النية فيه، ومن أمثلة ذلك جمع التقديم، فإن الأرجح من حيث النظر أنه لا يشترط له نية، بخلاف ما رجحه كثير من الشافعية. قال ابن حجر العسقلاني: «وخالفهم شيخنا شيخ الإسلام - يعني البلقيني - وقال: الجمع ليس بعمل، وإنما العمل الصلاة. ويقوي ذلك أنه عليه الصلاة والسلام جمع في غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للمأمومين الذين معه، ولو كان شرطاً لأعلمهم به»^(٤).

- (١) مختصر المزني (١١٩/٨ - مطبوع مع «الأم»).
- (٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠٤/٢٤) ويستفاد من هذا شيء زائد على أجزاء علم المأموم بالجمع عند الإقامة للثانية، وهو عدم استحضار نية الجمع، قال في «المستوعب» (٤٠٥/٢): «وهل يشترط أن ينوي الجمع عند الإحرام بالثانية؟ ذكر ابن البنا فيه وجهين» قلت: وأطلقهما أيضاً في «الإنصاف» (٣٤٢/٢) وقال في «المبدع» (١٢١/٢): «إن عدم الوجوب هو الأشهر».
- (٣) مضى تخريجه قريباً، وهو في «الصحيحين» وأسهب العراقي في تخريجه في طرح التثريب (٢/٢ - ٤).
- (٤) فتح الباري (١٨/١) وانظر: «منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال». (ص ١٢٣ - ١٢٤) للسيوطي و «مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين»، لعمر الأشقر (ص ٢١٠).

ولم يسلم بذلك - أعني أن الجمع ليس بعمل - ابن حجر الهيتمي
فقال رحمه الله تعالى:

«ويردّ بأن الجمع ضم إحداهما إلى الأخرى فهو فعل حقيقة، بخلاف
التفريق، فإنه ترك حقيقة أو أقرب إلى الترك، فاتضح ما قالوه وبطل ما
اختره - أي البلقيني -»^(١).

وأما في جمع التأخير، فتشترط نية الجمع في وقت الأولى، لأنه متى
أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعاً، إن لم يضق وقتها عن
فعلها، لأن تأخيرها إلى ما يضيق عن فعلها حرام، وهو ينافي الرخصة،
وقيل أو قدر تكبيرة أو ركعة، وذكره في «المغني» احتمالاً، لأنه يدركها به
وحمل الأول على أنه الأولى^(٢).

ثالثاً - الترتيب:

مذهب الشافعية:

يشترط الترتيب للجمع في وقت الأولى، ولا يشترط في وقت الثانية
على الصحيح من مذهبهم لأن الوقت لها، والأولى تبع، ولأنه لو أجزأ
الظهر من غير عذر حتى دخل وقت العصر، كان له تقديم العصر، فإذا أجزأ
بعذر كان أولى^(٣).

(١) فتح المبين لشرح الأربعين (ص ٤٩).

(٢) المبدع (١٢١/٢) والمستوعب (٤٠٦/٢) والتوضيح (٣٥٠/١) والمجموع (٣٧٦/٤)
ودليل الطالب (ص ٥٢) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٤٥/٢) وتذكرة
النبية في تصحيح التنبيه (ل/٣ب - مخطوط).

(٣) فتح العزيز (٤٧٧/٤) وروضة الطالبين (٣٩٧/١) وشرح المحلي على منهاج الطالبين
(٢٦٦/١) مطبوع بحاشية قليوبي وعميرة) وحاشية إعانة الطالبين (١٧٣/٢) وفتح الجواد
(١٩٥/١) والوسيط (٢٥٨/٢)، والحاوي الكبير (٤٩٦/٢) والتعليقة (١١٢٣/٢) للقاضي
حسين، وإخلاص الناوي (٢٠٤/١).

مذهب الحنابلة:

يشترط للجمع ترتيب مطلقاً، سواء نسيه أو ذكره، بخلاف سقوطه مع النسيان في قضاء الفوائت. وسواء كان الجمع في وقت الأولى أو الثانية، وذلك لتكون الثانية تابعة لها، فوجب تقديم المتبوع، ولأن النبي ﷺ جمع هكذا وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) ولأن الثانية إنما يجوز فعلها بالأولى^(٢).

فلو جمع رجل في وقت الأولى وبدأ بالثانية، فلم تصح، وتجب عند إعادتها بعد الأولى ولو جمع في وقت الثانية، وبدأ بالثانية، فقد وقعت الأولى قضاءً عند الحنابلة وأداءً عند الشافعية.

رابعاً - الموالات:

مذهب المالكية:

يشترط المالكية موالاته للجمع مطلقاً، بمعنى سواء الجمع في وقت الأولى أو الثانية.

وقال ابن المنير: لا أثر للموالات في وقت الثانية إلا في الخلاص من عهد الكراهة أو التأثيم^(٣).

ولهذا لا يتنفل أحد بين الصلاتين المجموعتين، والنهي للكراهة. وقيل: يحرم. وإذا تنفل بينهما لا يمنع الجمع إلا أن تكثر النوافل بحيث

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان (الصلاة) باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة رقم ٦٣١).

(٢) الفروع (٧٣/٢) ونيل المآرب (١٩٠/١) والروض المربع (٩١/١) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٤٢/٢ و ٣٤٦) والمغني (٣٧٦/٢) والمقنع في شرح الخرقى (٤٣٦/١) والشرح الكبير (٤٤٦/١) وشرح الزركشي (١٥٥/٢) والمستوعب (٤٠٤/٢) والتوضيح (٣٥٠/١) والنكت والفوائد السنية (١٣٤/١).

(٣) مواهب الجليل (١٥٧/٢).

يدخل وقت الظلمة الشديدة فيفوت الجمع . والظاهر أنّ حكم التنفل الكراهة ولا وجه لحرمته، ولأنه وإن كثر لا يترتب عليه فوات واجب، إذ الجمع مندوب أو مسنون، والمفوت لأحدهما لا يحرم فعله^(١).

ويجوز المالكية الفصل بين المجموعتين بقدر فعل آذان ندباً، كما سيأتي بيانه في (المبحث الثاني)^(٢) من هذا (الفصل).

مذهب الشافعية والحنابلة:

يشترطون الموالاة عند جمع التقديم، لأنه المأثور، ولهذا تركت الرواتب بينهما، وقالوا: فإن جمع في وقت الأولى اعتبرت المواصلة بينهما، وهو أن لا يفرق بينهما إلا تفريقاً يسيراً، فإن أطال الفصل بينهما بطل الجمع، لأن معنى الجمع المتابعة أو المقاربة، ولم تكن المتابعة، فلم يبق إلا المقاربة، فإن فرق بينهما تفريقاً كثيراً بطل الجمع، سواء فرق بينهما نوم أو سهو أو شغل أو قصد أو غير ذلك، لأن الشرط لا يثبت المشروط بدونه، وإن كان يسيراً لم يمنع، لأنه لا يمكن التحرز منه. والمرجع في اليسير والكثير إلى العرف والعادة، لا حد له سوى ذلك، وقدره بعضهم: بقدر الإقامة والوضوء، والصحيح أنه لا حد له لأن ما لم يرد الشرع بتقديره لا سبيل إلى تقديره، والمرجع فيه إلى العرف، ومتى احتاج إلى الوضوء أو التيمم فعله، إذا لم يطل الفصل^(٣).

(١) الذخيرة (٣٧٦/٢ - ٣٧٧) والتفريع (٢٦٢/١) وجامع الأمهات (١٢١) وشرح التلقين (٨٤٣/٢) وأسهل المدارك (٢٣٦/١) وشرح منح الجليل (٢٥٣/١) وحاشية العدوي (٢٩٦/١) وحاشية الدسوقي (٣٧١/١) وإرشاد السالك (١٨).

(٢) انظره (ص ٢٤٠).

(٣) المغني (٢٧٩/٢) والمستوعب (٤٠٤/٢ - ٤٠٥) والكافي (٢٠٣/١) والفروع (٧٢/٢) والمبدع (١٢٢/٢) والإنصاف (٣٤٣/٢) والتوضيح (٣٥٠/١) وكشاف القناع (٧/٢) والعمدة شرح العدة (ص ١٠٠) وروضة الطالبين (٣٩٧/١) ومغني المحتاج (٢٧٣/١) وفتح الجواد (١٩٥/١ - ١٩٦).

ويلحق بذلك - إذا احتاج المسبوق إلى إتمام أو قضاء - على قولين عند أهل العلم، أرجحهما الأول - ما فاته من الصلاة الأولى، على افتراض أنه أخبر بالجمع، ونواه =

وإن جمع في وقت الثانية فلا تشترط الموالاتة، وجاز التفريق، لأنه قد صلى الأولى، فالثانية في وقتها، لا تخرج بتأخيرها عن كونها مؤداة، ولأن الأولى بعد وقوعها صحيحة لا تبطل بشيء يوجد بعدها، والثانية لا تقع إلا في وقتها^(١).

يقول الشيخ عميرة في «حاشيته على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين»: «استدل أصحابنا على ذلك - أي أن الموالاتة ليست شرطاً في جمع

التأخير - بأنه ﷺ لما دفع من عرفة إلى المزدلفة نزل فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسانٍ بعيده في منزله ثم صلى العشاء. رواه الشيخان^(٢). عن أسامة رضي الله عنه.

ولأن الأولى بخروج وقتها الأصلي أشبهت الفائتة، ثم إذا أوجبنا الترتيب والموالاتة لو تركهما صحت الثانية، لوقوعها وصارت الأولى قضاءً^(٣).

ونستطيع أن نخلص بقاعدة مختصرة عند الشافعية فنقول:

= عند الأولى، أو قبل التحلل منها، وله ذلك وإن لم ينو إلا عند تكبيرة الإحرام للصلاة المجموعة الثانية، كما بيّناه آنفاً عند الكلام على شرط النية.

ومنه تعلم: تعنت بعض الأئمة عندما يضع على باب المسجد لوحة مكتوباً عليها (جمع بين الصلاتين)!! كما شاهده من بعض متعصبي (الشافعية) في بلادنا (الأردن).

(١) المغني (٢/٢٨٠) والمستوعب (٢/٤٠٦) والروض الندي (ص ١١٢) وفتح العزيز (٤/٤٧٧) وروضة الطالبين (١/٣٩٧) والغاية القصوى (١/٣٣١) وهذا اختيار الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - في «تحفة الإخوان» (ص ١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب الحج: باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (رقم ١٦٧٢) ومسلم في «صحيحه»: كتاب الحج: باب استحباب إقامة الحاج التلبية (رقم ١٢٨٠) عن أسامة بن زيد رفعه.

(٣) حاشية عميرة على شرح المحلي (١/٢٦٦) واستدل البيهقي أيضاً بهذا الحديث على عدم وجوب الموالاتة بين الصلاتين في جمع التأخير. انظر «معرفة السنن والآثار» (٢/٦٩ - ٧٠ - مخطوط).

لا معنى لاشتراط الموالاة مع عدم لزوم الترتيب، وحيث انتفت الموالاة انتفى فيه الجمع.

وذكر ابن القيم في (الفائدة الثامنة عشرة) من فوائد المفتي أن عليه أن يفصل إذا كان في المسألة تفصيل، ومثّل على ذلك بقوله:

«ومن ذلك أن يستفتيه عن الجمع بين الظهر والعصر مثلاً، هل يجوز له أن يفرّق بينهما؟. فجوابه بالتفصيل، وإنّ الجمع إن كان في وقت الأولى لم يجز التفريق، وإن كان في وقت الثانية جاز»^(١).

وذهب ابن تيمية إلى عدم اشتراط هذا الشرط مطلقاً فقال:

«والصحيح أنه لا تشترط الموالاة بحال، لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية، فإنه ليس لذلك حد في الشرع»^(٢)، ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة، وهو شبيه بقول من حمل الجمع على الجمع بالفعل، وهو أن يسلم من الأولى في آخر وقتها، ويحرم بالثانية في أول وقتها، كما تأول جمعه على ذلك طائفة من العلماء، أصحاب أبي حنيفة وغيرهم، ومراعاة هذا من أصعب الأشياء وأشقها»^(٣).

ويقول أيضاً:

«وقد نصّ الإمام أحمد أيضاً على نظير هذا فقال: إذا صلى إحدى صلاتي الجمع في بيته، والأخرى في المسجد، فلا بأس»^(٤)، وهذا نص منه على أنّ الجمع هو جمع في الوقت، لا تشترط فيه المواصلة، وقد تأول

(١) إعلام الموقعين (٤/١٨٩) والتقريب لفقهِ ابن قيم الجوزية (١/١٧٦).

(٢) ويستشكل أيضاً الاعتماد على العرف، لأن الفقهاء عندما يحيلون إليه لم يبقَ بعدهم إلا العوام وهم لا يصح تقليدهم في الدين، ثم إن الفقهاء من جملة أهل العرف، فلو كان في العرف شيء لوجدوه معلوماً لهم أو معروفاً. انظر لزاماً «الفروق» (١/١٢٠).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٤/٥٤).

(٤) ونص عليه الإمام مالك أيضاً في «المدونة» (١/١١٠) وقارن بـ «التفريح» (١/٢٦٢).

ذلك بعض أصحابه على قرب الفصل، وهو خلاف النص، ولأنَّ النبي ﷺ صلى بهم بالمدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً، لم ينقل أنه أمرهم ابتداءً بالنية ولا السلف بعده»^(١).

خامساً - تيقن صحة الأولى في التقديم والتأخير:

وتدخل تحت هذا الشرط مسائل عديدة، منها:

أولاً: إذا بان فساد أولى المجموعتين بعد الجمع بنسيان ركن أو غيره بطلت وكذا الثانية. وهذا في جمع التقديم^(٢).

قال ابن حجر الهيتمي: «تبطل الأولى لترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل، والثانية لبطلان شرطها من صحة الأولى»^(٣). وله جمعها تقديماً أو تأخيراً لوجود المرخص^(٤).

ثانياً: ولا تبطل الأولى ببطلان الثانية^(٥).

ثالثاً: وإذا ذكر بعد المجموعتين ترك ركنٍ من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامها والذكر، تدارك وصحت، وإن طال بطلت الثانية ولا جمع لطول الفصل، فيعيدها في وقتها^(٦).

رابعاً: وإن تذكر ذلك - أي ترك ركن - قبل الفراغ من الثانية، فإن كان قبل الفراغ من الأولى، أتمها وله الجمع، أو في أثناء الثانية لغى

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٢/٢٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٤٢/٢).

(٢) شرح المحلي على منهاج الطالبين (٢٦٥/١) وفتح العزيز (٤٧٧/٤) والمبدع (١٢٤/٢) ونيل المآرب (١٩١/١ - ١٩٢).

(٣) تحفة المحتاج (٣٩٨/٢) وفتح الوهاب (٧٢/١).

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٥٠/١) وفتح الوهاب (٧٢/١).

(٥) المبدع (١٢٤/٢) ومواهب الجليل (١٥٦/٢) ونهاية المحتاج (٢٨٠/٢).

(٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٥٠/١) وشرح المحلي على منهاج الطالبين (٢٦٦/١) والغاية القصوى (٣٣١/١).

إحرامه بها، ويكمل الأولى إن لم يطل فصل بين سلامه منها وتذكره، وله الجمع أيضاً، وإلا بطلتا، وله أن يجمع أيضاً^(١).

خامساً: وإن ترك ركناً ولم يدر من أيهما تركه بطل الجمع، ووجب إعادتهما، وإن لم يبق وقت لإعادتهما صلاهما جمع تأخير عند من يجيزه، وإلا قضى الأولى منهما، وإلا قضاهما^(٢).

وسئل الرملي عن جمع تقديماً، ثم تيقن ترك ركن ولم يدر من أيهما، هل له جمع التأخير، أم يلزمه أن يأتي بكل صلاة في وقتها؟ فأجاب رحمه الله تعالى:

«بأنه لا تردد في جواز جمعهما تأخيراً، إذ المانع من جمعهما تقديماً إنما هو احتمال كونه من الثانية، فتنتفي الموالاة بينهما لطول الفصل بالثانية، وبالأولى المعادة، وهو مفقود في جمعهما تأخيراً، وليست المسألة مما لا يعقل معناه حتى يتمسك في منعها بمفهوم «المنهاج»^(٣).

سادساً: لو جمع تأخيراً فتذكر في تشهد العصر ترك سجدة، لا يعلم مكانها من العصر أو الظهر، فعليه أن يصلي ركعة أخرى، ثم يعيد الظهر، ويكون جامعاً، فإن كان أحرم بالعصر، عقب فراغه من الظهر، امتنع البناء، ووجب إعادة الصلاتين لاحتمال أن يكون من الظهر، فلا يصح الإحرام بالعصر^(٤).

(١) ويكون ما فعله من الثانية لغواً لا تكمل به الأولى، لبنائه على إحرام لاغ. انظر «حاشية قليوبي على شرح المحلي» (١/٢٦٥ - ٢٦٦).

(٢) المبدع (١٢٤/٢) والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/١٥٠) وفتح الوهاب (١/٧٢) وفي «روضة الطالبين» (١/٣٩٧): «لا يجوز الجمع - أي تقديماً - على المشهور» في هذه الحالة.

(٣) فتاوى الرملي (١/٢٧٣) مطبوع بهامش «الفتاوى الفقهية الكبرى» لابن حجر الهيتمي.

(٤) حاشية عميرة على شرح المحلي (١/٢٦٦).

سادساً - وجود العذر المبيح للجمع:

واشترط جمهور العلماء وجود العذر المبيح للجمع على اختلاف بينهم في:

أولاً - العذر المبيح للجمع:

قد فصلنا ذلك في (المبحث الثاني) من (الفصل الأول)، وقلنا: إن الشافعية اشترطوا أن يكون المطر قائماً في وقت افتتاح الصلاتين معاً، وكذلك قال أبو ثور، وقالوا: لا يجوز الجمع إلا في مطر يبيل الثياب، وأما المطر الذي لا يبيل الثياب، فلا يجوز الجمع لأجله، فأما الريح والوحد فلا يجوز الجمع لأجلها، فإنها قد كانت في زمن النبي ﷺ ولم ينقل أنه جمع لأجلها، والثلج والبرد إن كانا يذوبان فكالمطر وإلا فلا، والشفان^(١) كالمطر وزيادة^(٢).

ومنع الشافعية الجمع بين الصلاتين للمرض والخوف^(٣). قال الشافعي:

«فلا تؤخر صلاة الخوف بحال أبداً عن الوقت إن كانت في حضر، أو عن وقت الجمع في السفر لخوفٍ ولا لغيره، ولكن نصلي كما صلى رسول الله ﷺ»^(٤).

وأجاز المالكية والحنابلة - في المشهور من مذهبيهم - الجمع من أجل الوحد والريح الباردة^(٥).

(١) الشفان: برد ريح فيها ندوة. انظر «أساس البلاغة» (ص ٣٣٣).

(٢) روضة الطالبين (٣٩٩/١) وزاد المحتاج (٣١٢/١).

(٣) جامع الترمذي (٣٥٧/١) والمهذب (١١٢/١).

(٤) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (ص ١٨١).

(٥) الفروع (٦٩/٢) والمغني (٢٧٥/٢) والتمهيد (٢١٠/١٢) والاستذكار (٣٠/٦) و حاشية الرهوني (١٤١/٢) وإرشاد السالك (١٨) وفي جواز الجمع للطين وحده قولان عند المالكية، فظاهر «المستخرجة» جواز الجمع من أجله، وظاهر المذهب منعه، وشهره =

قال ابن العربي: «وأما جمع المغرب والعشاء في المطر والطين، فاختلفت الرواية فيها عن علمائنا، فروي عن مالك - رضي الله عنه - أنها لا تجوز إلا في البلاد المطيرة الباردة كأرض الأندلس، وعجباً لهذه الرواية يأتونها عن مالك - رضي الله عنه - وهو يرى النبي ﷺ، يجمع بالمدينة - وهي حجازية، لا ثلج بها ولا برد - وأعجب منها أنه روي عن مالك - رضي الله عنه - أن يجمع بين المغرب والعشاء في المطر والطين في أول الوقت»^(١).

وروى ابن القاسم^(٢) عن مالك - رضي الله عنه - أنه يؤخر المغرب حتى يكون الظلام، فيصلّي حينئذ جمعاً وينصرف، وعلى الناس إسفار، والرواية الأولى أصح، لأنه إذا أجزّ المغرب عن أول وقتها، وقلنا إن لها وقتاً واحداً يكون قد أخرج الصلاتين معاً عن وقتيهما، وسنة الجمع أن يخرج الواحدة عن وقتها»^(٣).

وقال ابن شاس: «ومهما اجتمع المطر والطين والظلمة، أو اثنان منهم، أو انفرد المطر جاز الجمع، ولا يجوز عند انفرد الظلام»^(٤).
وأما الثلج؛ فقال الونشريسي: «فالجمع للثلج لا أذكر فيه نصاً في

= القرافي في «الذخيرة» (٣٧٤/٢) واقتصر عليه صاحب «المختصر» وأشهر ابن عسكر في «عمدته» الجمع له، ولم يعتمد تشهيره صاحب «المختصر» أو لعله لم يطلع عليه، وإلا لقال (خلاف) على عادته، ولا يجمع بينهما لظلمة اتفاقاً. انظر: «عقد الجواهر الثمينة» (٢٢٠/١) و «جامع الأمهات» (١٢٠) و «تنوير المقالة» (٣٧٤/١) و «حاشية المدني على كنون» (١٤١/٢) و «القوانين الفقهية» (ص ٥٧) و «حاشية العدوي على مختصر خليل» (٤٢٤/١ - وهو بحاشية شرح الخرشي) و «البيان والتحصيل» (٣٠٥/١ - ٣٠٦ و ٤٢٢ - ٤٢٣) و «حاشية الرهوني» (١٤١/٢ - ١٤٢).

وفي «الإنصاف» (٣٢٨/٢) للحنابلة: «جواز الجمع لأجل الوحل والريح الشديدة الباردة هو المذهب، قال في «مجمع البحرين»: هذا ظاهر المذهب. قال ابن رزين: هذا أظهر وأقرب. وصححه ابن الجوزي في «المذهب» و «مسبوك الذهب» والمصنف في «المغني» وصاحب «التلخيص» و «شرح المجد» و «النظم» وابن تيميم و «التصحيح» وغيرهم...».

(١) انظر المبحث الثاني (كيفية الجمع بين الصلاتين) من هذا الفصل.

(٢) انظر: المدونة (١١٥/١).

(٣) القبس (٣٢٧/١).

(٤) عقد الجواهر الثمينة (٢١٩/١).

مذهب مالك - رضي الله عنه -، واختلف علماء الشافعية فيه، فمنهم من أجازته، ومنهم من منعه، لأنه يزول بنفضه من الثياب، والذي يترجح - والله أعلم - أنه إن كان كثيراً جداً ويتعذر نفضه أن يجوز»^(١).

وقال الشويكي وهو يعدد أعذار الجمع عند الحنابلة: «ولمطر يبّل الثياب، ويوجد معه مشقة، وثلج نصاً، وبرد وجليد، ولو حَلَّ وريح شديدة باردة»^(٢).

وقال السامري: «فأما الثلج فإذا كان بحيث يبّل الثياب، أو يضر بالأبدان، جاز الجمع لأجله»^(٣).

واستدلوا على مشروعية الجمع من أجل هذه الأعذار بما يلي:

أولاً: إن المشقة تلحق بذلك في النعال والثياب كما تلحق بالمطر، ويتعرض الإنسان للزلق، فيتأذى بنفسه وثيابه، وذلك أعظم من البلل.

ثانياً: وقد ساوى ذلك المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة للمنفرد، فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم.

ثالثاً: واستدلوا عليه بخبر ابن عباس المتقدم «جمع رسول الله ﷺ في المدينة من غير خوف ولا مطر» فقالوا: لا وجه له يحمل عليه إلا الوَحَل، وهو أولى من حمله على غير العذر والنسخ، لأنه يحمل على فائدة»^(٤).

وقال ابن القاسم من المالكية: لا تجمع الصلاتان في الخوف، لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(٥).

(١) المعيار المعرب (١/١٦٣).

(٢) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١/٣٤٩).

(٣) المستوعب (٢/٤٠٩).

(٤) المغني (٢/٢٧٥) والفروع (٢/٦٩) والمجموع (٤/٣٨٤).

(٥) سورة البقرة من آية (رقم ٢٣٩).

قال ابن القاسم بعد ذلك: «ولم أسمع أحداً جمع، ولو جمعوا لم أرَ به بأساً»^(١) وعقب محمد بن رشد على كلامه بقوله: «يريد جمعهم بين الصلاتين في الخوف على سنة صلاة الخوف، إذا كانوا نازلين بموضع، وخافوا هجوم العدو عليهم فيه، فلم يرَ ذلك في القول الأول، إذ لم يذكر الله فيه إلا بفرقة الجماعة طائفتين على إمام واحد»^(٢).

ووجه جواز الجمع بسبب الخوف بأن الجمع إنما شرع للارتفاق والحاجة إلى الارتفاق به في حق العدو أمس، فكان جواز الجمع أولى، ووجه المنع: ما اعتل به، لما مُنع، لأن الله سبحانه لما قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ اقتضى ذلك الاقتصار على الارتفاق بتحويل الصلاة عن هيئتها وشكلها لا بتحويلها عن وقتها، وتحويلها عن وقتها زيادة على ما وقع

(١) البيان والتحصيل (١٦/٢) وشرح التلقين (٨٤٨/٢) وفي «عقد الجواهر الثمينة» (٢٢٠/١) و«الذخيرة» (٣٧٥/٢) و«جامع الأمهات» (١٢٠): «وفي جواز الجمع بالخوف قولان لابن القاسم».

(٢) البيان والتحصيل (١٦/٢)، وهذا الذي سار عليه المالكية، وخصوصاً في الأندلس، قال ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٦٧/٣): «ولقد شاهدت بعض أهل مساجد الجانب الشرقي بقرطبة أيام تغلب البربر عليها، يستفتون شيوخ المالكيين في تعجيل العتمة قبل وقتها، خوف القتل - إذ كان متلصصة البرابر يقفون لهم في الظلام من طرق المسجد، فربما أذوا إيذاءً شديداً - فما فسحوا لهم في ذلك. ولم يقيسوا ضرورة خوف الموت، على ضرورة خوف بلل الثياب في الطين. وهذا كما ترى وبالله تعالى التوفيق». قلت: والقول بمشروعية الجمع قوي، دل عليه ظاهر حديث ابن عباس، قال ابن رجب في «فتح الباري» (٢٧٣/٤): «وأما الجمع للخوف في الحضر فظاهر حديث ابن عباس جوازه».

ومنه تعلم: مشروعية الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في فلسطين المحتلة - أعادها الله إلى حظيرة الإسلام والمسلمين - عند الإعلان عن (الإضرابات العامة) في ساعة توافق قبيل صلاة العشاء، وكثر سؤال إخواننا المقيمين هناك عن هذه المسألة. وكذا في سائر الأحوال التي يخاف المسلم على نفسه أو ماله أو عرضه، أو لمن يخاف ضرراً يلحقه في معيشته بتركه، انظر: «الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية» (٧٣٦٠/٢٠)، «هدي الإسلام: فتاوى معاصرة» للقرضاوي (ص ٢١٦ - ٢١٧).

في القرآن، فلا يثبت إلا بدليل^(١).

وقال المجدد في «شرح» وتبعه صاحب «مجمع البحرين» من الحنابلة:

الخوف يبيح الجمع في ظاهر كلام الإمام أحمد، كالمرض ونحوه وأولى، للخوف على ذهاب النفس والمال من العدو^(٢).

وأجازوا - أي المالكية والحنابلة - الجمع بين الصلاتين لعذر المرض^(٣)، وتابعهم عليه وعلى الجمع من أجل الوَحْل جماعة من الشافعية منهم: أبو سليمان الخطابي والقاضي حسين والمتولي واستحسنه الروياني وقواه النووي، وهو قول عمر بن عبدالعزيز^(٤)، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح^(٥).

وبسط المسألة ابن عقيل في كتابه «الفنون» (٣٤٥/١ - ٣٤٦) فقال ما نصه:

(١) شرح التلخين (٨٤٨/٢).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٣٦/٢).

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (١٥٨/١) وقال المرداوي في «الإنصاف» (٣٣٥/٢):

«وهو الصحيح من المذهب» وكان يحلف أحمد عليه كما في «جزء فيه المسائل التي

حلف عليها أحمد» (رقم ٥) وقال أبو الخطاب في «الانتصار» (٥٤٩/٢): «وكذا يجوز

لأجل المرض، نص عليه في رواية صالح والأثرم وإبراهيم بن الحارث» والعجب أن

ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٧/٦) حمل ذلك على الجمع الصوري، ونقله عن

إسحاق وقال: «وقال الليث: يجمع المريض والمبطلون» ومنع الجمع للمريض: ابن

نافع من المالكية. ونسب أبو العباس في «المفهم» (٣٤٤/٢) منع الجمع لأشهب،

ونسبه القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٣٦/٣) لسحنون أيضاً، والمذكور عند

المالكية جوازه لعذر المرض بين الظهر والعصر أيضاً. وانظر: «مسائل أحمد بن

حنبل» لصالح (١٥٩/٢ - ١٦٢ و ١٧٧/٣) و «التحقيق» (٧٣/٤) لابن الجوزي

و «التمهيد» (٢١١/١٢ - ٢١٢، ٢١٤) و «التفريح» (٢٦٢/١) و «الذخيرة» (٣٧٤/٢ -

٣٧٥) و «عقد الجواهر الثمينة» (٢٢٠/١) ومجموع فتاوى ابن تيمية (٤٣٣/٢١)

و «التوضيح» (٣٤٩/١) و «حاشية ابن القاسم» (٤٠٠/٢).

(٤) المجموع (٣٨٣/٤) وروضة الطالبين (٤٠١/١) و عون المعبود (٧٨/٤) والفقهاء الواضح

(١٢٤/٢) وذكر الذهبي في «السير» (٢٨٤/١٦) في ترجمة (القفال الشاشي) أن من

غرائب وجوهه في «الروضة» أن للمريض الجمع بين الصلاتين.

(٥) شرح السنة (١٩٩/٤)، مسائل صالح (١٧٧/٣).

«استدل حنبلي في مسألة الجَمْع لأجل المرض، فقال: عذر يؤثر في صفة الصلاة، فأثر في وقتها؛ كالسفر والخوف.

فاعترض عليه حنبلي آخر، فقال: إن المرض جعل الله سبحانه وتعالى الصلاة بحسبه. كيف أمكن المريض أن يصلّي، صلّى. فالصلاة إذا قُدمت أو أُخرت أُخِلّ فيها بوظيفة الوقت. وما ذلك إلا تعجيل الإخلاق بمقصود، لأجل ما أسقطه الله عن المكلف في وقته. وذلك لا يجوز؛ كما لا يجوز الجمع بين صلاة الظهر والعصر في الحضر، تقديماً لصلاة العصر إلى الظهر؛ حتى لا تدخل العصر عليه في السفر، فيحتاج إلى تغييرها.

كذلك أكثر ما في هذا التعجيل اغتنام صلاة جالساً، خوفاً من أن يكون في وقتها ضعيفاً لشدة المرض بنوبة ثانية، فيصلّي مضطجعاً. وذلك ترك لحقّ الشرع من الوقت لأجل حقّ الشرع من التمام. والشرع لا يوجب في الوقت الذي يضعف به عن القعود أو القيام إلا الصلاة بحسب حاله. فكيف يُسقط وقتاً خوطب بإشغاله بعبادة وتخلية لأجل انتهاز عمل كامل بعدما توجه نحوه؟ وإنما يتوجه نحوه في الثاني بحسب حاله، فيُسقط وقتاً واجباً إشغاله لاغتنام تمام لا يجب ولا وجب بعدُ. وإنما الواجب منه بحسب الحال والاستطاعة. والوقت أكبر مراعى في الشرع. بدليل أنه إذا عدم الماء والتراب صلّى على حسب حاله إشغالاً للوقت. وكذلك إذا أكل ثم قامت الشهادة برؤية الهلال؛ أو أكل للمرض أو السفر، فزال المرض وقدم إلى بلده، كان عليه إتمام ما بقي من الوقت إمساكاً لحرمة الوقت، ولا صوم. وإذا كان الوقت بهذه المثابة من الحفظ له والاعتناء به، بطل تفويته مع القدرة على حفظه وإيقاع وظيفته فيه، لأجل مراعاة إتمام أفعال بعدما تحقّق وجوبها، فضلاً عن إتمامها. وأنا أعتقد، بعد هذه الطريقة، أن الجمع لا يجوز لأجل المرض. فإنها طريقة وقعت لي في الباطن.

وللمستدل أن يقول: إذا جاز أن نفوت الوقت الذي قد عظّمته وتقدّم عليه لأجل فضيلة الجماعة، فتفويته لمراعاة كمال الأركان وحفظ هيئاتها أولى. فجميع ما ذكرته باطل بتجويزك الجمع اغتناماً لفضيلة الجماعة»

والقول بمشروعية الجمع هو الصواب، قال المازري: «ورأى أصحابنا أن لجمعه - أي المريض - معنى: إما تحصيل الصلاة في وقتها الضروري إذا خاف أن يغمى عليه في وقتها الاختياري حتى يفوت. وإما لأن تحريكه مرة لصلاة واحدة أسهل عليه وأرفق به من أن يتحرك لها مرتين، أو يفتقر إلى وضوء ثان للصلاة الثانية إن لم يجمعهما. وإذا ثبت العذر والارتفاق جاز الجمع كجمع الحجيج وجمع المسافرين»^(١).

وقال السيوطي: «وقد اختار ما اختاره من جواز الجمع بعذر المرض جماعة من المتأخرين، منهم السبكي، والأسنوي، والبلقيني، وهو اختياري»^(٢)، واستدل على جوازه بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾^(٣). فقال رحمه الله تعالى: «ظهر لي من هذه التسوية - أي بين المطر والمرض - استنباط أحسن من هذا - أي الإيماء في الصلاة لمن صار في طين وضاق عليه الوقت كما يجوز له في حال المرض إذا لم يمكنه السجود - وهو أنه يجوز الجمع بالمرض كما يجوز الجمع بالمطر، لأنه سوى بينهما»^(٤).

وجرى على هذا الرأي ابن المقري، قال في «المهمات»: وقد ظفرت بنقله عن الشافعي^(٥)، وتابعه عليه الشربيني الخطيب فقال: وهذا هو اللائق

(١) شرح التلقين (١٤٦/٢) ثم أسهب في بيان وقت الجمع بعذر المرض، وانظره أيضاً في «حاشية الرهوني» (١٣٨/٢ - ١٣٩).

(٢) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (١٦٢/١) والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨٠/٤) والديباج على صحيح مسلم بن الحجاج (ل/٩٠ ب - مخطوط).

(٣) سورة النساء: من آية رقم (١٠٢).

(٤) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١٠٠) وانظر له: «التوشيح شرح الجامع الصحيح» (٥٩٢/٢).

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٥٢/١) وقال الأذرعي: إنه المفتى به ونقل أنه نص للشافعي رضي الله عنه كما في «حاشية قليوبي على شرح المحلي» (٢٦٧/١) ولكن المعروف في مذهب الشافعي أنه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الخوف ولا الوحل قاله النووي في «روضة الطالبين» (٤٠١/١) وكذا في «ابتهاج المحتاج» (٥٢/١) - مخطوط) وهذا الذي نص عليه الشافعي في «الأم» (٩٥/١) فقال رحمه الله تعالى: =

بمحاسن الشريعة، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^{(١)(٢)}. وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٨٠/٤): «وهو قوي، لأن المشقة في المرض أشد من المرض».

وعلى هذا القول فلا بد من وجود المرض حالة الإحرام بهما وعند سلامه من الأولى وبينهما كما في المطر، والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف كما في «المغني» (١٢٠/٢) و «الإنصاف» (٣٣٥/٢) و «المستوعب» (٤٠٩/٢) وقال بعضهم: إن جاز له ترك القيام جاز له الجمع وإلا فلا، ويجوز الجمع للمرض للمشقة بكثرة النجاسة على الصحيح من المذهب الحنبلي^(٣). وقال ابن العربي - رحمه الله تعالى -: «وأما جمع المقيم المريض، فليس له حد، إلا بحسب ما يجد المريض من يناوله ويوضئه، أو بحسب ما يعلم أنه يغلب على عقله فيه»^(٤). وقال ابن الجلاب:

«وكذلك حكم المريض في الجمع بين الصلاتين إذا خاف الغلبة على عقله، في وقت الصلاة الأولى أخرها إلى وقت الصلاة الآخرة، وإن خاف

= «ولا يجمع في حضر في غير المطر من قبل أن الأصل أن يصلي الصلوات منفردات، والجمع في المطر رخصة لعذر، وإن كان عذر غيره لم يجمع فيه لأن العذر في غيره خاص، وذلك المرض والخوف وما أشبهه وقد كانت أمراض وخوف فلم يعلم أن رسول الله ﷺ جمع»، وقال النووي في «المجموع» (٣٨٣/٤): «المشهور في المذهب والمعروف من نصوص الشافعي وطرق الأصحاب: أنه لا يجوز الجمع بالمرض والريح والظلمة ولا الخوف» وانظر «الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وأثره في الفقه» رسالة دكتوراه للأستاذ محمد عقلة (١/٢٤٤ - مرقومة على الآلة الكاتبة).

- (١) سورة الحج: من آية رقم (٧٨).
- (٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/١٥٢).
- (٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٣٣٥ - ٣٣٦) وقال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٤/٥٥٣): «يجوز الجمع لمريض يلحقه بتركه مشقة، أي مرض كان، سواء كان صداعاً في الرأس، أو وجعاً في الظهر، أو في البطن، أو في الجلد، أو في غير ذلك».
- (٤) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (١/٣٢٦).

ذلك في وقت الصلاة الآخرة، قدّمها إلى الصلاة الأولى»^(١).

والخلاصة إن «الجمع إنما جاز للمسافر رخصة لتعب السفر ومؤنته تخفيفاً وتيسيراً عليه والمريض أولى بالتخفيف والتيسير وهو أولى بالجمع لشدة المرض عليه وأتعب من المسافر وأشد مؤنة وخصوصاً إذا كان يتأذى بالبرد فعذر المريض أولى بالاعتبار، إذا عرفنا أنه عليه الصلاة والسلام جمع في الحضر في حديث ابن عباس المتقدم الذي يدل بفحواه على جواز الجمع للمريض، وعرفنا أنه جاءت الأحاديث أيضاً بجواز الجمع بين الصلاتين للمستحاضة، والاستحاضة نوع من المرض، تبين لنا بوضوح جواز الجمع للمريض بين الصلاتين»^(٢).

وذكر ابن كثير في كتاب «الأداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام» (ص ٤٣) قولاً لصحة الجمع للنساء عند دخولهن الحمامات العامة في ذلك الزمان، قال: «وجوز بعض العلماء لهن جمع العصر إلى الظهر في البيت لعذر الحمام!! وهو قول غريب وله حظ من الفقه!»^(٣).

ثانياً - في وقت وجوده:

كما اختلف العلماء في العذر المبيح للجمع اختلفوا في وقت وجوده على النحو التالي:

مذهب المالكية:

اشترط المالكية وجود العذر عند الشروع في الأولى، فلو انقطع سبب الجمع ليلة المطر بعد الشروع ولو لم تعقد ركعة فلا يقطعون، أما لو انقطع قبل الشروع، فلا جمع إلا بسبب غيره^(٤).

(١) التفریح (٢٦٢/١).

(٢) أحكام المريض في الفقه الإسلامي (ص ٧٨ - ٧٩).

(٣) ونحوه في «الترهة الزهية في أحكام الحمام الشرعية والطبية» للمناوي (ص ٤٦).

(٤) عقد الجواهر الثمينة (٢٢٠/١) «التفریح» (٢٦٢/١) وجامع الأمهات (١٢١) والذخيرة

(٣٧٧/٢) أسهل المدارك (٢٣٧/١) والشرح الصغير (٢١٠/١) والقوانين الفقهية

(ص ٥٧) والتاج والإكليل (١٥٨/٢).

قال المازري: «وهل يباح الجمع إذا حدث العذر بعد صلاة المغرب؟ في ذلك قولان. روى أصبغ عن ابن القاسم في القوم يصلون المغرب فهم يتنفلون لها إذ وقع المطر. فقال: لا ينبغي أن يعجلوا العشاء إذا فرغوا من المغرب قبل أن يقع المطر. قال ابن أبي زيد: وأعرف فيها قولاً آخرلاً أعرف قائله. قال ابن أبي زمنين. قال أصبغ: إن فعلوا ذلك فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى. قال بعض المتأخرين: من ذهب إلى أن الجمع يكون أول الوقت أجاز الجمع ها هنا إذا وقع المطر بعد صلاة المغرب. وفي الذي قاله نظر لأنه وإن قال بتقدمة الصلاتين أول الوقت فإنه قد ينهى ها هنا عن الجمع لأنهم لم يصلوا المغرب بنية الجمع. وقد اختلف المذهب فيمن صلى المغرب في بيته ثم أتى المسجد وصلى الجامعون فيه المغرب هل يصلي معهم العشاء أم لا؟ فقال بعض المتأخرين محتجاً لما في «المدونة» من الجواز: إن المغرب تؤدي في وقتها ولا تأثير لها في جواز تقديم العشاء، وإنما تقدم العشاء للتخفيف ولتحصيل فضل الجماعة. وهذا يحتاج إليه من صلى المغرب في بيته كما يحتاج إليه من صلاها في المسجد. قال ووجه الرواية الثانية: إن تقديم العشاء إنما أبيض لحكم الجمع ولذلك وصف به. ولو لم يكن للجمع فيه تأثير لوصف بتقديم العشاء خاصة. فإذا فات معنى الجمع امتنع تقديم العشاء، فإن صلاها معهم على القول بالنهي فقد أساء ولا يعيد لأنه مما اختلف فيه. وكأن النهي على معنى الاستحباب لما في الوقت من الاشتراك. وبنفي الإعادة قال ابن عبدالحكم وأصبغ. والتعليل في هذه المسألة بأن معنى الجمع إذا فات امتنع تقديم العشاء، يشير إلى ضعف التخريج الذي حكيناه عن بعض المتأخرين في مسألة وقوع المطر بعد صلاة المغرب. وقد ذكرنا الاختلاف في المطر لو وقع بعد صلاتهم المغرب.

فلو كان ارتفع بعد صلاتهم المغرب وقد صلوا بنية الجمع. قال أبو محمد عبدالحق: لا يمنع من الجمع إذ لا يؤمن من عودة المطر. والأولى عندي مراعاة شاهد الحال. فإن كف المطر كفاً ظهر معه من الصحو ما يؤمن معه من عودة المطر فإنهم لا يجمعون، وكثيراً ما يقلع المطر إقلاعاً

يغلب على الظن معه أنه لا يعود عن قرب. ووقع في «العتبية» إذا كان المطر لا ينقطع وليس لتعجيلهم منفعة لدوامه، فلا بأس أن يجمعوا. فأنت ترى هذا الاضطراب في إجازة الجمع بمجرد المطر دون أن يصحبه ارتفاع بالجمع. وما قاله أبو بكر بن اللباد من تأكيد النهي عن الجمع هو أولى، لأنه قد عقل معنى الجمع في الشرع، وأنه حيث ما وقع إنما وقع للارتفاع به، ذكرناه في جمع الحجيج بعرفة والمزدلفة، والجمع في السفر. وكذلك الجمع في المطر إذا لم يحصل به ارتفاع فلا معنى له^(١). ولما استشعر أبو محمد صحة هذا الذي قلناه؛ اعتذر عن مالك بأنه إنما وسع فيه إذا وقع مراعاة لحق من يريد الانصراف، ثم أشار إلى مراعاة عدد من يحب الانصراف هل هم الأكثر فيغلب حقهم في الجمع أم لا؟ وهذا الذي قاله من اعتبار حكم الأكثر له أصل في الشرع وطريقة في النظر^(٢).

مذهب الشافعية والحنابلة:

اشترطوا وجود العذر المبيح للجمع عند افتتاح المجموعتين وسلام الأولى في التقديم واستمراره إلى دخول الثانية في التأخير^(٣). قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

«ولا يجمع إلا والمطر مقيم في الوقت الذي تجمع فيه، فإن صلى أحدهما ثم انقطع المطر لم يكن له أن يجمع الأخرى إليها، وإذا صلى

(١) ومن هذا تعلم تساهل كثير من الأئمة في الجمع بين الصلاتين في الحضر، بمجرد شعورهم باحتمال نزول المطر، وقد يكون المطر خفيفاً، والبرد غير متحقق. ولا سيما في الجمع بين الظهر والعصر، فعلى الأئمة أن يشددوا في تحقق المعنى الذي من أجله شرع الجمع وأن يستصحبوا الأصل في أداء الصلوات في أوقاتها، ولا يخرجوها إلا بالارتفاع المذكور، وعلى المأموم متى رأى تساهل إمامه أن ينصحه ولا يفارقه ولا ينوي الفريضة للصلاة الثانية، والله الموفق.

(٢) شرح التلقين (٨٤٤/٢ - ٨٤٦) وانظر: «حاشية المدني على كنون» (١٤١/٢).

(٣) الفروع (٧٣/٢) والمبدع (١٢٣/٢) والمستوعب (٤٠٩/٢) والتوضيح (٣٥٠/١) وأعلام الحديث (٤٢٨/١) للخطابي والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٥٠/١ - ١٥١) والمهذب (١١٢/١).

إحداهما والسماء تمطر ثم ابتداء الأخرى والسماء تمطر ثم انقطع المطر مضى على صلاته، لأنه إذا كان له الدخول فيها كان له إتمامها^(١). ويقول أيضاً:

«وإن صلى رجل الظهر في غير مطر، ثم مطر الناس، لم يكن له أن يصلي العصر؛ لأنه صلى الظهر، وليس له جمع العصر إليها، وكذلك لو افتتح الظهر ولم يمطر ثم مطر بعد ذلك لم يكن له جمع العصر إليها ولا يكون له الجمع إلا بأن يدخل في الأولى ينوي الجمع وهو له فإذا دخل فيها وهو يمطر ودخل في الآخرة وهو يمطر فإن سكنت السماء فيما بين ذلك كان له الجمع^(٢)، لأن الوقت في كل واحدة منهما الدخول فيها والمغرب والعشاء في هذا وقت كالظهر والعصر لا يختلفان وسواء كل بلد في هذا لأن بل المطر في كل موضع أذى^(٣)».

والفرق بين مذهب الشافعية والحنابلة في هذا الشرط ظاهر، فلو انقطع المطر فنتيجته وحل، وهو من الأعدار المبيحة للجمع عند الحنابلة، بخلاف الشافعية، ويظهر أثر هذا الشرط عند الحنابلة في السفر والمرض كما في «الإنصاف» (٣٤٥/٢).

سابعاً - أن يكون الجمع في مساجد الجماعات^(٤):

فعل الجمع في المسجد جماعة أولى من أن يصلي الرجل في بيته منفرداً^(٥)، ومنع المالكية والشافعية^(٦) - ووجه عند الحنابلة واختاره ابن عقيل

(١) الأم (٩٥/١) والمجموع (٣٧٨/٤).

(٢) إذا عاد المطر قبل طول الفصل كما هو واضح، وعليه فلا أثر لانقطاعه عند سلام الأولى. انظر «الإنصاف» (٣٤٤/٢).

(٣) الأم (٩٥/١).

(٤) انظر المبحث الثالث من هذا الفصل؛ ففيه بعض المسائل والجزئيات التي تتعلق بهذا الشرط.

(٥) انظر المبحث الثالث من هذا الفصل: مسائل وفوائد.

(٦) وهم يشترطون في الصلاة الثانية المجموعة جمع تقديم في المطر نية الإمامة حال التحرم كالجمعة، وإلا؛ فلا تنعقد، انظر: «حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب» =

وصححه - الجمع بين الصلاتين في المطر للمنفرد حتى في المسجد، ولم يرخصوا لجار المسجد أن يجمع بين الصلاتين تبعاً لأهل المسجد وهو في بيته أو مسجده، بل إما أن يذهب للمسجد فيجمع معهم أو يصلي كل صلاة بوقتها^(١). واستثنى المالكية الإمام الراتب للمسجد، فقالوا: إن كان له منزل ينصرف إليه فإنه يجمع وحده ينوي الجمع والإمامة لأنه منزل منزلة الجماعة، وهذا إن أذن وأقام، وانتصب للإمامة، وانتظر الناس على عادته، زاد الباجي: وينوي أنه إمام، فهو من المواضع التي يشترط فيها نية الإمامة، وهذا هو معروف المذهب، وقال ابن عبد البر في «الكافي»: يعيد المنفرد ولو كان إماماً راتباً^(٢).

ووقع اختلاف بينهم في مسائل تندرج تحت هذا الشرط يمكن تلخيصها فيما يلي:

الأولى: هل جواز الجمع بين الصلاتين معلق بأدائها في المسجد أو في الجماعة دونه؟

لم يختلفوا في جواز الجمع بين الصلاتين في المسجد، ويقصد به المالكية كل مسجد تقام به الصلاة ولو غير الجمعة^(٣).

= (١/٣٣٠) وهذا قول لبعض المالكية، بل قال بعضهم: كل صلاة لا تصح إلا بإمام فإن نية الإمامة فيها لازمة انظر: «شرح زروق على الرسالة» (١/١٩٧) والفائدة العاشرة الآتية.

(١) الذخيرة (٢/٣٧٦) ومواهب الجليل (٢/١٥٨) وتنوير المقالة (١/٣٢٧) والشرح الصغير (١/٢١١) والخرشي على مختصر خليل (١/٤٢٥) وإرشاد السالك (١٨) وفتح العزيز (٤/٤٧٩) وشرح المحلي على منهاج الطالبين (١/٢٦٨) والمغني (٢/٢٧٦) والمبدع (٢/١٢٠) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٣٣٩).

(٢) شرح منح الجليل (١/٣٥٤) ومواهب الجليل (٢/١٥٨) وشرح زروق على الرسالة (١/١٩٧) وشرح ابن ناجي على الرسالة (١/١٩٧ - ١٩٨) وحاصل فقه المسألة أن ينادي الإمام للصلاة فلم يأت للمسجد أحد.

وذكر الونشريسي في «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك» في (القاعدة الثالثة) (ص ١٤١) سبب الاختلاف في هذا الفرع، وهو: الموجود شرعاً، هل هو كالموجود حقيقة أم لا؟

(٣) الشرح الصغير (١/٢١١) وحاشية الدسوقي (١/٣٧٠).

ولم يختلفوا أيضاً في جواز الجمع لمن يصلي في الجماعة دون المسجد، بل ذهب الحنابلة في وجه لهم - قال المرادوي فيه: «وهو المذهب، قال القاضي: هذا ظاهر كلام أحمد وصححه في «التصحيح» ونصره في «مجمع البحرين»^(١) - إلى جواز الجمع لمن يصلي في بيته.

وإليه ذهب علي راغب من المحدثين فقال بعد أن ذكر خبر ابن عباس المتقدم في (المبحث الأول) من (الفصل الثاني) وذكر الاحتمال الوارد فيه من قبل أبي أيوب السخيتاني لجابر بن زيد - أبي الشعثاء - لعله في ليلة مطيرة قال: عسى^(٢)، فقال ما نصه:

«فهذه الأدلة كلها تدل في مجموعها على جواز الجمع في المطر تقديماً وتأخيراً، والمراد بالمطر ما يطلق عليه اسم مطر، وهو ما يبيل الثياب بغض النظر عما إذا كانت فيه مشقة أو لا، لما روي أن النبي ﷺ جمع في المطر وليس بين حجرته والمسجد شيء^(٣)، وبغض النظر عما إذا كان في المسجد أو في البيت، وبغض النظر عما إذا كان المطر نازلاً عند الإحرام بالصلاة أم غير نازل، لأن الحديث لم يعلل بالمشقة فيؤخذ توقيفاً، ولأن كونه في المسجد أو غيره لم يرد به نص فيبقى على إطلاقه، علاوة على أنه ثبت أن الرسول ﷺ «كان يجمع في بيوت أزواجه إلى المسجد» ولأن الحديث يقول (يوم مطير) (في المطر) واحتمال أيوب السخيتاني قال فيه (ليلة مطيرة)، فالمراد من هذا أن يكون الوقت وقت مطر، لا أن يكون المطر نازلاً عند الإحرام بالصلاة، ولأن سبب الجمع وهو العذر المبيح

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٣٩/٢) وانظر: «المستوعب» (٤٠٨/٢) «التوضيح» (٣٤٩/١) وفي «الإقناع» (١٨٤/١) و «منتهى الإرادات» (١٢٥/١): «وهو المعتمد».

(٢) انظر «صحيح البخاري»: (كتاب مواقيت الصلاة: باب تأخير الظهر إلى العصر، رقم ٥٤٣).

(٣) رواه الضياء المقدسي في «المنتقى من مسموعاته بمرو» كما في «إرواء الغليل» (٣٩/٣): وقال: «ضعيف جداً». وقوله «وليس بين حجرته..» ليس من الحديث، بل من كلام الفقهاء بياناً للواقع.

لجمع الصلاة إذا وجد جاز الجمع مطلقاً كالسفر، فكذلك المطر إذا وجد جاز الجمع مطلقاً سواء أكان فيه مشقة أم لا، وسواء أكان في المسجد أو في غيره»^(١).

أقول: لم يختلفوا في جواز الجمع في جماعة، ولكنهم اختلفوا في إضافة بعض الشروط لصلاة الجماعة يأتي الحديث عنها في المسائل القادمة إن شاء الله تعالى.

قال قليوبي من الشافعية: «ليس المسجد قيماً والمراد محل الجماعة»^(٢) وقال ابن حجر الهيتمي: «والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد أو غيره»^(٣). وهذا مقتضى مذهب المالكية فإنهم نصوا على جواز الجمع لأهل الزوايا والمنقطعين بمدرسة أو تربة تبعاً لمن يأتي للصلاة معهم لا استقلالاً^(٤)، وعلمت أن مذهب الحنابلة جواز الجمع للمنفرد. وقيل: يجوز الجمع لمن خاف فوت مسجد أو جماعة جمع. قال المجد فيه: «هذا أصح، وجزم به في «الإفادات» و«الحاويين»، وقدمه في «الرعائتين»»^(٥).

الثانية: هل يجوز الجمع لمن لم يتأذ بالمطر، كأن يكون المسجد في باب داره أو يمشي إليه في كِن^(٦)؟

سئل الإمام مالك عن القوم يكون بعضهم قريب المنزل من المسجد، إذا خرج منه دخل إلى المسجد من ساعته، وإذا خرج من المسجد إلى

(١) أحكام الصلاة (ص ٩١ - ٩٢).

(٢) حاشية قليوبي (٢٦٨/١) وانظر: «فتح الوهاب» (٧٢/١) و«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١٥١/١).

(٣) تحفة المحتاج (٤٠٣/٢) ولا يجوز للرجل أن يجمع بأهل بيته كما سيتضح لك من المسألة الثانية والثالثة.

(٤) شرح منح الجليل (٢٥٤/١ - ٢٥٥) وانظر المسألة الثالثة من هذه المسائل.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٣٩/٢).

(٦) الكن: ما يرد البرد والحر من الأبنية والمسكن. انظر «لسان العرب» (٣٦٠/١٣).

منزله مثل ذلك، يدخل منزله مكانه، ومنهم البعيد المنزل من المسجد، أترى أن يجمعوا بين الصلاتين كلهم في المطر؟ فقال: «ما رأيت الناس إذا جمعوا إلا القريب والبعيد فهم سواء يجمعون. قيل: ماذا؟ فقال: إذا جمعوا جمع القريب منهم والبعيد»^(١).

قال محمد بن رشد: «وهذا كما قال، لأنَّ الجمع إذا جاز من أجل المشقة التي تدخل على من بعد دخل معهم من قُرب، إذ لا يصح لهم أن ينفردوا دونهم، فيصلُّوا كلَّ صلاةٍ في وقتها جماعة، لما في ذلك من تفريق الجماعة، ولا أن يتركوا الصلاة في جماعة لقول رسول الله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(٢)»^(٣).

وهذا مذهب الحنابلة فقد نصوا على جواز الجمع لمن يصلي في مسجد طريقه تحت سبابط^(٤)، أو بينه وبينه خطوات يسيرة، وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد، قاله القاضي، لأنَّ الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر ولأنه قد روي أنَّ النبي ﷺ جمع في المطر، وليس بين حجرته والمسجد شيء^(٥).

(١) البيان والتحصيل (٤٠٣/١ - ٤٠٤) وانظر: «شرح التلقين» (٨٤٤/٢) و «حاشية الرهوني» (١٤٢/٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٢٠/١) والحاكم (٢٤٦/١) والبيهقي (٥٧/٣) والطبراني فيما أملاه ومن طريقه الديلمي كلهم عن أبي هريرة وإسناده ضعيف وله طرق عن علي وجابر وعائشة رضي الله عنهم. وليس له إسناد ثابت كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣١/٢) وإنما صح من قول علي كما قال ابن حزم في «المحلى» (١٩٥/٤) وهو عند الشافعي وابن أبي شيبة (٣٤٥/١) وعبدالرزاق (٤٩٧/١) رقم ١٩١٥ وسعيد بن منصور وصالح في «مسائل أبيه» (٣٤/٢) رقم ٥٧٤ والبيهقي (٥٧/٣، ١٧٤). موقوفاً على علي وهو صحيح عنه انظر: «المقاصد الحسنة» (ص ٤٩٧ - ٤٩٨) و «العلل المتناهية» (٤١٠/١) «مختصر الأباطيل» (ص ١٦ - ١٧) للذهبي و «إرواء الغليل» (٢٥١/٢) و «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢١٧/١) و «تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه» للغماري (ص ٩٥).

(٣) البيان والتحصيل (٤٠٤/١) وشرح منح الجليل (٢٥٥/١).

(٤) السبابط: سقيفة بين دارين تحتها طريق نافذ. انظر «أساس البلاغة» (ص ٢٨٣).

(٥) مضى تخريجه قريباً (ص ٢٢٨)، وإسناده ضعيف جداً.

وأما الشافعية وأبو ثور فالجمع بين الصلاتين رخصة عندهم لمن يصلي في مسجد يأتيه من بُعد، ويتأذى بالمطر في إتيانه، فأما من يصلي في بيته جماعة أو مشى إلى المسجد في كِنٍّ أو كان المسجد في باب داره أو صلى النساء في بيوتهن جماعة أو حضر جميع الرجال في المسجد وصلوا أفراداً فلا يجوز الجمع على الأصح في مذهبهم. وقيل: على الأظهر^(١).

ويستثنى من ذلك الإمام الراتب فله أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذى بالمطر^(٢).

وقال الرملي: «إن للإمام أن يجمع بهم - أي بالمصلين - وإن كان مقيماً بالمسجد، صرح به ابن أبي هريرة وغيره، والأوجه تقييده بما إذا كان إماماً راتباً، أو يلزم من عدم إمامته تعطيل الجماعة»^(٣).

ونصُّ الشافعيِّ مخالف لما عليه أصحابه، فقال رحمه الله تعالى:

«ويجمع من قليل المطر وكثيره، ولا يجمع إلا من خرج من بيته إلى المسجد، يجمع فيه قرب المسجد أو كثر أهله أو قلوا أو بعدوا، ولا يجمع أحد في بيته، لأن النبي ﷺ جمع في المسجد، والمصلي في بيته مخالف المصلي في المسجد»^(٤).

قلت: يؤخذ من قوله رحمه الله تعالى: «يجمع فيه قرب المسجد أو كثر أهله أو قلوا أو بعدوا»، جواز الجمع لمن كان المسجد في باب داره، وهو نصه في «الإملاء» واحتج له الشيرازي وغيره بأن النبي ﷺ كان يجمع في بيوت أزواجه إلى المسجد^(٥).

(١) روضة الطالبين (٣٩٩/١) وفتح العزيز (٣٧٩/٤) وشرح المحلي على منهاج الطالبين (٢٦٨/١) وفقه أبي ثور (ص ٢٥٠) وتصحيح التنبيه (ق ٢٠ - مخطوط).

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة (٤٨٦/١).

(٣) نهاية المحتاج (٢٨٢/٢) وزاد المحتاج (٣١٢/١).

(٤) الأم (٩٥/١).

(٥) المهذب (١١٢/١).

وأجاب الأولون - أعني المشترطين البُعدَ عن المسجد والتأذي في المشي إليه - عن جمع النبي ﷺ في بيوت أزواجه وهي قريبة من المسجد، بأنَّ بيوت أزواجه ﷺ تسعة، وكانت مختلفةً، منها بيت عائشة بابه إلى المسجد، ومعظمها بخلاف ذلك، فلعله ﷺ في حال جمعه لم يكن في بيت عائشة وهذا ظاهر، فإن احتمال كونه ﷺ في الباقي أظهر من كونه في بيت عائشة رضي الله عنها^(١).

وتعقب الحافظ ابن حجر هؤلاء فقال رحمه الله تعالى:

«وهذا يحتاج إلى نقل، وقد وجد النقل بخلافه، ففي «الموطأ» عن الثقة عنده: إن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي ﷺ بعد وفاته، يصلون فيها الجمعة، وكان المسجد يضيق عن أهله، وحجر أزواج النبي ﷺ ليست من المسجد، ولكن أبوابها شارعة في المسجد»^(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن الشافعية رخصوا لمن اتفق له وجود المطر، وهو بالمسجد أن يجمع وإن خرج إليه قبل وجود المطر وإلا لاحتاج إلى صلاة العصر أو العشاء في جماعة، وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده

(١) المجموع (٣٨١/٤ - ٣٨٢) وتحفة المحتاج (٤٠٣/٢) ونهاية المحتاج (٢٨٢/٢) وزاد المحتاج (٣١٢/١).

(٢) التلخيص الحبير (٤٧٩/٤ - بذيل «المجموع») وفي «صحيح البخاري» كتاب الفتن (٢٢/١٣ - مع «الفتح») من حديث أم سلمة: أن رسول الله ﷺ استيقظ ليلة فرعاً وقال: «... من يوقظ صواحب الحجرات» يريد أزواجه وهذا يؤيد مقولة ابن حجر كما هو ظاهر.

ثم وجدتُ شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فصل في هذه الجزئية، قال في «منهاج السنة النبوية» (٤٦٢/٥): «حجر أزواج النبي ﷺ لم يبنهنَّ كلهن مع بناء المسجد أولاً، فإنه لم يكن حينئذ مزوجاً بتسع، بل بنى بعائشة، وكان قد تزوجها بمكة، وكذلك سودة، ثم بحفصة، فلهذا كانت حجرهن لاصقة بالمسجد، وآخر من تزوجها صفية بنت حيي لما فتح خيبر سنة تسع من الهجرة، وحينئذ اتخذ لها بيتاً، وكان بيتها أبعد عن المسجد من غيره» وفات هذا النقل المهم صاحب كتاب «بيوت الصحابة حول المسجد النبوي» وفيه (المبحث الثالث: في بيان حجرات أمهات المؤمنين) (ص ٢٤ - ٣٣).

أو في إقامته بالمسجد قاله المحب الطبري، وكلام غيره يقتضيه^(١).
ولو صلى الشيخ الضعيف أو المرأة في البيت بالمُسْمِعِ، ففي جواز
الجمع لهما عند المالكية خلاف^(٢).

الثالثة: هل يجوز الجمع لمن فعله ثم جلس في المسجد حتى دخل
وقت العصر أو العشاء؟

نصّ المالكية على عدم جواز الجمع في حق من كان مقيماً في
المسجد، وفي حق جماعة لا حرج ولا مشقة عليهم في فعل كل صلاة في
مختارها/ كأهل الزوايا والربط والمنقطعين بمدرسة أو تربة، فلا يجمعون إلا
تبعاً لمن يأتي للصلاة معهم من إمام وغيره، ومحل هذا إذا لم يكن لهم
منازل ينصرفون إليها، وإلا ندب لهم الجمع استقلالاً^(٣).

قال الخرشي: «كما أن الجماعة المنقطعين بمدرسة أو تربة لا يجوز
لهم الجمع، إذ لا حرج ولا مشقة عليهم لعدم احتياجهم إلى الانصراف من
مكانهم إلى غيره، لأن الجمع إنما هو لضرورة الانصراف في الإسفار قبل
مغيب الشفق، ثم إنهم يجمعون تبعاً كما يراه ابن عمر وغيره»^(٤).

وقال التتائي: «لو كان للجماعة بيت يجتمعون فيه، فقال الجزولي:
هو كالمسجد، وإن لم يكن لهم بيت إلا وسط الدار، فلفقهاء فاس فيه
قولان: بالجواز وعدمه»^(٥).

وهذا مقتضى مذهب الشافعية؛ فإنهم منعوا الجمع لمن كان المسجد
باب داره - كما مر معك - لانتفاء المشقة والمانع، وهذا موجود في مسألتنا

(١) زاد المحتاج (٣١٢/١) ونهاية المحتاج (٢٨٢/٢) والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع
(١٥١/١).

(٢) عقد الجواهر الثمينة (٢٢٠/١) والذخيرة (٣٧٦/٢) وجامع الأمهات (١٢١).

(٣) شرح منح الجليل (٢٥٤/١ - ٢٥٥) وعقد الجواهر الثمينة (٢٢٠/١).

(٤) شرح الخرشي على مختصر خليل (٤٢٦/١).

(٥) تنوير المقالة (٣٢٧/١).

هذه، ولم أرَ من نصَّ على المسألة بعينها من علماء الشافعية^(١)، والله أعلم.

الجمع في المصليات للموظفين والطلاب

وبناء على ما تقدم فإننا نستطيع أن نفرع عليه: حكم الجمع بين الصلاتين للموظفين والمدرسين والطلاب إذا كانت لهم منازل ينصرفون إليها. فنقول وبالله سبحانه وتعالى التوفيق:

أولاً: إذا كان انصرافهم قبل دخول وقت الصلاة الثانية، فيجوز الجمع لهم للمشقة التي ستلاقيهم حال انصرافهم، وربما يتعذر عليهم - إن لم يجمعوا - أداء الصلاة الثانية جماعة.

ثانياً: إذا كان انصرافهم بعد الصلاة الثانية المجموعة، فينظر إلى مكان مسجدهم أو مصلاهم فإن كان في مبنى عملهم نفسه، فالأولى عدم الجمع استئناساً بالمنصوص عند المالكية، أعني: منع الجمع لأهل الزوايا والربط والمنقطعين بمدرسة، وتفريعاً على المنقول عند الشافعية من عدم جواز الجمع لمن كان المسجد بباب داره، فالمنع هنا أولى كما هو ظاهر.

ثالثاً: وإن كان المسجد أو المصلّى خارج مبنى العمل أو المدرسة أو المعهد أو الجامعة، فيأتي خلاف المالكية والشافعية المذكور في المسألة الثانية من هذه المسائل.

قال الدسوقي في «حاشيته على الشرح الكبير» (٣٧٢/١):

«إنَّ المنقطعين بمدرسة، إن اتحد محل السكن بها ومحل الصلاة لا يجوز لهم الجمع استقلالاً، بل تبعاً اتفاقاً، وإن كان محل سكنهم غير محل الصلاة، فهل يجوز لهم الجمع استقلالاً أو لا يجوز لهم الجمع استقلالاً بل تبعاً؟ في ذلك خلاف - مختار محمد البناني ثانيهما ومختار البرموني والمسنوي أولهما».

(١) ثم وجدتُ الشرقاوي يقول في «حاشيته على التحرير» (٢٥٨/١) وهو يعدد شروط الجمع: «وأن تكون الصلاة بمصلى بعيد عُرفاً» ومقتضاه عندهم عدم الجواز.

ومذهب الحنابلة: جواز الجمع في جميع المسائل المذكورة بناء على صحة الجمع بين الصلاتين للمنفرد في بيته^(١).

بقي بعد هذا: إن جمع معهم ولم ينصرف حتى دخل وقت العشاء أو العصر أعادها وقيل لا إعادة وقيل: إن بقي أكثرهم أعادوا، وهو قول ابن الجهم^(٢)، وعلى أي حال فإن من السنة أن يعيد الصلاة إذا ألحقناه بالمعتكف في المسجد، على فرض صحة جمعه تبعاً كما قال المالكية، ولهذا نصوا على أن الإمام يستخلف المعتكف ليصلي بالناس الصلاة الثانية في وقتها وجوباً على ظاهر «تهذيب ابن عرفة»، وقال الخرشي: «وقول عبدالسلام استحباباً لا أعرفه»^(٣).

ونصهم على وجوب استخلاف الإمام المعتكف يدل بإشارته على سنية الإعادة في حق المعتكف إذ لو كانت الإعادة واجبةً في حقه فلا معنى للنص، والدليل على سنية الإعادة: عن أبي محجن الديلمي عن أبيه قال: «أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد فحضرت الصلاة فصلي، فقال لي: «ألا صليت؟» قال: قلت: يا رسول الله قد صليت في الرحل ثم أتيتك، قال: «إذا فعلت فصل معهم واجعلها نافلة»^(٤) قال عبدالله بن أحمد: قال أبي:

(١) ولا تنس ما قدمناه في (المبحث الأول) من (الفصل الثاني) من جواز الجمع بين الصلاتين للحرج والمشقة وهي تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان فإذا لحقت بالموظف أو المدرس أو الطالب فله الجمع من أجلها، منفرداً، ما لم يتخذه عادة.

(٢) الفواكه الدواني (٢٧٣/١) وتنوير المقالة (٣٢٨/١) والبيان والتحصيل (٤٢٣/١) ورجح الدسوقي في «حاشيته على الشرح الكبير» (٣٧١/١) الإعادة لأنه سماع القرينين أشهب وابن نافع.

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل (٤٢٤/١ - ٤٢٥) ومواهب الجليل (١٥٧/٢ - ١٥٨).

وإن كان الإمام معتكفاً فيجمع معهم مأموماً. انظر «التاج والإكليل» (١٥٧/٢) و«الفواكه الدواني» (٢٧٢/١).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٣٨/٤) بسند رجاله ثقات غير بسر أو بشر فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه غير زيد بن أسلم، والحديث صحيح لشواهد انظرها في «إرواء الغليل» (٣١٤/٢ - ٣١٥) و«السلسلة الصحيحة» (رقم ١٣٣٧).

ولم يقل أبو نعيم ولا عبدالرحمن و «اجعلها نافلة» وهذه الزيادة شاذة لتفرد سفيان بها ولاضطرابه في إسناد الحديث وفي اسم بسر، والصواب الرواية دونها كما عند الجماعة.

ولكن وردت هذه الزيادة في حديث آخر صحيح، عن يزيد بن الأسود: أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب، فلما صلى فإذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما. فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: قد صلينا في رحالنا. فقال: «لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه، فإنها له نافلة»^(١).

ولو جمع بين الصلاتين فرأى الناس يصلون الثانية في وقتها، وهو ما فإنه لا تلزمه إعادة الصلاة معهم، ولا يدخل المسجد وليرجع، فإنه بدخوله

(١) أخرجه أبو داود: في الصلاة: باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (رقم ٥٧٥، ٥٧٦) والنسائي في الإمامة: إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (١١٢/٢). والترمذي: في أبواب الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (رقم ٢١٩) والدارقطني: كتاب الصلاة: باب من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك الجماعة فليصل معهم (٤١٤/١) وابن حبان في «صحيحه» (٤٣١/٤)، ٤٣٢ رقم ١٥٦٤، ١٥٦٥) و (١٥٥/٦) رقم ٢٣٩٥ الإحسان أو رقم ٤٣٤ - موارد الظمان) والطيالسي (رقم ١٢٤٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٦٣/١) وعبدالرزاق (٣٩٣٤) وابن أبي شيبة (٢٧٤/٢ - ٢٧٥) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٤/٣، ١٣٥) والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣٢/٢٢ - ٢٣٥) وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢٢١/٣، ٢٢٢) وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٧٩) وأحمد (١٦٠/٤ - ١٦١) وابن سعد في «الطبقات» (٥١٧/٥) والحاكم في «المستدرک» (٢٤٤/١ - ٢٤٥) - وصححه ووافقه الذهبي - والبيهقي في «الخلافيات» (٢/٥٥ق/ب) ونقل ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٩/٢) تصحيحه عن ابن السكن ثم قال: «وقال الشافعي في القديم: إسناده مجهول، قال البيهقي: لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه، ولا لابنه جابر غير يعلى. قلت: يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وغيره، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راوياً غير يعلى: أخرجه ابن منده في «المعرفة» من طريق بقية عن إبراهيم بن ذي حمية عن عبدالملك بن عمير عن جابر».

يوجب على نفسه أن يتعمد الصلاة مع الإمام، وإلا يلحقه النهي الوارد في الحديث^(١) والله أعلم.

الرابعة: هل يجوز الجمع بعد جمع الإمام الراتب؟

الاختلاف في هذه المسألة مبني على: حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد؟

فمن ذهب إلى كراهة تكرار الجماعة في المسجد الواحد كره الجمع بين الصلاتين في المسجد بعد جمع الإمام الراتب^(٢).

وقرر الشيخ علي العدوي في «شرحه لمختصر خليل» على كراهية الجمع بعد جمع الإمام الراتب فقال رحمه الله تعالى: «والحاصل أنه إذا وجدهم فرغوا فلا يجوز أن يجمع لنفسه ولا مع جماعة بإمام؛ لأن فيه إعادة جماعة بعد الراتب، فلو جمعوا فلا إعادة عليهم»^(٣).

(١) واختلف الفقهاء فيمن دخل المسجد ويكون قد صلى، فمنهم من قال يعيد إن صلى منفرداً ومنهم من خص الإعادة ببعض الصلوات دون البعض الآخر. انظر تفصيل ذلك في: «الأوسط» (٤١٠/٢) لابن المنذر و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٤٨/٨ - ط دار الفكر) و«مسائل أبي داود لأحمد» (٤٨) و«مسائل أحمد وإسحاق» (٣٣/١) و«الجامع الصغير» (٩٠ - مع شرحه «النافع الكبير»)، و«النكت» (ص ١٧٠) للسرخسي و«الأصل» (٧٨/١) و«الأم» (٢٠٧/٧) و«المدونة الكبرى» (٨٧/١) و«معالم السنن» (١٦٤/١) و«الذخيرة» (٢٦٧/٢) و«البيان والتحصيل» (١٨/٢) و«تفسير القرطبي» (٣٥١/١١ - ٣٥٢) و«حاشية العدوي» (٢٦٧/١) و«حاشية الرهوني» (٧٥/٢ - ٧٧) و«شرح زروق على الرسالة» (١٩٤/١ - ١٩٥)، و«تنقيح التحقيق» (١٠٢١/٢) و«بداية المجتهد» (١٤٢/١)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥٩/٢٣) و«بذل المجهود» (٢٤٠/٣ - ٢٤١).

(٢) انظر تفصيل المسألة في «بذل المجهود» (١٧٧/٤) و«المغني مع الشرح الكبير» (٧/٢ - ١٢). وانظر أدلة القائلين بالكراهة في «الأم» (١٨٠/١) و«تمام المنة» (ص ١٥٥ ما بعد، ٢٧٧) و«المسجد في الإسلام» (ص ٧٩) وانظر أدلة المجيزين في «نصب الراية» (٥٧/٢) و«إقامة الحجّة» للكنوي (ص ٣١) و«المحلى» (٢٣٦/٤ - ٢٣٨).

ثم أفردت المسألة في مصنف مفرد، وسميته بـ «إعلام العابد بحكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد»، ونشر في طبعته الثالثة عن دار ابن حزم، بيروت، سنة ١٤٢٠هـ.

(٣) شرح العدوي على مختصر خليل (٤٢٥/١) وهو بذيل «شرح الخرخشي».

وقال الدسوقي في «حاشيته على الشرح الكبير» (٣٧١/١): «اعلم أنه إذا وجدهم فرغوا من صلاة العشاء فكما لا يجوز له أن يجمع لنفسه، لا يجوز له أن يجمع مع جماعة أخرى في ذلك المسجد، لما فيه من إعادة جماعة بعد الراتب؛ فلو جمعوا فلا إعادة عليهم».

وقال أحمد بن يحيى الونشريسي: سألت الشيخ أبا عبد الله سيدي محمد بن قاسم القوري رحمه الله عن جماعة جمعت في مسجد بعد جمع إمامه الراتب هل جمعهما صحيح؟ فأجابني ما نصه: «الجمع صحيح، ولا خلل فيه ولا موجب إعادة وغاية ما يقال: الكراهة على المشهور»^(١).

وقد نصَّ الشافعي في «الأم» (١٨٠/١ - ١٨١) على كراهة إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب، ولم أقف على نص في كتب الشافعية يكره تكرار الجمع بعد جمع الإمام، وهو - أعني كراهة الجمع بعد جمع الإمام - مقتضى نصه في «الأم». والله أعلم.

ثامناً - اشترط الإمام مالك وهو قول عند الإمام أحمد - رحمهما الله تعالى - أن يكون الجمع بين العشاءين فقط، ولكنه مرجوح لما أسلفنا^(٢).

تاسعاً - اشترط الشافعية وأبو ثور في الجمع أن يكون في وقت الأولى، وقالوا بعدم جوازه في وقت الثانية منهما، واحتجوا عليه بأن استدامة المطر متعذرة، فربما تمسك السماء قبل أن يجمع فيمتنع عذر الجمع وهو نزول المطر فيمتنع الجمع^(٣).

وأما حجة القائلين بجواز الجمع في وقت الثانية فهي انتفاء المحذور

(١) المعيار المعرب (٢٠٣/١ - ٢٠٤).

(٢) انظر (ص ١٤٢).

(٣) المهذب (١١١/١) والمجموع (٢٥٩/٤) روضة الطالبين (٤٠٠/١) والغاية القصوى

(٣٣١/١) وتذكرة التنبيه (ل/٣ب - مخطوط) أو (٥١٢/٢ رقم ١٨٢) وتصحيح التنبيه

(ق ٢٠ - مخطوط) أو (١٥٥/١ رقم ١٠٣) وفقه أبي ثور (ص ٢٥٠).

المبحث الثاني كيفية الجمع بين الصلاتين وأداء السنن والوتر

أولاً - اختلافهم في عدد الأذان والإقامة حال الجمع بين الصلاتين:

قال المالكية شارحين كيفية الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين: يؤذن للمغرب على المنار أول وقتها. ويؤخر صلاتها قليلاً ندباً وقيل وجوباً. والأول هو الصواب، ثم يقيم لها ويصلي المغرب ثم يؤذن للعشاء في صحن المسجد. وقيل: عند محرابه، أذاناً منخفضاً، لثلا يظن دخول وقت العشاء المعتاد، ولثلا يشك من صلى المغرب أو أفطر بسماع الأذان الأول، ثم يقيم لها ويصلي العشاء ولا يفصل بينهما بنفل، ولذا يكره التنفل بين كل صلاتين مجموعتين، إذ لو شرع تأخير الجمع للتنفل لكانت العشاء في وقتها أفضل، فإن تنفل فلا يمتنع الجمع^(١).

قال محمد بن رشد بعد ذكره اختيار الإمام مالك لترك التنفل بعد

(١) الاستذكار (٣١/٦) وعقد الجواهر الثمينة (٢١٩/١) والتفريع (٢٦٢/١) وشرح التلقين (٨٤١/٢ - ٨٤٢) والذخيرة (٣٧٨/٢ - ٣٧٩) وتنوير المقالة (٣٢٤/١ - ٣٢٧) وشرح ابن ناجي على الرسالة (٢٢١/١) وحاشية الرهوني (١٤٣/٢) وحاشية المدني (١٤٣/٢) وإرشاد السالك (١٨) وأسهل المدارك (٢٣٦/١) والشرح الصغير (٢١٠/١ - ٢١١) والتاج والإكليل (١٥٧/٢) وشرح الخرخشي على خليل (٤٢٤/١) ومسالك الدلالة (٦٩).

المغرب في الجمع بين الصلاتين ما نصه:

«الوجه فيما اختاره مالك من ترك التنفل بعد المغرب إذا جمع بين الصلاتين هو أنه لو أبيح ذلك للناس، لكثير ذلك من فعلهم. فكان سبباً لتأخير صلاة العشاء ذريعة إلى ألا ينصرفوا إلا بعد الظلام، وإنما أريد بالجمع الرفق بالناس لينصرفوا وعليهم إسفار»^(١) واستدل المالكية على الأذنين والإقامتين بما يلي:

١ - إن الأصل أن تفرد كل صلاة بأذان وإقامة، فيستصحب هذا الأصل حتى يقوم الدليل على خلافه^(٢).

٢ - عن عبدالرحمن بن يزيد قال: حج عبدالله رضي الله عنه فأتينا مزدلفة حين الأذان بالعمرة أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم، صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه ثم أمر فأذن وأقام^(٣). قال الحافظ ابن حجر: «وفي هذا الحديث مشروعية الأذان والإقامة لكل من الصلاتين إذا جمع بينهما»^(٤).

وذهب الحنفية - في جمع عرفة ومزدلفة - والشافعية والحنابلة إلى أن كل صلاتين جمعتا لا يؤذن لهما إلا أذان واحد، وإن كان لكل منهما إقامة خاصة^(٥).

(١) البيان والتحصيل (٤٤/١).

(٢) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للشيخ مصطفى ديب البغا (ص ٢٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب الحج: باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما (رقم ١٦٧٥) وغيره، انظر: «الفتح الرباني» (١٣٦/٥).

(٤) فتح الباري (٥٢٥/٣).

(٥) وهنالك أقوال أخرى لفقهاء الأمصار وروايات عن أحمد، انظرها في «المجموع» (٨٦/٣) و «إرشاد الساري» (٢٠٥/٣) و «حجة الوداع» للكاندهلوي (ص ١١٣) و «الدين الخالص» (١٨٤/٩ - ١٨٩) وانظر الأدلة بإسهاب في «نصب الراية» (٦٨/٣) - (٧٠) و «الفتح الرباني» (١٣٥/٥ - ١٣٩) و «المهذب في اختصار السنن الكبير» (٣٩٤/١ - ٣٩٦) و «إتحاف السادة المتقين» (٣٨٨/٤ - ٣٨٩) و «حجة الوداع» لابن حزم (ص ٢٨٢ - ٢٩٤ - ط بيت الأفكار).

واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله في حجة الإسلام إن النبي ﷺ صلى الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين، وأتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما، ثم اضطجع حتى طلع الفجر^(١).

قال الشافعي بعد ذكره هذا الحديث: «وفيه دلالة على أن كل من جمع بين صلاتين في وقت الأولى منهما، أقام لكل واحدة منهما، وأذن للأولى، وفي الآخرة يقيم بلا أذان»^(٢).

وقال ابن قدامة: «وقوله - أي الخرقى - : «وإن أذن فلا بأس» كأنه ذهب إلى أنه مخير بين أن يؤذن للأولى أو لا يؤذن، وكذا قال أحمد، لأن كلاً مروى عن رسول الله ﷺ، والأذان أولى، قال: «واتباع ما جاء في السنة أولى، وهو مع ذلك موافق للقياس، كما في سائر المجموعات والفوائت»^(٣) ذكر ذلك بعد الإشارة إلى حديث جابر رضي الله عنه. وأيد الحنفية استدلالهم بالحديث: أن العصر يؤدى قبل وقته المعهود فيفرد بالإقامة إعلماً للناس^(٤). ورجح النووي العمل بحديث جابر على غيره من الروايات قال: «لأن مع جابر زيادة علم، وزيادة الثقة مقبولة، ولأن جابر اعتنى بالحديث، ونقل حجة النبي ﷺ مستقصاة، فهو أولى بالاعتماد» وقال: «وهذا هو الصحيح من مذهبنا، أنه يستحب الأذان للأولى منهما، ويقيم لكل واحدة فيصليهما بأذان وإقامتين»^(٥).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ (رقم ١٢١٨) وغيره، انظر: «تحفة الأشراف» (٢/٢٧١).

(٢) الأم (١/١٠٦).

(٣) المغني (١/٤٣٠ - مع الشرح)، وانظر «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١/٤٢٢ - ٤٢٣).

(٤) البناية في شرح الهداية (٣/٥٣٨).

(٥) المجموع (٣/٨٦) وشرح صحيح مسلم (٨/١٨٧ - ١٨٨) والأذكار (٣٧) وروضة الطالبين (١/١٩٨) وانظر: «رسالة في الأذان» للمعافري (ص ٧٣) و«الأذان» (ص ٢١٩) للقوصي، و«شذى الجنان في أحكام الأذان» (ص ٣٩ - ٤٠) و«الأذان في الإسلام» (ص ٩٥ - ٩٧) لأشرف عدرة و«المفيد في تقريب أحكام الأذان» (ص ٢٧).

وبهذا قال أبو ثور، وعبدالملك الماجشون المالكي، وابن حزم، والطحاوي الحنفي، وقوَّاه وتأول حديث ابن مسعود المذكور آنفاً، بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه، فأذن لهم ليجمع بهم^(١).

والأحسن من هذا، أن يقال: إن هذا «موقوف على ابن مسعود من فعله»، قاله ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤٠٥/٥ - ٤١٠)، وقال: «والصحيح في ذلك كله: الأخذ بحديث جابر، وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين، لوجهين اثنين:

أحدهما: أن الأحاديث سواء مضطربة^(٢).

الثاني: أنه قد صح من حديث جابر في جمعه ﷺ بعرفة أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين، ولم يأت في حديث ثابت قط خلافه».

وأما إذا جمع بين صلاتي الجمع بسفر، أو مطر وآخر الأولى إلى وقت الثانية، أقام لكل واحدة ولا يؤذن للثانية، وفي الأذان للأولى الأقوال في الفاتحة والأظهر: لا يؤذن. قال إمام الحرمين: وينقدح أن يقال: يؤذن لها، وإن لم يؤذن للفاتحة. قلت (النووي): بل الأظهر أنه يؤذن ففي «صحيح مسلم» عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت الثانية بأذان وإقامتين وهو مقدم عند العلماء على رواية أسامة وابن عمر: أنه صلاهما بإقامتين لأنه زيادة ثقة، حفظ ما لم يحفظ غيره والله أعلم.

وخرج أبو الحسين بن القطان من أصحاب الشافعية وجهاً أنه يؤذن لكل واحدة من صلاتي الجمع قدم أو آخر. قلت (النووي أيضاً) قال إمام الحرمين: لا سبيل إلى توالي أذنين إلا في صورة على قول، وهي إذا صلى فائتة قبيل الزوال وأذن لها على قول، فلما فرغ منها زالت الشمس فأراد

(١) فتح الباري (٥٢٥/٣) وشرح صحيح مسلم (١٨٨/٨) والفتح الرباني (١٣٩/٥) وإرشاد الساري (٢٠٥/٣).

(٢) ثم ساقها ونقدتها نقداً فيه إجمال.

إقامة الظهر أذن لا محالة. هذا كلام الإمام ويتصور التوالي قطعاً فيما لو
أخروا المؤداة إلى آخر الوقت، فأذّنوا لها وصلوها ثم دخلت فريضة أخرى،
والله أعلم^(١).

ثانياً - كيفية صلاة السنن والوتر:

أولاً - صلاة الرواتب إذا جمع بين الظهر والعصر:

قال الرافعي في كيفية صلاة الرواتب إن جمع بين الظهر والعصر:
«صلى سنة الظهر ثم سنة العصر ثم يأتي بالفريضتين»^(٢). وصوّبه النووي
فقال: «والصواب الذي قاله المحققون: إنه يصلي سنة الظهر التي قبلها ثم
يصلي الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر»^(٣) ثم قال
رحمه الله تعالى: «وكيف يصح سنة الظهر التي بعدها قبل فعلها وقد تقدّم
أن وقتها يدخل بفعل الظهر، وكذا سنة العصر لا يدخل وقتها إلا بدخول
وقت العصر ولا يدخل وقت العصر المجموعة إلى الظهر إلا بفعل الظهر
الصحيحة والله أعلم»^(٤).

وفصل الشرواني في «حاشيته على تحفة المحتاج» فقال: «وكيفية
صلاتها - أي الرواتب - إذا جمع الظهر والعصر: قدّم سنة الظهر القبليّة وله
تأخيرها سواء جمع تقديماً أو تأخيراً وتوسطها إن جمع تأخيراً، سواء أقدم
الظهر أم العصر، وأخر عنهما سنة العصر، وله توسطها وتقديمها إن جمع
تأخيراً سواء أقدم الظهر أم العصر»^(٥).

(١) روضة الطالبين (١/١٩٧ - ١٩٨).

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز (٤/٤٨١)، وإليه ذهب السهروردي في «عوارف المعارف»
(ص ١٣٣)!

(٣) روضة الطالبين (١/٤٠٢) وانظر فتح الوهاب (١/٧٣).

(٤) روضة الطالبين (١/٤٠٢) وانظر «مغني المحتاج» (١/٢٧٥) و«فتح الجواد» (١/١٩٦).

(٥) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/٣٩٧) وانظر إرشاد الساري (٢/٣٠١)
و(٣/٢٠٤).

وكره بعضهم صلاة السنة بعد صلاة العصر المجموعة إلى الظهر معتمدين على نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر، فقالوا: لا يخلو أن يراد بالنهي صلاة العصر أو بعد وقت العصر، ومما يقوي أن المراد فعل الصلاة: ما خرجه البخاري في باب حج النساء آخر كتاب الحج من قول أبي سعيد في الأربع التي سمع من رسول الله ﷺ منها قوله: «ولا صلاة بعد صلاتين: بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس» وإذا كان كذلك فلا فرق بين أن يصلّيها في أول وقتها المشترك بينها وبين الظهر عند وجود العذر والذي اختصت به. وعُلِّل هؤلاء النهي عن الصلاة بعدها، بأنه لو أبيح بعد فعلها لأدى ذلك إلى أن توقع النافلة في وقت الغروب جارٍ في هذا. وأيضاً فالأحكام إنما تناط بالمظنة، وهو الوصف الظاهر المنضبط وإن خفيت الحكمة، هذا هو الصحيح عند المحققين، ففعل صلاة العصر مظنة للنهي عن النافلة بعده، وقد وجدت صورة في الجمع فيوجد حكمه^(١).

قلت: وقد ثبت ما يقيد أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر من مثل حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة^(٢)، فهذا وصف ظاهر منضبط ينبغي الاعتماد عليه، ويدل على جواز الصلاة حتى بعد العصر، قبل اصفرار الشمس،

(١) المعيار المعرب (٢١٢/١ - ٢١٣) ونقل هذا الرأي عن تاج الدين السبكي الشافعي والباقي المالكي في «شرحه للموطأ» قلت: وهو لازم قول ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٠٠).

(٢) رواه أبو داود (٤٢/٢ رقم ١٢٧٤) والنسائي (٢٨٠/١) وأبو يعلى في «مسنده» (٣٢٩/١) وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٦٢١ - موارد الظمان) والطيالسي (٧٥/١ - مع منحة المعبود) وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٢٨١) والبيهقي (٤٥٨/٢) والضياء في «المختارة» (٢٥٨/١ - ٢٥٩) وأحمد (١٢٩/١ و ١٤١) وصححه ابن حزم في «المحلى» (٣١/٣ و ٢٧١/٢) وأبو زرعة العراقي في «طرح التثريب» (١٨٧/٢) وتبعه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥٠/٢ و ٦٣/٤) وانظر كلاماً مسهباً حول هذا الحديث وفقهه في «المحلى» (٢٦٥/٢) مسألة رقم (٢٥٨) و «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣٤١/١ و ٥٦١).

وعليه فلا وجه لكراهة صلاة سنة الظهر البعدية، وسنة العصر بعد الجمع بين فريضتي الظهر والعصر، ويبقى كلام النووي صحيحاً سالمأ من الاعتراض، والله تعالى أعلم.

ثانياً - صلاة الرواتب إذا جمع بين المغرب والعشاء:

لم أقف على خلاف بين المالكية والشافعية والحنابلة في جواز صلاة سنة العشاء، بعد أدائها مجموعة مع المغرب وقبل مغيب الشفق.

قال النووي: «وفي جمع العشاء والمغرب يصلي الفريضتين ثم سنة المغرب ثم سنة العشاء»^(١).

وقال الشرواني: «وإذا جمع المغرب والعشاء آخر سنتهما، وله توسط سنة المغرب إن جمع تأخيراً وقدم المغرب، وتوسط سنة العشاء إن جمع تأخيراً وقدم العشاء، وما سوى ذلك ممنوع»^(٢).

وقال ابن قدامة: «وإذا جمع في وقت الأولى؛ فله أن يصلي سنة الثانية منهما قبل دخول وقت الثانية»^(٣) وهذا مقتضى مذهب المالكية إذ أنهم أفردوا تأخير صلاة الوتر بعد مغيب الشفق بالنص، فيفهم منه جواز صلاة سنة العشاء قبل ذلك، ويؤكد ذلك تنصيصهم على منع التنقل بعد الجمع في المسجد، ومنهم من أطلق المنع، قال الرهوني في «حاشيته» (١٤٤/٢) عن النهي هل هو خاص بالمسجد أم لا: «ولم أر من تعرض لهذا المفهوم بنفي ولا إثبات بعد البحث عنه، والله أعلم».

قلت: المشهور عند المالكية أن النهي خاص بالمسجد، وهو صريح قول ابن جزري في «قوانينه» (٥٧): «ولا يتنفل بين الصلاتين ليلة الجمع ولا بعدهما في المسجد ولا يوتر حتى يغيب الشفق» أفاده المدني في «حاشيته على كنون» (١٤٤/٢).

(١) روضة الطالبين (٤٠٢/١) وانظر: «فتح الجواد» (١٩٦/١).

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣٩٧/٢).

(٣) المغني مع الشرح الكبير (١٢٥/٢).

ثالثاً - صلاة الوتر :

يرى المالكية: إن الوتر لا تصلى إلا بعد مغيب الشفق، أي: بعد دخول وقت العشاء، لأنها لا تصلح إلا بعده^(١). وعن بعض الشافعية إنه يدخل وقت الوتر بمغيب الشفق، ولو لم تصل العشاء، لكن ضعفه العراقي وغيره^(٢).

قال المازري في «شرح التلقين» (٨٤٣/٢ - ٨٤٤): «وأما التنفل بعدهما، فقد قال مالك في «المستخرجة»: لا ينتفل بعد العشاء في المسجد. وقال أيضاً: لا يُوترون في المسجد، ولكن في منازلهم بعد مغيب الشفق. فأما التنفل بعد العشاء، فيمكن أن يكون نهي عنه، لأنه إنما أباح الجمع لينصرف الناس إلى منازلهم قبل الظلمة الشديدة، وفي التأخير للتنفل وقوع فيها. وأما الوتر فإنها سنة مؤكدة، لم تدع الضرورة إلى تقدمتها قبل وقتها كما دعت في العشاء، فلهذا أخرت إلى مغيب الشفق».

ويرى الشافعية والحنابلة إنَّ الوتر يصلى بعد الفراغ من صلاة العشاء ولا يشترط دخول وقتها^(٣)، وهذا قول ابن عبدالحكم، واختاره عبدالحق^(٤) من المالكية.

وسبب اختلافهم: هل يدخل وقت الوتر بالفراغ من صلاة العشاء فيكون تبعاً للصلاة أم له وقت خاص به لا يتقدم عنه وإن قدمت الصلاة؟ فالى الأولى ذهب الجمهور وإلى الثانية ذهب المالكية. والظاهر أن الوتر تابع لفريضة العشاء لقوله ﷺ: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر»^(٥) فيكون الراجح مذهب الجمهور والله أعلم.

(١) شرح التلقين (٨٤٣/٢) وجامع الأمهات (١٢١) شرح الخرشي على مختصر خليل (٤٢٤/١) وكفاية الطالب الرباني (٢٩٧/١).

(٢) المجموع ١٩٣/٤ والدين الخالص (٤/٣).

(٣) روضة الطالبين (٤٠٢/١) وفتح الجواد (١٩٦/١) والمغني مع الشرح الكبير (١٢٥/٢).

(٤) تنوير المقالة (٣٢٨/١).

(٥) الحديث صحيح:

رواه أبو داود (رقم ١٤١٨)، والترمذي (رقم ٤٥٢) وابن ماجه (رقم ١١٦٨) والحاكم

(٣٠٦/١) وأحمد كما في «أطراف المسند» (٧١ق/١) - وسقط من مطبوع «المسند»، =

(تفريع) علق المالكية كراهة الحديث لغير شغل حال الجمع بين الصلاتين على وقت العشاء وليس على أدائها في وقت المغرب، بناء على قولهم بتأخير الوقت، قال ابن فرحون: «فإن قلت: قال ابن أبي زيد: يكره الحديث بعد صلاة العشاء لغير شغل، ولنا صورة لا يكره فيها الحديث بعدها؟ قلت: ليلة الجمع في المطر، وحيث يجوز الجمع بين المغرب والعشاء، فإنه لا يكره فيها الحديث بعدها، بل له الحديث حتى يدخل وقتها، فيصلي الوتر، وحينئذ يكره الحديث لغير شغل»^(١)، والكراهة تتعلق بأداء صلاة العشاء وليس بوقتها، على أصول الشافعية والحنابلة - ولم أر من ذكر المسألة منهم - ونستطيع أن نقرر أن السمر مكروه بعد الوقت، ولذا قال خيثة: كانوا - أي السلف - يحبون إذا أوتر الرجل أن ينام^(٢).

= وأطرافه وعزاه له ابن حجر في إتحاف المهرة (٣٤٩/٤) - والدارقطني (رقم ١٦٣٩ - بتحقيقي) و«الطبراني» في «الكبير» (رقم ٤١٣٦) وابن عدي (١٥٣٧/٤). وابن أبي شيبة (١٩٧/٢) والدارمي (١٥٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥٠/١) وابن نصر في «قيام الليل» (١١١ - مختصره) والبيهقي (٤٧٨/٢) من حديث خارجة بن حذافة. ورواه إسحاق بن راويه ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (رقم ٢١٦٧) و«الأوسط» (٧٩٧٥) من حديث عمرو بن العاص.

ورواه الدارقطني (رقم ١٦٤٠ - بتحقيقي) والطبراني (١١٦٥٢) من حديث ابن عباس والحاكم (٥٩٣/٣) وأحمد (٣٩٧/٦) والطبراني (٢١٦٧، ٢١٦٨) والطحاوي (٢٥٠/١) من حديث أبي بصرة والدارقطني (رقم ١٦٤١ - بتحقيقي) وأحمد (٢٠٨/٢) وابن أبي شيبة (١٩٧/٢) من حديث عمرو بن شعيب، والدارقطني في «غرائب مالك» من حديث ابن عمر، والطبراني في «مسند الشاميين» (رقم ٢٨٤٨) من حديث أبي سعيد الخدري، وعده السيوطي في «الإزهار المتناثرة» والكتاني في «نظم المتناثر» (٧١) من الأحاديث المتواترة.

وانظر طرق الحديث والتخريج الوافي له في نصب الراية (١٠٨/٢ - ١١٢) وإرواء الغليل (١٥٦/٢ - ١٥٩ رقم ٤٢٣).

ونفى المعلق على «الدر المنظوم» (ص ٢٤٢) وجود حديث أبي سعيد في «مسند الشاميين» للطبراني!! وهو فيه برقم (٢٨٤٨).

(١) درة الغواص في محاضرة الخواص (ص ١١٩).

(٢) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ١١٥) و«قيام الليل» (١٠٢ - مختصره) وانظر كتابي «القول المبين» (٣١٥ - ٣١٦).

(تفريع آخر) قال الرهوني في «حاشيته» (١٤٤/٢): «انظر هل يدخل في النفل بعده - أي بعد الجمع بين الصلاتين في المسجد - سجود التلاوة كما إذا قرىء الحزب على الوجه المعتاد بعد الجمع بالمسجد وقد وقعت هذه المسألة بمكناسة الزيتون زمن قراءتي فيها على شيخنا الحنوي بمسجد مدرسة الخضارين، فمن الطلبة من ترك السجود ومنهم من سجد، ثم تنازعوا بعد الفراغ في ذلك، ثم تكلموا أو بعضهم معي في ذلك فقلت لهم: ترك السجود أولى، فلما أصبحنا سألت شيخنا الحنوي، فقال: السجود أولى، فقلت له: لم؟ قال: لأنه أرفع رتبة من مطلق النوافل، بدليل أنه يسجد بعد الصبح قبل الإسفار وبعد العصر قبل الإصفرار، فقلت له: ولم لا يسجد بعد الإسفار والإصفرار؟»

فقال: لأن الكراهة إذ ذاك أشد، فقلت له: فإذا لم يفعل إذ ذاك لشدة الكراهة فهنا أخرى لمنع النفل بعد الجمع، فقال لي: من قال بالمنع، فقلت له: ق نقلاً عن ابن عرفة و ز فأمر طيب الله ثراه بإحضارهما فأحضرا فوجد الأمر كما قلت فسكت فسكت فانفصل الأمر على ذلك، ولم أزل بعد أبحث على النص في ذلك البحث الشديد، وأطلبه الطلب الأكيد إلى وقتنا هذا فلم أجد أحداً تعرض لذلك أصلاً، والظاهر عندي أنه لا يفعل لما ذكرته، ولأن القول بأن سجود التلاوة كمطلق النفل لا يفعل بعد الصبح ولا بعد العصر قوي، قال ابن يونس بعد أن ذكر القول بفعله بعد الصبح والعصر ما نصه: وروي عن مالك في «المختصر» و«الواضحة» أنه لا يسجدها بعد الصبح ولا بعد العصر، وقاله مطرف وابن الماجشون، ثم وجه القول الأول، ثم قال ووجه قوله: «أن لا يسجدها بعد الصبح ولا بعد العصر»: قياساً على النوافل وهو أولى، وكذلك في «الموطأ» وغيره انتهى منه بلفظه وقد نقله ق عند قوله: «وسجود تلاوة قبل إسفار وإصفرار وقبله» والله أعلم.

قلت: الراجح أن السجدة تفعل بعد الجمع في المسجد، ولا أعلم دليلاً خاصاً على منع التنفل بعد الجمع في المسجد، ويستصحب الأصل، وهو السنية في البيت، والله أعلم.

رابعاً - الرد على من أسقط الرواتب حال الجمع بين الصلاتين

ذهب بعض أهل العلم^(١) إلى أن الرواتب البعدية للصلاة الأولى المجموعة تسقط حال الجمع بين الصلاتين في الحضر وفرق بين هذه الرواتب والرواتب القبليّة للصلاة، الأولى والرواتب البعدية للصلاة المجموعة، وقال: إن القول بمشروعيتها يحتاج إلى دليل خاص! وهذا القول مرجوح، للأدلة الآتية:

أولاً: الاستصحاب، فالأصل أن تعامل هذه الرواتب، كالرواتب القبليّة وكسنة العشاء البعدية والوتر، فمن فرق بين هذه الرواتب، احتاج إلى دليل في تفرقه.

ثانياً: وجدنا أن السنن تسقط في السفر للقصر فلا تصلى رواتب الظهر والعصر والمغرب والعشاء مع القصر وإن لم يقع الجمع، وهذا ما صرح به ابن عمر رضي الله عنه وغيره، وقال المازري في «شرح التلقين» (٨٣٦/٢): «إنما لم يتنفل بين الصلاتين المجموعتين في السفر، لأن الجمع إنما أباحه ضرورة الجد في السير. فسقط مراعاة وقت الاختيار لضرورة الاستعجال. والتنفل يشعر بالطمأنينة والاستقرار، فلما نافي التنفل ما وضع الجمع له، لم يكن لإدخاله في الجمع معنى، ولهذا اجتنب من اجتنب التنفل في السفر، لأنه إنما رأى أنه ينافي ما وضع للمسافر من وضع شطر الصلاة».

ثالثاً: قررنا فيما مضى أن وقت المجموعتين حال الجمع المعتدّ به شرعاً يصبح وقتاً واحداً، وكذا القول بأن وقت الصلاة الأولى ينتهي بانتهاء

(١) هذا رأي شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله تعالى - قرره في كثير من مجالسه العلمية، وكان يردده معه بعض إخواننا من طلبة العلم، وتكلمت في المسألة معه أكثر من مرة في غير مناسبة، وقال - رحمه الله تعالى - مرة بعد أن أسمعته ما قررته آنفاً: محتمل! إلا أنه كان يفتي بعده بالإسقاط، وبعدها الآن بعض إخواننا الكلام فيها، وما زال يقول: القولان محتملان! ثم رأيت يقول في «أحكام الشتاء» (ص ٦٠): «وعندي أن الأمر واسع ولكل وجهة هو موليها».

الجمع^(١) وبناء عليه تسقط سنتها، ليس بصحيح.

رابعاً: ورد عند النسائي (٢٨٦/١) وغيره في بعض ألفاظ حديث ابن عباس المتقدم تخريجه: «أن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء، فعل ذلك في شغل، وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجديات ليس بينهما شيء» وهذا يدل بمفهومه أنه ﷺ صلى بعدهما.

خامساً: مضى بيان أن النهي عن الصلاة بعد العصر مناط باصفرارها وسقوطها، ولذا فالاحتجاج على عدم صلاة السنة البعدية للظهر بالنصوص الواردة على النهي عن الصلاة بعد العصر ضعيف، وغير مستقيم.

سادساً: الحرج الذي من أجله شرع الجمع لا ينافي التطوع وأداء السنن الرواتب، بل يعطي المسلم فسحة أوسع من الوقت في التقرب والتعبد.

سابعاً: وقع غموض في هذه المسألة؛ من أجل وقوع الجمع بين الصلاتين في الحضر نادراً في المدينة من رسول الله ﷺ وصحابته من جهة، وحرصهم على أداء الرواتب في البيوت من جهة أخرى، وزاد ذلك: انعدام الدليل الصريح فيها، فيبقى معنا: الأصل وهو إبقاء ما كان على ما كان عليه حتى يأتي دليل آخر، وهذا ما قاله العلماء، ولذا ذكروا كيفية أداء السنن والوتر على وجه تفصيلي، ولم أظفر بقول للأقدمين يساعد على القول بإسقاط الرواتب، اللهم إلا تبويب البخاري في «صحيحه» في كتاب (التهجد): (باب من لم يتطوع بعد المكتوبة) وأورد حديث ابن عباس، قال ابن حجر: «ومطابقته للترجمة أن الجمع يقتضي عدم التخلل بين الصلاتين بصلاة راتبة أو غيرها، فيدل على ترك التطوع بعد الأولى وهو المراد؛ وأما

(١) ويرده: لو تبين للمصلي بطلان الصلاة الأولى عند الفراغ منها حال الجمع: فإنه يأتي بها أداء لا قضاء، فتأمل.

التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه، وكذا التطوع قبل الأولى «محمتمل»^(١) وهذا ليس فيه الإسقاط بالكلية، وإنما بين الفريضتين، وما بعدهما فمسكوت عنه، والله الموفق.



أولاً: الاستصحاب، فالأصل أن تمام هذه الرواتب، كالرواتب القبلية
 لها قبول بطلان بعضها بغيره، فكيفما ذهب بعضها فلا يخلو ذلك من
 رتبة العتمة العتمة والوقت، فمن ثوب هذه الرواتب إلى الأمام، فليس
 في تركها بطلاناً قسماً، فكله وقلة رتبة، ولأنه لا يخلو ذلك من
 بطلانها بغيره، فبطلانها بغيره، فكيفما ذهب بعضها فلا يخلو ذلك من
 ثانياً: وجبت أن الترتيب يسقط في السفر للقصر فلا تصل يدان الظهر
 في السفر، وإنما في السفر لا يصلح في السفر، وإنما في السفر، وإنما في السفر،
 وإنما لم يتصل بين الصلوات المجموعتين في السفر، لأن الجمع إنما أتى
 ضرورة الجهد في السفر، فسقط مراعاة وقت الإختصاص لضرورة الاستصحاب
 في السفر، وإنما في السفر، فكيفما ذهب بعضها فلا يخلو ذلك من
 وثالثاً: في السفر، فكيفما ذهب بعضها فلا يخلو ذلك من
 رتبة العتمة العتمة والوقت، فمن ثوب هذه الرواتب إلى الأمام، فليس
 في تركها بطلاناً قسماً، فكله وقلة رتبة، ولأنه لا يخلو ذلك من
 بطلانها بغيره، فبطلانها بغيره، فكيفما ذهب بعضها فلا يخلو ذلك من
 رتبة العتمة العتمة والوقت، فمن ثوب هذه الرواتب إلى الأمام، فليس
 في تركها بطلاناً قسماً، فكله وقلة رتبة، ولأنه لا يخلو ذلك من
 بطلانها بغيره، فبطلانها بغيره، فكيفما ذهب بعضها فلا يخلو ذلك من

(١) فتح الباري (٥١/٣) ونقله عنه محمد زكريا الكاندهلوي في «الأبواب والتراجم»
 (٥٧/٣) ونحوه في «عمدة القاري» (٢٣٥/٧)، وصرح بالإسقاط لما قال: «وأما التطوع
 بعد الثانية فمسكوت عنه، وعدم ذكره يدل على عدمه ظاهراً!»

المبحث الثالث مسائل وفوائد

أولاً - المسائل:

المسألة الأولى:

في رجل يؤم قوماً، وقد وقع المطر والثلج فأراد أن يصلي بهم
المغرب، فقالوا له يجمع، فقال: لا أفعل، فهل للمأمومين أن يصلوا في
بيوتهم أم لا؟

أجاب ابن تيمية - رحمه الله تعالى - على هذا السؤال بقوله:

«الحمد لله، نعم يجوز الجمع للوحد الشديد والريح الشديدة الباردة
في الليلة الظلماء ونحو ذلك، وإن لم يكن المطر نازلاً في أصح قولي
العلماء، وذلك أولى من أن يصلوا في بيوتهم، بل ترك الجمع مع الصلاة
في البيوت بدعة مخالفة للسنة، إذ السنة أن تصلي الصلوات الخمس في
المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين،
والصلاة جمعاً في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة، باتفاق
الأئمة الذين يجوزون الجمع، كمالك والشافعي وأحمد. والله تعالى
أعلم»^(١).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٢٩ - ٣٠) وانظر «كشاف القناع» (٤/٢ - ٥).

المسألة الثانية:

في جمع العصر مع الجمعة:

يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر، وإن أراد تأخير الجمعة إلى وقت العصر جاز، إذا جوزنا تأخير الظهر، فيخطب في وقت العصر ويصلي، ولا بد من توفر الشروط المذكورة في الحالتين.

قال الخطيب الشربيني: «ويجوز للحاضر - أي المقيم - في المطر ولو كان ضعيفاً بحيث يبل الثوب ونحوه، كثلج وبرَد ذائبين، أن يجمع ما يجمع في السفر، ولو جمعة مع العصر، خلافاً للرويانى في منعه ذلك تقديماً»^(١).

وقال النووي: «يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر للمطر، فإذا قدّم العصر فلا بد من وجود المطر في الأحوال الثلاثة، قال صاحب «البيان»: ولا يشترط وجوده في الخطبتين، وقد ينازع فيه ذهاباً إلى جعلهما بدل الركعتين. وقال: إن أراد تأخير الجمعة إلى وقت العصر جاز إذا جوزنا تأخير الظهر، فيخطب في وقت العصر ويصلي»^(٢).

ولم أظفر بقول للمالكية في المسألة، ولكنهم لا يجوزون الجمع إلا بين المغرب والعشاء ومقتضاه المنع بعذر المطر ونحوه، أما الحنابلة فالمنقول في كتبهم، احتمال القول بالمشروعية^(٣).

وعلق بعضهم الجواز على شرط إغنائها عن الظهر، بأن لم تتعدد في البلد زيادة على قدر الحاجة، وقالوا: فإن لم تغن عن الظهر بأن تعددت في البلد زيادة على قدر الحاجة فلا يصح جمع التقديم معها، لأن من شروط صحة الأولى يقيناً أو ظناً^(٤).

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/١٥١). وفي «فتح الجواد» (١/١٩٥): «ويجوز جمع العصر إلى الجمعة بعذر المطر، وكذا بعذر السفر، على الأوجه».

(٢) روضة الطالبين (١/٤٠٠ - ٤٠١).

(٣) انظر - مثلاً -: «تصحيح الفروع» (٢/٩٨).

(٤) حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي (١/٢١٤).

وسبب اشتراطهم هذا الشرط شك بعض متأخري الشافعية في صحة صلاة الجمعة إذا تعددت في المصر الواحد، ومن المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن الله تعالى لم يفرض على عباده صلاتي فريضة في وقت واحد، ولهذا فلا داعي لاشتراط هذا الشرط^(١).

وإذا جاء المتخلف عن الجمعة، والإمام يجمع بين الجمعة والعصر، فإن وجده يجهر بالقراءة، يصلي ركعتي الجمعة، ثم يجمع معها العصر، وإن وجده لا يجهر، يصلي الظهر، ويفوته الجمع.

وذهب بعض أهل العلم^(٢) إلى عدم مشروعية جمع العصر مع الجمعة، لأن الجمع الوارد عن النبي ﷺ في المدينة كان سبعا وثمانياً، وجمع الجمعة مع العصر ستاً!!

وهذا قول مرجوح للأدلة الآتية:

أولاً: مفهوم العدد ضعيف عند الأصوليين.

ثانياً: إن الجمع المنقول عن النبي ﷺ لم يكن يوم الجمعة، ولذا كان سبعا وثمانياً.

ثالثاً: آخر وقت صلاة الجمعة هو آخر وقت صلاة الظهر^(٣)، وينفك وقتها من الأول عن وقتها^(٤)، فإذا أدت في الوقت المشترك لها مع الظهر - كما هو الحال الآن -، فيصبح حينئذ عند الضرورة والشدة وقت الجمعة والعصر واحداً، فيجوز الجمع.

(١) انظر كتابنا «القول المبين في أخطاء المصلين» (ص ٣٩٨ - ٤٠٢)، و «البدعة في صلاة الظهر بعد الجمعة» لمصطفى الغلاييني، وقد وضعته عقب كتابي «إعلام العابد» الطبعة الثالثة.

(٢) انظر: «الشرح الممتع» (٤/٥٧٢ - ٥٧٣).

(٣) قال المرداوي في «تصحيح الفروع» (٢/٩٨): «فإن الإمام أحمد والأصحاب، قالوا: يخرج وقت الجمعة بدخول وقت العصر».

(٤) وهذا الانفكاك لا يمنع من القول بمشروعية الجمع إن اتحد الوقت، أرأيت إلى الوتر فإن وقتها من الآخر ينفك عن صلاة العشاء على الراجح. ومع هذا فإذا جُمع بين المغرب والعشاء فإن الوتر تؤدى - على الأرجح كما قدمناه - قبل الشفق.

أما إذا أدت الجمعة في الوقت المختص بها دون الظهر، فلا يجوز جمعها مع العصر. لعدم اشتراك وقتيهما في هذه الحالة.

رابعاً: ويؤيد هذا مشروعية جمع المسافر للجمعة مع العصر، وهذا منصوص عليه عند الفقهاء.

خامساً: العلة المنصوص عليها في الجمع (لثلاث تخرج أمتي)، وهذه حاصلة على وجه جليّ جداً بين جمع الجمعة والعصر ويدل على هذا «استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام، فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ»^(١).

سادساً: أما القول بعدم مشروعية جمع الجمعة مع العصر لأنها صلاة منفردة مستقلة في شروطها وثوابها فهذا تعليل غير كافٍ للقول بالمنع، فالصلاة الوسطى - وهي العصر على أرجح الأقوال - لها ثوابها الخاص، وهذا لا يمنع من جمعها مع الظهر.

سابعاً: ومما يضعف مفهوم العدد (سبعاً وثمانياً) مشروعية الجمع للمسافر (أربعاً) أي: بين الظهر والعصر مع القصر و (خمساً) أي: بين المغرب والعشاء مع القصر.

ثامناً: المانعون للجمع بين الجمعة والعصر يقولون بجمع المسبوق بين المغرب والعشاء على غير الصورة المنقولة، فقد يصلي مع الإمام ستاً أو خمساً، ويقولون بالجمع من أجل المرض رفعاً للحرج لاشتراك الوقت فحسب، فلماذا منع جمع الجمعة مع العصر مع اتحاد السبب (اشتراك الوقت)؟!.

ولم أظفر بمن جزم بمنع الجمع بين الجمعة والعصر من العلماء الأقدمين، والأدلة على الجواز والمشروعية هي عين الأدلة التي فيها

(١) الموافقات (٤/٥٧ - بتحقيقي) ثم دلل على ما نقلناه عنه، ثم مثل بالجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر.

مشروعية جمع الظهر والعصر. فمن منع الجمع بين الظهر والعصر^(١) منع الجمع بين الجمعة والعصر، ومضى بيان ضعف هذا القول في آخر المبحث الأول من (الفصل الثاني)^(٢)، والحمد لله على توفيقه.

المسألة الثالثة:

فيما اُتفرق فيه القصر والجمع:

قال السيوطي - رحمه الله تعالى -: «اُتفرقا في أمور:

الأول: يختص القصر بالسفر الطويل قطعاً، وفي الجمع قولان.

الثاني: القصر فعله أفضل، والجمع تركه أفضل، خروجاً من خلاف أبي حنيفة فإنه يوجب القصر، ويمنع الجمع، ولأنَّ الجمع فيه إخلاء وقت العبادة عنها، بخلاف القصر.

الثالث: لا يجوز القصر خلف متم، ويجوز الجمع خلف من لا يجمع.

الرابع: شرط القصر نيته في الإحرام، ويجوز نية الجمع بعده.

الخامس: لا يجوز القصر في غير السفر، ويجوز الجمع في الإقامة بالمطر والمرض^(٣).

المسألة الرابعة:

أيهما أفضل جمع التقديم أم جمع التأخير؟

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى:

«والمقصود أن الله لم يبح لأحد أن يؤخر الصلاة عن وقتها بحال،

كما لم يبح له أن يفعلها قبل وقتها بحال، فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم، بل ذلك بحسب الحاجة والمصلحة، فقد يكون هذا أفضل

(١) وهذا مذهب المالكية والحنابلة.

(٢) انظر (ص ١٤٢).

(٣) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (ص ٥٢٠).

وقد يكون هذا أفضل، وهذا مذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه وغيره، ومن أطلق من أصحابه القول بتفضيل أحدهما مطلقاً قد أخطأ على مذهبه»^(١).

وقال المرداوي معقّباً على هذا القول:

«هذا أحد الأقوال مطلقاً، اختاره الشيخ تقي الدين، وقال: هو ظاهر المذهب المنصوص عن أحمد، وجزم به في «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «شرح ابن منجا».

وقيل: يفعل المريض الأرفق به، من التقديم والتأخير، وهو أفضل، ذكره ابن تميم وصاحب «الفائق»، والمصنف وغيرهم، وزاد المصنف: فإن استويا عنده فالأفضل التأخير.

وقال ابن رزين: ويفعل الأرفق إلا في جمع المطر: التأخير، وقيل: جمع التأخير أفضل في السفر دون الحضر، جزم به في «الهداية» و «الخلاصة»، وقدمه ابن تميم في حق المسافر، وقال: نصّ عليه، وقيل: جمع التقديم أفضل مطلقاً، وقيل: جمع التقديم أفضل في جمع المطر، نقله الأثرم، وجمع التأخير أفضل في غيره، وجزم به في «الكافي» و «الحاويين» وقدمه ابن تميم و«الرعايتين».

وقال الشيخ تقي الدين: في جواز الجمع للمطر في وقت الثانية وجهان، لأننا لا نثق بدوامه كما تقدم عنه.

قال المرداوي: ذكر في «المبهبج» وجهاً بأنه لا يجمع مؤخراً بعذر المطر، نقله ابن تميم، وقال هو ظاهر كلام الإمام أحمد، وظاهر الفروع: إطلاق هذه الأقوال.

فعلى القول بأنه يفعل الأرفق به عنده: فلو استويا، فقال في

(١) المجموع فتاوى ابن تيمية (٥٧/٢٤ - ٥٨).

(٢) المجموع فتاوى ابن تيمية (٥٧/٢٤ - ٥٨).

«الكافي»، وابن منجا في «شرحه»: الأفضل التأخير في المرض، وفي المطر التقديم»^(١).

قلت: والأحوط جمع التقديم في المطر خروجاً من خلاف المالكية والشافعية^(٢) وإن كان ابن عباس حين كان في أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إليه آخر المغرب وجمعها مع العشاء تأخيراً، كما روى عنه عبدالله بن شقيق عند مسلم وغيره، وقد تقدم تخريج ذلك في الفصل الثاني^(٣).

المسألة الخامسة:

رجل دأبه التخلف عن الجماعة في صلاة المغرب والعشاء، فإذا نزل المطر سارع إلى المسجد، لينتهاز فرصة الجمع، هل له الجمع، كمعتاد التجميع؟ أم لا. ويعامل بنقيض قصده؟

الجمع في هذه المسألة صحيح ولا خلل فيه، ويلزم على عدم صحته أن لا فضيلة في الصلاة في الجماعة إلا لمعتاد التجميع^(٤).

المسألة السادسة:

رجلان يجمعان بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة، فانتقض وضوء أحدهما، فهل يستمر الآخر في الجمع بين الصلاتين، أم ماذا يفعل؟ إن بقي الإمام في الصلاة، وكان راتباً، فيجوز له الجمع عند

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٣٤٠ - ٣٤١) وتصحيح الفروع (٢/٦٩ - ٧١) وانظر «المستوعب» (٢/٤٠٣) «دليل الطالب» (ص ٥٢) و«منار السبيل» (١/١٣٨) و«شرح ثلاثيات المسند» (٢/١٩٨ - ١٩٩).

(٢) الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة (٢/١٢٤).
(٣) انظر (ص ٩١ وما بعد).

(٤) المعيار المعرب (١/٢٠٤). وسمعتُ شيخنا الألباني - رحمه الله - مرة يمنعه من الجمع في هذه الصورة، معاملة له على نقيض قصده، وقرر الشاطبي في «الموافقات» بما يمكن أن يساعد عليه! فليحرر.

الشافعية، وعند المالكية إن كان له منزل ينصرف إليه، لأنه ينزل حيثئذ منزلة الجماعة، وقد قدمنا تفصيل ذلك (ص ٢٢٩ - ٢٣٠)، وإن كان مأموماً أو لم يكن إماماً راتباً، ففيه تفصيل:

عند المالكية: إن صلى ركعة من المجموعة الثانية جماعة، يكمل الجمع وإلا يكملها نافلة، لأنَّ بالشروع يلزمه الإتمام، وذلك لأنه لا يجوز فضيلة الجماعة عندهم إلا في إدراك ركعة^(١)، ولا يجوز الجمع إلا في جماعة.

وعند الشافعية: يجوز الجمع إن دخل في الثانية جماعة ولا يشترط وجودها - أي الجماعة - إلى آخر الصلاة أو إلى إتمام ركعة^(٢).

قال شهاب الدين قليوبي: «وشرط «جمع» التقديم.. جماعة ولو في الركعة الأولى من الثانية، قاله شيخنا الزيادي، واكتفى شيخنا الرملي بالجماعة حال الإحرام بالثانية، وإن صلى الأولى منفرداً عندهما كبقية الثانية»^(٣).

وقال الشبراملسي معقّباً على عبارة «المنهاج»: «والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة» ما نصه:

«وهل تشترط الجماعة في جميع الصلاة، كالمعادة على اعتماد شيخنا الشهاب الرملي، أو في الركعة الأولى، فله الانفراد في الثانية كالجمعة، أو في جزء من أولها ولو دون ركعة؟ فيه نظر، ويتجه أن لا تشترط الجماعة في الأولى، وأنه يكفي وجودها عند الإحرام بالثانية وإن انفرد قبل تمام الركعة» ثم اختار هذا الوجه بقوله: «فإنه يظهر الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية، فليتأمل»^(٤).

(١) الفواكه الدواني (٢٧٢/١) والبيان والتحصيل (٤٩٠/٦) وانظر «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥٥/٢٣).

(٢) انظر الفائدة الثانية عشرة (ص ٢٧١).

(٣) حاشية قليوبي على شرح المحلي (٢٦٧/١ - ٢٦٨) وحاشية البيجوري (٢١٨/١).

(٤) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢٨١/٢).

المسألة السابعة:

رجل جاء والإمام يجمع، ووجدته في آخر الصلاة الأولى من المجموعتين ولم يدرك معه شيئاً في الأولى، فهل يجوز له الجمع؟

إن أدرك ركعة معهم في الثانية المجموعة ووقعت الموالاة بينها وبين ما أتمه من الأولى، جاز الجمع عند المالكية^(١)، وإن لم يدرك ركعة من الثانية وأحرم مع الجماعة فيها مع الموالاة جاز الجمع عند الحنابلة لأنهم نصوا على من جمع في بيته وجاء إلى المسجد ووجدهم يجمعون فله أن يجمع معهم، وجاز - أي الجمع - عند جماعة من الشافعية، وهم الذين يكتفون بالنية للجمع بعد التحلل من الأولى وقبل الإحرام بالثانية إلا إن نوى الجمع عند إحرامه بالأولى، فيجوز له الجمع على المذهب، واشترط المالكية إدراك ركعة من الثانية لتقع الثانية المجموعة جماعة، إذ لا تقع الصلاة عندهم جماعة إلا بإدراك ركعة خلافاً للشافعية كما في «المجموع» (٢١٩/٤ - ٢٢٠) وللحنابلة كما في «المغني» (٩/٢ - مع «الشرح الكبير») فعندهم من أدرك الإمام قبل التسليم فهي جماعة، وهذا هو الراجح، وعليه فالجمع مشروع، والله أعلم.

المسألة الثامنة:

رجل دخل مع جماعة الجمع بين المغرب والعشاء في أول الثانية المجموعة - أي العشاء - فلما قام الإمام للركعة الرابعة من العشاء، فارقه بالسلام، ثم دخل معهم ناوياً الجمع، فهل يصح جمعه أم لا؟.

هذه المسألة مبنية على ثلاثة فروع مختلف فيها عند الفقهاء:

(١) وتجدر الإشارة إلى أن ابن تيمية - رحمه الله تعالى - رجح مذهب المالكية في اشتراط إدراك ركعة من الصلاة، حتى يقع ثواب الجماعة، انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥٦/٢٣ - ٢٥٧)، وانظر بسط المسألة مع المناقشة في «الدين الخالص» (٤٤/٣) - (٤٥).

الأول: اختلاف نية الإمام والمأموم، فجوز ذلك الشافعية ورواية عن الإمام أحمد وهو الراجح إن شاء الله تعالى^(١).

الثاني: ما أشرنا إليه في المسألة السابقة من اختلاف العلماء: هل يكون مدركاً للجماعة بأقل من ركعة؟، أم لا بد من إدراك ركعة؟ إذ لا يجوز الجمع إلا في جماعة لعذر المطر^(٢).

الثالث: اختلافهم في وقت النية للجمع على التفصيل الذي قدمناه.

والخلاصة:

هذه الصلاة لا تصح في مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، إذ يلزم المأموم مساواة الإمام في عين الصلاة، فلا يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء^(٣).

وتصح في مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى إن نوى الجمع قبل التحلل من الأولى أو عند الإحرام بها ووالى بين صلاته للمغرب وما أدركه على أنها من الثانية، وإن لم ينوه إلا بعد التحلل من الأولى فجائز الجمع عند محققهم، كالنووي، والبُلقيني، وابن حجر العسقلاني، وابن تيمية وأبو بكر عبدالعزيز، وعند قدماء أصحاب الإمام أحمد.

وبناء على ما تقدم: أرى مشروعية الجمع في هذه الصورة^(٤)، والله أعلم.

(١) الأم (٢٠٠/١ - ٢٠١) والمغني (٥٧/٢ - مع «الشرح الكبير») ورجحه ابن حزم بعد كلام مسهب في الأدلة، انظر «المحلى» (٢٢٣/٤ - ٢٣٦) مسألة رقم (٤٩٤) و«مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين» (ص ٢٥٠ - ٢٥٥).

(٢) ممن يقول باشتراط الركعة: المالكية، ومع هذا فقد جوز مالك - كما تقدم - لمن صلى الأولى في بيته ثم جاء المسجد فوجدهم يجمعون أن يجمع معهم، والجواز في هذه الصورة من باب أولى، فتأمل.

(٣) أسهل المدارك (٢٥٢/١) والمغني (٥٧/٢ - مع «الشرح الكبير»).

(٤) ورأيت فتوى للشيخ العلامة عبدالعزيز باز - رحمه الله - في «تحفة الإخوان» (ص ١٢٧ - ١٢٨) بالجواز، وهذا رأي شيخنا الألباني - رحمه الله - وله فتوى في ذلك في مجلتنا «الأصالة» (٤٩/١) والحمد لله على توفيقه.

وأما إن لم يدرك شيئاً من الصلاة الثانية المجموعة^(١)، فليس له أن يجمع وحده، والمجموعتان صلاتان وليستا بصلاة^(٢)، ولذا لا يستدل هنا بقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» فيقال: يصلي العشاء وحده جمعاً فما شرع الجمع إلا من أجل الجماعة، انظر (الفائدة السابعة) الآتية.

المسألة التاسعة:

في الجمع للمطر بين المغرب والعشاء في الوقت الحاضر في المدن والشوارع معبدة ومرصوفة ومنازة إذ لا مشقة ولا وحل.

الجواب^(٣): لا حرج في الجمع بين المغرب والعشاء ولا بين الظهر والعصر في أصح قولي العلماء للمطر الذي يشق معه الخروج إلى المساجد. وهكذا الدحض والسيول الجارية في الأسواق لما في ذلك من المشقة.

والأصل في ذلك ما ثبت في «الصحيحين» عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. زاد مسلم في روايته: من غير خوف ولا مطر ولا سفر.

فدل ذلك على أنه قد استقر عند الصحابة - رضي الله عنهم - أن الخوف والمطر عذر في الجمع كالسفر، لكن لا يجوز القصر في هذه الحال، وإنما يجوز الجمع فقط لكونهم مقيمين لا مسافرين، والقصر من رخص السفر الخاصة.

والله ولي التوفيق.

(١) كأن يأتي المأموم والإمام حال الجمع يصلي في الركعة الثانية أو ما بعدها من صلاة العشاء.

(٢) اللهم إلا بالنظر إلى الوقت، فإن وقتها واحد، وعليه تخرج الأذكار دبر الصلوات فيكتفى بأذكار صلاة واحدة لا صلاتين، ولم أر من نصح على المسألة، فتأمل! وكذا مسألة الحديث بعد العشاء بغير شغل، فالكراهة للوقت، وتقدمت الإشارة إلى المسألة في (ص ٢٤٨).

(٣) الجواب للشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - في «تحفة الإخوان» (ص ١٢٤).

ثانياً - الفوائد:

الأولى - قال الشيخ تاج الدين السبكي:

«إذا جمع الصبي تقديماً، ثم بلغ، والوقت باقٍ، قد يحتمل أن يقال يعيدها، والمنقول أنه لا يعيدها أيضاً»^(١).

قلت: وكذا المرأة إذا جمعت في المسجد بالعدر النوعي^(٢)، فجمعها صحيح تبعاً، وفي جمعهن على وجه الاستقلال في المسجد قولان، أصحهما الجواز^(٣)، وكذا جمع جماعة في المسجد لم تجب في حقهم الجماعة، والله أعلم.

الثانية - علم مما مر أنه لا يصلي راتبةً بين المجموعتين وجوباً في التقديم، وندباً في التأخير، وكذلك لا يقدم راتبة الثانية على الأولى مطلقاً، وله تأخير رواتب الأولى عند الثانية كالمتأخرة، وحينئذ فله أن يصلي الرواتب على أيّ كيفية أراد من ترتيبٍ وعدمه، وجمع في إحرام وعدمه، ولكن لا يجمع بين راتبتين صلاتين في إحرام واحد، قاله شهاب الدين قليوبي في «حاشيته على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين»^(٤).

الثالثة - لا يشترط في الجمع تقديماً كان أو تأخيراً، اتحاد إمام ولا مأموم، فلو صلى من يجمع الأولى وحده ثم الثانية إماماً أو مأموماً، أو صلى إمام الأولى، وإمام آخر الثانية. أو صلى مع الإمام مأموم الأولى وآخر الثانية، أو نوى الجمع خلف من لا يجمع، أو نوى الجمع بمن لا يجمع،

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٢١٧/٤).

(٢) ومن باب أولى جواز جمعها بالعدر الشخصي، وقدمناه، والله الحمد والمنة.

(٣) وانظر في المرأة تجاور المسجد وتصلي أبدأ مع الناس، وهي في منزلها، هل لها أن تجتمع مع أهل المسجد إذا جمعوا؟ فمنع أبو عمران من جمعها؛ لكون المطر غير مانع لها من الصلاة بالمكان الذي اعتادت أن تصلي فيه مع الجماعة، فصارت كمن حاول الجمع لغير عذر. وخالفه غيره من الأشياخ، ورأى أن هذه المرأة تجتمع كما يجمع المعتكف، لأن الجمع وتقدمة الصلاة عن وقتها الاختياري، إنما جاز لتحصيل فضل الجماعة، وهذا العذر يبيح الجمع للمرأة كما أباحه للمعتكف، أفاده المازري في «شرح التلقين» (٨٤٤/٢).

(٤) حاشية قليوبي على شرح المحلي (٢٦٨/١).

صحَّ الجمع في هذه الصور كلها، لأن لكل صلاةٍ حكماً بنفسها، وهي منفردة بنيتها، فلم يشترط اتحاد الإمام والمأموم كغير المجموعتين^(١).

الرابعة - إنَّ جمهور أصحاب الشافعي جَوَّزوا الجمع بين الصلاتين بالتيَم، وقالوا: لا يضر بينهما بالطلب والتيَم، لكن يخفف الطلب، ومنع أبو إسحاق المروزي جمع المتيَم للفصل بالطلب، ومتى طال الفصل، امتنع ضم الثانية إلى الأولى، ويتعين تأخيرها إلى وقتها، سواء طال بعذر أو بغيره^(٢).

قال النووي في شرحه للمذهب:

«يجوز الجمع بين الصلاتين للمتيَم، وإذا أوجبنا الطلب لا يضر التفريق به بين الصلاتين، لأنه خفيف. وفيه وجه مشهور عن أبي إسحاق المروزي أنه لا يجوز الجمع للمتيَم لحصول الفصل بالطلب، وهو ضعيف في المذهب، والدليل، قال القاضي أبو الطيب وغيره: لأنه إذا جاز الفصل بينهما بالإقامة وليست بشرط. فالتيمم الذي هو شرط أولى. قالوا: ولأننا لا نكلفه في الطلب إلا أن يقف موضعه. ويلتفت عن جوانبه، وهذا لا يؤثر في الجمع. والله أعلم»^(٣).

بينما ذهب أبو حنيفة إلى أنه تجوز صلوات فريضة بتيَم واحد^(٤)، وهذا هو الراجح^(٥)، وعليه فلا حرج لأداء الجمع بين الصلاتين بتيَم واحد.

(١) كشاف القناع (٨/٢ - ٩) والمبدع (١٢٤/٢) ومنار السبيل (١٣٨/١) والتوضيح (٣٥٠/١) ودليل الطالب (ص ٥٢ - ٥٣).

(٢) حاشية البيجوري (٢١٥/١) وروضة الطالبين (٣٩٧/١).

(٣) المجموع (٢٥٢/٢) وانظر مذهب المالكية في «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١٣٩/١) رقم ٧٩ وتعليقي عليه.

(٤) انظر: «الأصل» (١٢١/١)، «تحفة الفقهاء» (٩١/١)، «تبيين الحقائق» (٤٣/١)، «البحر الرائق» (١٦٤/١)، «بدائع الصنائع» (٥٥/١)، «رؤوس المسائل» (١١٧)، «فتح باب العناية» (١٧٦/١ - ١٧٧)، «حاشية ابن عابدين» (٢٤١/١).

(٥) واختاره ابن حزم في «المحلى» (١٣٠/٢ - ١٣١) وابن المنذر في «الأوسط» (٥٨/٢ - ٥٩) والصنعاني في «سبل السلام» (٩٩/١)، وانظر تعليقي على «الخلافيات» (٤٦٦/٢) للبيهقي.

وإذا جمع بين الصلاتين في وقت أولاهما بتيمم، ثم دخل وقت الثانية، وهو واجد الماء فالصحيح أن الجمع يجزئه^(١).

الخامسة - في حالة الجمع يؤذن للثانية في وقتها. وجرى قولان في ذلك عند المالكية القائلين إنَّ الجمع بين الصلاتين يكون بأذنين وإقامتين، والمعتمد عندهم إعادته لأجل السنة، ولا يسقط بفعله في وقت الأولى عند وقت الثانية. انظر «حاشية الدسوقي» (١/٣٧٠).

السادسة - ومن السنة أن يقول المؤذن في الليلة الباردة: (ألا صلوا في الرحال)^(٢) والدليل عليه:

ما أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب الجماعة: باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله (رقم ٦٦٦) ومسلم في «صحيحه»: كتاب صلاة المسافرين: باب الصلاة في الرحال في المطر (رقم ٦٩٧) عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: «ألا صلوا في الرحال» وفي رواية لمسلم: أو ذات مطر في السفر. وأخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم ٦٣٢) عن نافع قال: أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان^(٣)، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر.

ولهما أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة. قل:

-
- (١) تقرير القواعد (٣٥/١) لابن رجب.
 - (٢) لأخينا الشيخ عبدالله العبيلان رسالة مطبوعة بعنوان: «الصلاة في الرحال عند تغير الأحوال» جمع فيها الأحاديث الواردة في المسألة، فانظرها فإنها مفيدة.
 - (٣) ضجنان: بفتح الضاد وسكون الجيم ونونين، جبل على بريد من مكة. انظر «مشارك الأنوار» (٦٣/٢).

صلوا في بيوتكم. قال: فكأنَّ الناس استنكروا ذلك. فقال: أتعجبون من ذا؟ قد فعل ذلك من هو خير مني. وفي رواية لهما: إنه كان يوم الجمعة. وفيه: فعله من هو خير مني، يعني النبي ﷺ^(١).

وأمره ﷺ للمؤذن أن يقول: «ألا صلوا في الرحال» ليس هو أمر عزيمة حتى لا يشرع لهم الخروج إلى الجماعة. وإنما هو راجع إلى مشيئتهم، فمن شاء صلى في رحله ومن شاء خرج إلى الجماعة، بدليل ما رواه مسلم في «صحيحه» (رقم ٦٩٨) وأبو داود في «سننه» (رقم ١٠٦٥) من رواية أبي الزبير عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمطر، فقال: «ليصل من شاء منكم في رحله» فوكل ذلك إلى مشيئتهم^(٢).

بقي بعد هذا: متى يقول المؤذن (ألا صلوا في رحالكم)؟

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢٠٧/٥): «وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أن يقول: ألا صلوا في رحالكم، في نفس الأذان، وفي حديث ابن عمر أنه قال في آخر نداءه، والأمران جائزان، نصَّ عليهما الشافعي - رحمه الله تعالى - في «الأم» في (كتاب الأذان)، وتابعه جمهور أصحابنا في ذلك، فيجوز بعد الأذان، وفي أثناءه^(٣) لثبوت السنة فيهما، لكن

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٦١٦، ٦٦٨) ومسلم في «صحيحه» (رقم ٦٩٩).

(٢) وليس في هذا النداء - أعني صلوا في رحالكم - ما يمنع الجمع إذ قد يتعذر اجتماعهم تلك الليلة، ويحتمل أن يكون بصلاة الجمع في غير المسجد الجامع، وفي منطوقه دلالة على التخلف عن الجماعة، وفي منطوق الأحاديث الأخرى الجمع بين الصلاتين، فلا تعارض بينهما، فمن لم يحضر صلاة الجماعة فلا إثم عليه، ومن حضرها فله جائزة الجمع بين الصلاتين، والأمر في التخلف وارد بعد حظر، فضلاً عن رجوعه إلى مشيئتهم كما في منطوق حديث جابر، والله الموفق.

(٣) في رواية عند عبدالرزاق في «المصنف» (٥٠١/١) رقم ١٩٢٥) عن رجل من ثقيف أنه سمع مؤذن النبي ﷺ في ليلة مطيرة يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، صلوا في رحالكم، وهذا وجه ثالث، وفيه (برقم ١٩٢٦) عن نعيم بن النحام قال: سمعت مؤذن النبي ﷺ في ليلة باردة، وأنا في لحاف، فتمنيتُ أن يقول: صلوا في رحالكم، فلما بلغ «حي على الفلاح»، قال: صلوا في رحالكم، ثم سألتُ عنها، فإذا النبي ﷺ كان أمر بذلك، وانظر: «مجمع الزوائد» (٤٧/٢)، «طرح الشريب» (٣١٨/٢).

قوله بعده أحسن ليبقى نَظْمُ الأذان على وضعه، ومن أصحابنا من قال: لا يقوله بعد الفراغ، وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ولا منافاة بينه وبين الحديث الأول حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - لأن هذا جرى في وقت، وذلك في وقت، وكلاهما صحيح».

قلت: فالأمر واسع، والحمد لله.

السابعة - استدل ابن قيم الجوزية - رحمه الله تعالى - على وجوب الجماعة بأن الجمع بين الصلاتين شرع في المطر لأجل تحصيل الجماعة، مع أن إحدى الصلاتين قد وقعت خارج الوقت، والوقت واجب، فلو لم تكن الجماعة واجبة لما ترك لها الوقت الواجب. انظر ذلك مبسوطاً في «بدائع الفوائد» (٣/١٥٩ - ١٦١) وكتاب «الصلاة وحكم تاركها» (ص ١٣٣ - ١٣٤).

وبهذا يزول استشكال القرافي بأن رعاية الوقت واجبة، وفائدة الجمع تحصيل فضل الجماعة، وهو مندوب إليه، فكيف يترك واجباً لمندوب، انظر: «تنوير المقالة» (١/٢٢٢) وما قدمناه عن ابن عقيل (ص ٢١٩ - ٢٢٠).

الثامنة - قدمنا أن الجماعة شرط لصحة الجمع بين الصلاتين عند المالكية والشافعية، واستثنى المالكية المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ والمسجد الأقصى، فيجوزون للمنفرد بالمغرب الذي وجدهم فرغوا من العشاء، صلاة العشاء في هذه المساجد قبل مغيب الشفق بنية الجمع، فإن لم يصل المغرب بغيرها فله الجمع بها منفرداً، لعظم فضل فذها على جماعة غيرها^(١). انظر «شرح منح الجليل» (١/٢٥٤) و«التاج والإكليل» (١٥٧/٢).

التاسعة - اشتراط الجماعة في الجمع بين الصلاتين مقتصر على الحرج العام أو الحرج النوعي، وهو ما لوحظ فيه نوع الفعل مع قطع النظر عن الأفراد أو الأشخاص، أو بعبارة أخرى: هو ما كان الفعل فيه مظنة الحرج والمشقة، وإن تخلف وجوده في حق بعض الأفراد.

(١) مع وجود العذر المبيح له طبعاً.

أما الحرج الخاص أو الحرج الشخصي^(١)، وهو ما ينشأ من قبله ضيق أو ضرر خارجي على شخص ما، وإن لم يكن حرجاً أو ضرراً على شخص آخر، بل حتى وإن لم يكن حرجاً على الشخص نفسه في مورد آخر غير المورد الحرجي، فلا يتصور اشتراط الجماعة له.

ومما ينبغي ذكره هنا: تساهل كثير من العاملين للإسلام في تقدير (الحرج): النوعي منه، أو الخاص، فتراهم يجمعون بين الصلاتين لمهرجان (نشيد^(٢)!!) مثلاً أو للاحتفال بمناسبة من المناسبات^(٣)، «فلا أرى ضرورة أو عذراً للجمع، ما دام الإنسان يجد فرصة هناك للصلاة، وينبغي أن لا يستحيي بإقامته للصلاة سواء كان رجلاً أو امرأة، لأن هذا الحياء غير جائز فيما يتعلق بالصلاة وأدائها في أي مكان، بل الواجب فيمن يقيم الصلاة أن يجعل من نفسه قدوة للآخرين، حتى يتعامل الناس بالصلاة، لأنها من شعائر الله التي يجب أن تظهر، وأن يجاهر المسلمون بها ويعظموها ﴿وَمَنْ

(١) مثل: طيب في (غرفة العمليات)، ابتداء بإجراء (العملية) مع أذان المغرب، واستغرق ذلك كل الوقت، فله جمع التأخير، ومثله طالب في قاعة امتحانات، يترتب على التخلف على الامتحان تفويت مصلحة معتبرة في دنياه، ومثلهما (شرطي مرور) في مراسم (ملكية) أو نحوها، ومثلتُ بهذه الأمثلة لكثرة أسئلة أصحابها عنها في ديارنا، والله المستعان، لا رب سواه. وانظر: «هدي الإسلام: فتاوى طعاصرة» (٢١٦/١) للقرضاوي ومما ينبغي ذكره هنا أن المرأة مثل الرجل في الجمع بسبب هذا العذر (الشخصي) وذلك لعموم قوله ﷺ: «إذا حضر أحدكم الأمر يخشى فوته، فليصل هذه الصلاة».

وأما في الجمع في المسجد بالعذر النوعي فإنها تجمع تبعاً لغيرها، ولا تجب عليها الإعادة، راجع (الفائدة الأولى).

(٢) انظر عن عدم مشروعية ما يسمى بـ (الأناشيد الإسلامية): «تحريم آلات الطرب» (ص ١٥٨ وما بعد)، مقدمة «بداية السؤل في تفضيل الرسول» كلاهما بقلم شيخنا الألباني رحمه الله تعالى.

(٣) وعلمتُ أن بعضاً من شباب (دور القرآن) في بلادنا يجمعون ويقصرون (!! في رحلات خاصة بهم، لا تعدُّ سفراً لا في أعرف الناس ولا في الأقوال المعتمدة عند الفقهاء، فليتق الله المسؤولين عنهم، وعليهم باستفتاء أهل العلم.

يُعْظَمُ شَعْبَهُ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾^(١).

وإن مما يعاب على كثير من الأفعال الرسمية التي تقام في كثير من البلاد الإسلامية، أنها تبتلع أوقات الصلاة - وبخاصة المغرب - دون أن تبالي بحق الله تعالى، وبضمان المؤمنين الحريصين على أداء الصلوات في مواقيتها. ولو أن المحافظين على الصلاة الذين يحضرون مثل هذه الأفعال، قاموا إلى الصلاة عند حضور وقتها قومة رجل واحد، لحسب المسؤولون عن تلك الأفعال لوقت الصلاة ألف حساب وحساب^(٢).

العاشرة - نية الجمع بين الصلاتين تطلب من الإمام والمأموم، وعند المالكية تكون نية الإمامة عند الثانية لأنها التي يظهر أثر الجمع فيها، وقيل: فيهما، والمشهور الثاني، فلو ترك الإمام نية الإمامة بطلت الثانية على الأول وبطلت على الثاني حيث تركهما فيهما، وأما لو تركها في الثانية، وأتى بها في الأولى، فالظاهر صحتها، وتبطل الثانية ولا يصلحها إلا عند مغيب الشفق. وأما لو تركها عند الأولى ونيته الجمع، فإنها تبطل لأنَّ صحتها مشروطة بنية الإمامة على هذا القول، كترك الإمام نية الإمامة في صلاة الجمع، انظر «أسهل المدارك» (٢٣٨/١) و «شرح زروق على الرسالة» (١٩٧/١).

وعند الشافعية: لا بد من نية الإمام الجماعة أو الإمامة في الثانية، وإلا لم تنعقد صلاته، وإن علم المأمومون بذلك لم تنعقد صلاتهم أيضاً، وإلا انعقدت، انظر «حاشية البيجوري» (٢١٨/١) و «حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب» (٣٣٠/١) و «حاشية الشرقاوي على التحرير» (٢٥٨/١).

الحادية عشرة: يجوز الجمع - إن حصل سببه - في رمضان، إن لم يترتب عليه تعطيل (قيام رمضان)، وأما وجلّ المصلين اليوم - ولا قوة

(١) سورة الحج: الآية ٣٢.

(٢) هدي الإسلام: فتاوى معاصرة (٢١٦/١ - ٢١٧).

إلا بالله - لا يحضرون صلاة المغرب، وسيأتون إلى المسجد لصلاة القيام، فلا داعي للجمع. وإن جمعوا وصلّوا القيام في المسجد، فإن أدركهم وقت العشاء، فلا داعي للجمع.

ففي «العتبية»: «وسئل - أي مالك - عن جمع المغرب والعشاء في رمضان في الليلة الممطرة، وقد ذهب المطر وبقي الطين والظلمة، أيجمع بينهما؟ قال: نعم. ف قيل له: إنهم لا ينصرفون حتى يقتتوا^(١)، فقال: إذا كانوا لا ينصرفون، فأحب إليّ أن لا يجمعوا بينهما، ف قيل له: أرأيت إن جمعوا بينهما ثم قنتوا؟ قال: هم من ذلك في سعة»^(٢).

فالذي استحبه عدم الجمع في هذه الحالة، لأن الجمع إنما هو رخصة وتخفيف لمشقة الرجوع في الظلام بعد مغيب الشفق.

وقوله: «إنهم إن جمعوا ثم قنتوا كانوا من ذلك في سعة»، يقتضي أن لا إعادة عليهم للعشاء بعد مغيب الشفق^(٣).

الثانية عشرة - مر معنا في المسألة السادسة من هذا الفصل أنّ الشافعية لا يشترطون استمرار الجماعة في الصلاة المجموعة إلى آخر الصلاة أو إتمام ركعة كاملة، ولكنهم يشترطون أن لا يتباطأ المأمومون عن الإمام، فإن تباطؤوا عنه بحيث لم يدركوا معه ما يسع الفاتحة قبل ركوعه ضرراً. انظر تفصيل ذلك في «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج» (٢٨١/٢) و «حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي» (٢١٨/١) و «حاشية الشرقاوي على التحرير» (٢٥٨/١).

(١) والقنوت في الوتر، والوتر لا يكون عند المالكية إلا بعد مغيب الشفق، وفي «حاشية الرهوني» (١٤٠/٢): «حتى يعتموا».

(٢) البيان والتحصيل (٤٢٢/١).

(٣) البيان والتحصيل (٤٢٣/١) ونقله عنه المازري في «شرح التلقين» (٨٤٥/٢) وزاد: «حكى ابن أبي زيد عن أبي بكر أنهم إذا جمعوا ثم قنتوا، فعليهم إعادة العشاء، قال أبو محمد: إنما لم ير مالك الإعادة لأنه لا بد أن ينصرف بعضهم، وأحب إليّ أن يكون للأقل حكم الأكثر» وانظر: «حاشية الرهوني» (١٤٠/٢).

الثالثة عشرة - قال المرداوي رحمه الله تعالى في «الإنصاف في معرفة
الراجح من الخلاف» (٢/٤٦٠):

«ويستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله وثيابه ليصيبها، قال
الأصحاب: ويتوضأ منه ويغتسل. وذكر الشارح وغيره الوضوء فقط».

قلت: والثابت عنه عليه السلام أنه كان يحسر ثوبه عنه ليصيبه المطر، وعندما
سئل: لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه» رواه مسلم في
«صحيحه» (كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم ٨٩٨
بعد ١٣) وغيره من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ومذهب السلف رضي الله عنهم في تفسير «حديث عهد بربه» أي أن
هذا المطر قريب عهد بربه. لأن الربَّ سبحانه هو العلي العظيم، والله تعالى
أعلم، انظر «مختصر سنن أبي داود» (٧/٨) و «المطر» لابن أبي الدنيا (رقم
٣٨) و «السنة» لابن أبي عاصم (٢٧٦/١) و «معجم الإسماعيلي» (رقم
٣٥٤).

الرابعة عشر - يحرم أن يقول «مطرنا بنوء كذا» لما أخرجه البخاري في
«صحيحه» (كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم ٨٤٦)
ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء،
رقم ٧١) عن زيد بن خالد الجهني قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الصبح بالحدبية في إثر السماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على
الناس، فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال:
«قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر. فأما من قال: مطرنا بفضل الله
ورحمته، فذلك مؤمن بي، كافر بالكواكب. وأما من قال: مطرنا بنوء كذا
وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب». واختلف العلماء في كفر من قالها
على قولين: أحدهما: هو كفر بالله - سبحانه وتعالى - سالب لأصل
الإيمان، مخرج من ملة الإسلام، قالوا: وهذا فيمن قال ذلك معتقداً أن
الكواكب فاعل مدبر منشاء للمطر، كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم،
ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره، وهذا القول الذي ذهب إليه جماهير

العلماء والشافعي منهم، وهو ظاهر الحديث قالوا: وعلى هذا لو قال مطرنا بنوء كذا معتقداً أنه من الله تعالى وبرحمته، وأنَّ التَّوَّ ميقات له وعلامة اعتباراً بالعادة، فكأنه قال: مطرنا في وقت كذا، فهذا لا يكفر، واختلفوا في كراهيته، فقال الحنابلة: لا يكره على الصحيح من المذهب، وقال الشافعية: الأظهر كراهته، لكنها كراهة تنزيه، لا إثم فيها. وسبب الكراهة أنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره، فيساء الظنُّ بصاحبها، ولأنها شعار الجاهلية، ومن سلك مسلكهم. وقال الأمدى: يكره إلا أن يقول مع ذلك (برحمة الله سبحانه وتعالى). انظر «شرح صحيح مسلم» (٦٠/٢ - ٦١) و «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٤٦١/٢). و «إكمال إكمال المعلم» (١٨١/١) و «تفسير القرطبي» (٢٢٩/١٧) و «فتح المجيد» (ص ٣٢١).

الخامسة عشرة - من السنة أن يقول الممطور: «اللهم صيباً هنيئاً». كما كان يقول رسول الله ﷺ في الثابت عنه عند البخاري في «صحيحه» (كتاب الاستسقاء، باب ما يقال إذا أمطرت، رقم ١٠٣٢) وغيره.

السادسة عشرة - ومن السنة أن يقول إذا زادت المياه وخيف منها: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام^(١)، والظُرب^(٢)، ويطون

(١) الآكام: بفتح الهمزة ممدود، جمع أكمة. ويقال: إكام، بكسر الهمزة، قال مالك: هي الجبال الصغار، وقال غيره: هو ما اجتمع من التراب أكبر من الكدية. وقيل: هو ما غلظ من الأرض، ولم يبلغ أن يكون حجراً، وكان أشد ارتفاعاً مما حوله، كالتلوي ونحوها. وقال الخليل: هي من حجر واحد. وقيل: هي فوق الرابية ودون الجبال، ويجمع أيضاً أكم وأكم بفتحها وضمها. وقد رواه بعضهم في «الموطأ»: الأكم، بالفتح. انظر: «مشارك الأنوار» (٣٠/١) و «فتح الباري» (٥٠٥/٢).

(٢) الظراب: بكسر المعجمة وآخره موحدة، جمع ظرب، بكسر الراء، وقد تسكن. وقال القزاز: هو الجبل المنبسط ليس بالعالى. وقال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (١٧٣): «المشهور: أنه الناتئ المحدود». وقال الجوهري: الرابية الصغيرة، كذا في «فتح الباري» (٥٠٥/٢).

وقال القاضي عياض في «مشارك الأنوار» (٣٢٨/١):

الأودية^(١)، ومنابت الشجر. كما كان يقول الرسول الكريم ﷺ في الثابت عنه عند البخاري في «صحيحه» (كتاب الاستسقاء، باب من تمطر في المطر، رقم ١٠٣٣) وغيره. انظر «فتح الباري» (٢/٥٠٧ - ٥٠٨).

وعلى هذا جماهير العلماء. وقيل: يستحب مع ذلك صلاة الخسوف. لأنه مما يخوف الله به عباده فاستحب لهم صلاة الكسوف. كالزلزلة وهذا وجه اختيار الأمدي وذكر الشيخ تقي الدين: إن هذا قول محققي أصحابنا وغيرهم، كما دلت عليه السنن والآثار، ولولا أن ذلك قد يكون مسبباً لشر وعذاب، لم يصح التخويف به، وقال في «النصيحة»: يصلون لكل آية ما أحبوا ركعتين أو أكثر، كسائر الصلوات ويخطب، وقال في «الرعاية»: وقيل: يصلي للرجفة وفي الصاعقة والريح الشديدة وجهان، وفعل ذلك أحمد، قال ابنه عبدالله: رأيت أبي إذا كانت ريح أو ظلمة، أو أمر يفرع الناس منه يفرع إلى الصلاة كثيراً والدعاء حتى ينجلي ذلك، وأحسب أنني رأيته فعل ذلك في الكسوف^(٢).

وإلى هذا ذهب أبو ثور^(٣) وابن حزم^(٤)، ودليله: ما أخرجه عبدالرزاق بسند صحيح عن عبدالله بن الحارث عن ابن عباس أنه صلى في الزلزلة بالبصرة، فأطال القنوت ثم ركع ثم ركع، ثم سجد، ثم صلى الثانية كذلك، فصارت صلاته ثلاث ركعات وأربع سجادات، وقال: هكذا صلاة الآيات^(٥).

= «الظراب: جمع ظرب. قال مالك: الظرب الجبيل، وهو بمعنى تفسير غيره، ويقال في واحده أيضاً: ظرب، بكسر الظاء وسكون الراء، كذا قيدناه عن أبي الحسين».

(١) المراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به. قالوا: ولم تسمع أفعلة جمع فاعل إلا الأودية، جمع واد، وفيه نظر، وزاد مالك في روايته: (ورؤوس الجبال).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢/٤٤٩، ٤٦٠)، «المغني» (٢/٢٩٨ - مع «الشرح الكبير»).

(٣) انظر: «فقه الإمام أبي ثور» (ص ٢٧١).

(٤) انظر: «المحلى» (٥/٩٦).

(٥) مصنف عبدالرزاق (رقم ٤٩٢٩، ٤٩٣١).

وقال قتادة: صَلَّى حذيفة بالمدائن بأصحابه، مثل صلاة ابن عباس في الآيات^(١).

السابعة عشرة: أخرج مسلم في «صحيحه»: كتاب الاستسقاء: باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر (رقم ٨٩٩) بسنده إلى عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الريح والغيم، عُرف ذلك في وجهه، وأقبل وأدبر، فإذا مَطَرْتُ، سُرَّ به، وذهب عنه ذلك.

قالت عائشة: فسألتهُ. فقال: «إني خشيت أن يكون عذاباً سُلِّطَ على أمتي» ويقول إذا رأى المطر: «رحمة».

وفي رواية عنده في أولها: «كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح، قال: «اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به»^(٢).

الثامنة عشرة: أخرج الطيالسي (٢٥٨٦) ومن طريقه عبد بن حميد في «المسند» (رقم ١٤٢٤ - المنتخب) وأحمد (٣٥٩/٢) وابن أبي الدنيا في «المطر» (رقم ٤٣) والحاكم (٢٥٦/٤) والبزار (٦٦٤ - زوائده) والبيهقي في «الزهد الكبير» (٧١٣) من طريق صدقة بن موسى ثنا محمد بن واسع عن شتير بن نهار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال ربكم عز وجل: لو أن عبادي أطاعوني لأسقيتهم المطر بالليل. وأطلعت عليهم الشمس بالنهار، ولما أسمعتهم صوت الرعد». وإسناده ضعيف، شتير - أو سمير. نكرة، وصدقة بن موسى ضعفوه، وخالفه عباد بن كثير - وهو متروك - فرواه عن محمد بن واسع عن عبدالرحمن بن سُميرة عن ابن مسعود به، وقال بدل «ولما أسمعتهم صوت الرعد»: «وذلك مطر المسرة»، وإسناده ضعيف جداً، والأصح أنه حديث أبي هريرة، كما قال البيهقي.

(١) مصنف عبدالرزاق (٤٩٣٠) وسنده صحيح.

(٢) وانظر: «مسند أبي يعلى» (٤٦٠٥، ٤٧١٣) و«المطر» لابن أبي الدنيا (رقم ٦١).

المبحث الرابع الخاتمة

وفيها (خلاصة ونتائج)

نخلص مما سبق إلى الآتي:

أولاً: أوقات الصلوات في السعة والرفاهية خمسة، وفي الضيق والشدة ثلاثة، ولذا وقعت مجملة ومفسرة في القرآن، وفي هذا إشارة إلى مشروعية الجمع في الحضر والسفر من القرآن الكريم.

ثانياً: صَحَّحَ أحاديث في الجمع الحقيقي للمسافر، وكذا في عرفة ومزدلفة. وأصبح (الجمع) له معنى شرعي ينصرف إليه، وهو أداء صلاتين مخصوصتين (الظهر والعصر) أو (المغرب والعشاء) في وقت أحدهما.

ثالثاً: ما ورد من الجمع في الحضر يحمل عليه، ولا يجوز صرفه لغيره من التأويلات البعيدة كالجمع الصوري، ولذا علل برفع الحرج عن الأمة، وهذا مخصَّصٌ للنصوص الواردة في المواقيت، وليس معارضاً لها.

رابعاً: الجمع لا بد له من عذر، ولا يشرع ترفهاً أو توسعاً، كما يفعله بعضهم في (الاحتفالات) و (المهرجانات) والرحلات (الدعوية) (!!)

ولا بد من عذر بالضوابط المذكورة في البحث، وأعدار: (الخوف) و (السفر) و (المطر) هي أعذار نموذجية، ووقع الجمع دونها فيها أولى، وغيرها مما يماثلها كالوحد، والثلج، والبرد، والرياح الشديدة يلحق بها،

ومخطيء من ظن أن الجمع وقع من رسول الله ﷺ من (غير عذر) أو (من غير علة)، وهذه ألفاظ لم تثبت في الحديث، وبهذا يتمايز (أهل السنة) عن (أهل البدعة: الرافضة) في (الجمع بين الصلاتين في الحضر).

خامساً: تكفي (نية الجمع) عند تكبيرة إحرام الصلاة الثانية المجموعة، ولذا يجوز الجمع للمسبوق، وللمأمومين الذين لم يخبرهم الإمام بالجمع، فالمجموعتان صلاتان وليستا بصلاة واحدة.

سادساً: من السنة أن يقع الجمع متوالياً، دون فصل بين الفريضتين، ويؤذن لهما أذان واحد، ويقام لهما إقامتين.

سابعاً: لا بد من الترتيب بين المجموعتين في التقديم دون التأخير.

ثامناً: تشترط الجماعة في العذر النوعي^(١) للجمع، ولا بد أن يكون في المساجد، ولا يشترط (المسجد الجامع)، ويلحق بالمساجد (المصليات)^(٢) العامة، أما (المصليات الخاصة) في البيوت و (الشركات الخاصة) و (الدوائر الحكومية) فلا، والقاعدة: إذا سقط وجوب أداء الجماعة من الذمة في مكان، جاز الجمع فيه.

تاسعاً: ذهب بعض أهل العلم إلى منع جمع (صلاة الجمعة) مع (العصر)، وهذا صحيح إذا أدت الجمعة في وقتها المختص بها دون وقت الظهر، وأما إذا أدت بعد الزوال (المشترك مع الظهر) فيصبح - عند الضرورة والشدة - وقتها ووقت العصر واحداً، فيجوز الجمع بينهما، ونص على هذا الشافعية وهو وجه محتمل عند الحنابلة، وبه كان يفتي شيخنا الألباني رحمه الله.

عاشراً: المسبوق له أن يجمع، وإن فاته شيء من الصلاة قام فأتته، ثم بنى عليه، والمجموعتان صلاتان، ولا بد من أدائهما في جماعة أو بعضهما، ويجوز الجمع لمن أدى الأولى في بيته ثم جاء للمسجد فوجدهم

(١) لا الشخصي، على ما فصلناه وبيناه. والحمد لله.

(٢) المسجد وقفه مؤبد، والمصلى وقفه مؤقت.

يجمعون، ويكره الجمع بعد جمع الإمام الراتب، ويجوز الجمع في المسجد لمن كانت له عادة في التخلف عن الجماعة.

حادي عشر: يجوز أداء الرواتب حال الجمع حتى رواتب الصلاة الثانية المجموعة قبل دخول وقتها المعتاد، فتصلى سنة العشاء - مثلاً - قبل الشفق، والأحسن تأخير الوتر، لانفكاك وقته من الآخر عن وقت صلاة العشاء، أما صلاة الراتبة البعدية للظهر عند جمعها مع العصر، وللمغرب عند جمعها مع العشاء، بعد الجمع، فمما وقع فيه اختلاف بين العلماء، ولكل وجهة، والأرجح الثبوت لا السقوط، والله أعلم.

وذكرت في مباحث الكتاب تفصيلات وتفريعات، وحاولت جاهداً أن يجد القارئ فيه ما يلزمه ويحتاج إليه، وما قد يخطر في باله، أو يسبح في خياله، أو ما قد يسئل عنه، فاعتنيت بهذا كله، فكان غنياً بـ (فقه) الجمع، فضلاً عن تقرير (مشروعيته) وحصر (نصوصه) وتخريجها على وجه فيه استيعاب للطرق والألفاظ، مع الرد على المخالفين والمنكرين، وذلك وفق القدرة والاستطاعة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



فهرس الآيات الفهارس العامة

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس الآثار .
- فهرس الرواة المتكلم فيهم بجرح أو تعديل .
- فهرس مذاهب الصحابة والعلماء والفقهاء والطوائف .
- مباحث وفوائد .
- مباحث حديثية .
- مباحث وفوائد فقهية .
- مناهج وقواعد .
- كتب ومؤلفون .
- الاستدراكات والتعقبات .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات والمباحث .

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
-------	-------	--------

سورة البقرة

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ..﴾	٢٩	١٩١
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ ..﴾	١٨٥	٥
﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ..﴾	٢٣٨	١٥١
﴿فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا ..﴾	٢٣٩	٢١٧
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ..﴾	٢٨٦	١٣٢

سورة آل عمران

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ..﴾	١٠٢	٩
--	-----	---

سورة النساء

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ ..﴾	١	٩
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ ..﴾	١٠٢	٢٢١
﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ..﴾	١٠٣	١٣٠
﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا ..﴾	١٠٣	١٥١ ، ٢٣

سورة الأعراف

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ...﴾ ٣٢ ١٩١ - ١٩٢

سورة الإسراء

﴿أَفِرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمْسِ...﴾ ٧٨ ١٥٨ ، ٢١

سورة الحج

﴿خَلْفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ...﴾ ٥٩ - ٦٠ ١٩٣

﴿وَمَنْ يُعْظَمِ شَعْبَكَ اللَّهُ فَإِنَّهَا...﴾ ٣٢ ٢٧٠

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ ٧٨ ٢٢٢ ، ٥

سورة الأحزاب

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٥﴾...﴾ ٧٠ ٩

﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ...﴾ ٧١ ٩

سورة التغابن

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...﴾ ١٦ ١٣٢

سورة النازعات

﴿مَنْعًا لَكُمْ وَلِأَنْفُسِكُمْ ﴿٣٣﴾...﴾ ٣٣ ١٩١

فهرس الأحاديث

الصفحة	الراوي	الحديث
٢٣٥	أبو محجن عن أبيه	«أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد فحضرت الصلاة..»
١٠٣ ، ٢٦٩	ابن عمر	«إذا حضر أحدكم الأمر يخشى فوته فليصل هذه..»
٢٥	عبدالله بن عمرو	«إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن..»
٨١	ابن عباس	«أراد أن لا يخرج أمته..»
٢٧٢	زيد بن خالد	«أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر..»
٢٥	أبو قتادة	«ألا إنه ليس في النوم تفريط..»
٢٧٥	عائشة	«اللهم إني أسألك خيرها وخير ما..»
٢٧٣	-	«اللهم حوالينا ولا علينا..»
١٢٨	ابن عباس	«أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى..»
١٥٣	أبو قتادة	«أما إنه ليس في النوم تفريط..»
١٥١	ابن عباس	«أمني جبريل عند البيت مرتين..»
٢٤٧	خارجة بن حذافة	«إن الله زادكم صلاة وهي الوتر..»
١٩٠	-	«إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما..»
١٥١	جابر	«أن جبريل عليه السلام أم النبي ﷺ في الصلاة يومين..»
٥	-	«إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا..»
٢٣٢	أم سلمة	«أن رسول الله ﷺ استيقظ ليلة فرعاً وقال..»
١٠٥	ابن عمر	«أن رسول الله ﷺ جمع بالمدينة بعذر المطر..»
٩٤	ابن عباس	«أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر..»
٨٢	ابن عباس	«أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء..»

- «أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة..»
 ٢٦٦ ابن عمر
- «أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر..»
 ٩٥ ابن عباس
- «أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقل: قم فصل..»
 ٢٢ جابر
- «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة..»
 ١١٣ ابن عباس
- «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب و..»
 ٩٨ جابر
- «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب و..»
 ١١٨ ابن عباس
- «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب و..»
 ١٠٨ معاذ
- «أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة..»
 ١٠٥ ابن عمر
- «أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر..»
 ٢٦٣، ١٤٨ ابن عباس
- «أن النبي ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين..»
 ١٠٤ ابن عمر
- «أن النبي ﷺ كان يؤخر الظهر ويعجل العصر..»
 ٤١ مغيرة بن زياد
- «أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين بين المغرب و..»
 ١٠٧ سعد القرظ
- «أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ فأهدوا..»
 ٩٩ عبدالرحمن الثقفي
- «إنما الأعمال بالنيات وإنما..»
 ٢٠٧، ٢٠٠ عمر
- «أنه ﷺ صلى إحدى صلاتي العشي وسلم في اثنتين قال له ذو اليمين..»
 ٢٠٦ أبو هريرة
- «أنه ﷺ جمع في غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للمؤمنين..»
 ٢٠٧ -
- «أنه ﷺ لما دفع من عرفة إلى مزدلفة نزل فصلتي المغرب..»
 ٢١١ أسامة بن زيد
- «أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو علام شاب..»
 ٢٣٦ يزيد بن الأسود
- «أنه كان يحسر ثوبه عنه ليصبيه المطر..»
 ٢٧٢ أنس
- «إني خشيت أن يكون عذاباً سلط على أمتي..»
 ٢٧٥ عائشة
- «بعثت بالحنيفية السمحة..»
 ٥ -
- «جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر..»
 ١٣٠، ١٠٢ ابن مسعود

- «جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين في المدينة من غير . . .» أبو هريرة ١٠٦
- «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة . . .» سعيد بن جبير ٨٧
- «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر في المدينة . . .» علي ١٠٨
- «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب و . . .» جابر ٩٦
- «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب و . . .» ابن عباس ٨٣ ، ٨٧ ، ٩٠ ، ١٤٧
- «جمع رسول الله ﷺ في الحضر والسفر بين . . .» ابن عباس ٩٤
- «جمع رسول الله ﷺ في المدينة من غير خوف . . .» ابن عباس ٢١٧
- «جمع ﷺ بين الظهر والعصر في تبوك . . .» أبو هريرة ١٠٦
- «جمع ﷺ بين الظهر والعصر و . . .» ابن عباس ١٥٧
- «جمع النبي ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مطر . . .» أبو جحيفة ١٠٧
- «خذوا من الأعمال ما تطيقون . . .» عائشة ١٣٤
- «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطر . . .» جابر ٢٦٧
- «رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب . . .» ابن عباس ١١١
- «سمعت مؤذن النبي ﷺ في ليلة باردة وأنا . . .» نعيم بن النحام ٢٦٧
- «الشفق الحمرة . . .» شداد بن أوس ١٩
- «الشفق الحمرة . . .» عبادة بن الصامت ١٩
- «الشفق الحمرة . . .» ابن عباس ١٩
- «الشفق الحمرة . . .» علي ١٩
- «الشفق الحمرة . . .» عمر ١٩
- «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً . . .» ابن عباس ٨٠
- «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب و . . .» ابن عباس ١٤٣
- «صلى النبي ﷺ ثمانياً وسبعاً وهو مقيم بالمدينة . . .» ابن عباس ٩٤
- «الصلاة أمامك (للذي سأله عن الصلاة) . . .» - ٣٧
- «صلوا كما رأيتموني أصلي . . .» - ٢٠٩ ، ١٩٠
- «صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير مطر . . .» ابن عباس ٨٢
- «صليت مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً . . .» ابن عباس ٨١
- «صليت مع النبي ﷺ الظهر والعصر جميعاً . . .» ابن عباس ١٧٧

الصفحة	الراوي	الحديث
٩٨	جابر	«صلينا مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً..»
١٣١	ابن مسعود	«صنعت ذلك لثلاث تخرج أمتي..»
٢٣٥	أبو محجن عن أبيه	«فإذا فعلت فصلٌ معهم واجعلها نافلة..»
٢٧٢	زيد بن خالد	«فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته..»
١٠٤	ابن عمر	«كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير أو حزبه أمر..»
٢٧٥	عائشة	«كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الريح والغيم..»
١٠٥	ابن عمر	«كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة باردة..»
٢٢٨	-	«كان يجمع في بيوت أزواجه إلى المسجد..»
١٣٤	عبدالله بن عمرو	«كان (داود) يصوم يوماً ويفطر يوماً..»
١٣٦	أبو هريرة	«كل المسلم على المسلم حرام..»
٢٧٢	أنس	«لأنه حديث عهد بربه..»
٢٧٥	أبو هريرة	«لو أن عبادي أطاعوني لأسقيتهم المطر بالليل..»
١٥٣	أبو قتادة	«ليس في النوم تفريط..»
١٣٥	ابن عمر	«ليس من البر الصيام في السفر..»
٢٦٧	جابر	«ليصل من شاء منكم في رحله..»
٢٦٣	-	«ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا..»
١٩١	عائشة	«ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه..»
١٥١	جابر	«ما بين هذين الوقتين وقت..»
٤١	عائشة	«ما رأيت رسول الله ﷺ آخر الصلاة إلى الوقت الأخير..»
١٧٨ ، ١٥٤	ابن مسعود	«ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها..»
١٦٤ ، ١٥٧	ابن مسعود	«ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها..»
٤١	عائشة	«ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر حتى..»
٢٣٦	يزيد بن الأسود	«ما منعكما أن تصليا معنا؟..»
٥	-	«ما يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما..»
٦	-	«من أسدى إليك معروفاً فكافئوه..»
١٥٤	ابن عباس	«من جمع بين صلاتين بغير عذر فقد أتى..»
١٧٤	عمر	«من جمع بين صلاتين بغير عذر فقد أتى..»
١٦٥	عمر	«من جمع بين الصلاتين فقد أتى..»

الصفحة	الراوي	الحديث
١٢٢ ، ١١٨	ابن عباس	«من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى...»
١٩١	أنس	«من رغب عن سنتي فليس مني...»
١٢١	ابن عباس	«من ضم يتيماً من أبوين مسلمين إلى طعامه...»
١٣٦ - ١٣٥	عبدالله بن عمرو	«من قتل دون ماله فهو شهيد...»
٢٣٢	أم سلمة	«من يوقظ صواحب الحجرات
٢٤٥	علي	«نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر والشمس...»
١٣٥	عائشة	«نهى عن الصلاة بحضرة الطعام...»
٢٧٢	زيد بن خالد	«هل تدرون ماذا قال ربكم؟...»
٢٥	أبو موسى	«الوقت بين هذين...»
١٦١	عبدالله بن عمرو	«وقت صلاة الظهر ما لم تحضر العصر...»
٢٥ ، ٢١	عبدالله بن عمرو	«وقت الظهر إذا زالت الشمس...»
١٦١	-	«الوقت ما بين هذين...»
٢١	عبدالله بن عمرو	«ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل...»
٢٣٦	الأسود بن يزيد	«لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام...»
٢٤٥	أبو سعيد	«لا صلاة بعد صلاتين بعد العصر حتى...»
٢٣٠	أبو هريرة	«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد...»
١٥١	جبريل (عليه السلام)	«يا محمد هذا وقتك ووقت الأنبياء من...»
٢٢٦	-	«يكون عليكم أمراء يميئون الصلاة...»

فهرس الآثار

الأثر الصفحة

الأوزاعي

أهل المدينة يجمعون بينهما (المغرب والعشاء) ١٤٠

سعد بن أبي وقاص

اصطحبت أنا وسعد بن أبي وقاص من الكوفة إلى مكة ٣٩

فجعل سعد يجمع بين الظهر والعصر ٣٩

سعيد بن المسيب

جاء رجل إلى سعيد بن المسيب فقال إني راعي إبل أحلبها ١٢٧

لا تنم حتى تصلها (العتمة) فإن خفت أن ترقد ١٢٧

طاوس

إن الناس يجمعون بين الصلاتين صلاة الهاجرة وصلاة العصر ٥٧ ، ٧٢

عبدالله بن عباس

أتعلمني بالسنة لا أم لك؟ ٩١

جمع بين الظهر والعصر من شغل وزعم ٨٦

جمع بينهما في المطر قبل الشفق ١٣٩ - ١٤٠

- خطبنا بالبصرة يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس ٩١
ولا أحسب كل شيء إلا مثله (بيع الطعام قبل قبضه) ١٢٨

عبدالله بن عمر

- إذا كانت ليلة مطيرة كانت أمراءهم يصلون ١٣٨
حج عبدالله فأتينا مزدلفة حين الأذان بالعتمة ٢٤١
الشفق الحمرة ١٩
كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع ١٤٣ ، ١٣٨

عبدالله بن مسعود

- لا جمع بين الصلاتين إلا بعرفة ٣٨ ، ١٥٥

علي

- كان معه من أصحاب رسول الله ﷺ كثير فلم يجمعوا ١٥٦

عمر بن الخطاب

- إن الجمع في وقت واحد كبيرة ١٥٥
ثلاث من الكبائر: الجمع بين الصلاتين ١٥٤
جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في ١٤٨ ، ١٣٧

عمر بن عبدالعزيز

- أجاز للممطور أن يجمع في الطين وفي حالة الظلمة ٤٤
لم يجمع بين المغرب والعشاء قط ليلة المطر ٤٤
لا تجمعوا بين الصلاتين إلا من عذر ٤٤

مكحول

- أنه كره الجمع بين الصلاتين ٣٩

نافع

كان أهل المدينة إذا جمع بين المغرب والعشاء ١٤٠

النعمان بن بشير

جمع بين المغرب والعشاء ١٤٤

أبو سلمة

من السنة إذا كان يوم مطر الجمع بين ١٨٦

من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع ١٣٨

أبو عثمان النهدي

اصطحبت أنا وسعد بن أبي وقاص من الكوفة إلى مكة ٣٩

يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة ١٣٨

ابن القاسم

إني لأكره الجمع بين الصلاتين في السفر ٤٦

من جمع بين المغرب والعشاء في الحضر لغير مرض أعاد العشاء ٤٥

عائشة

أنها أنكرت علي من يقول بالجمع في وقت واحد ٣٩

كانت تأمر النساء بالجمع بين الصلاتين في السفر ٤٢

فهرس الرواة المتكلم فيهم بجرح أو تعديل

الراوي	الصفحة
إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري	٩٦
إبراهيم بن الحكم بن أبان	٩٣
إبراهيم بن محمد الأسلمي أبو يحيى	٩١ ت
إسحاق بن عمر	٤١
إسماعيل بن عمرو	٨٢
أشعث بن سوار	٩٤
بسام الصيرفي	١٠٨
بشر (أو بسر) بن محجن	٢٣٥ ت
جابر بن يزيد بن الأسود	٢٣٦ ت
جعفر بن ميسرة	١٠٥
حبان بن هلال	٨٦
حبيب بن أبي ثابت	٨٩ ، ٨٥
حجاج بن رشدين	٩٥
حسن بن قيس الرحبي أبو علي المعروف بحنش	١١٤ ، ١١٧ ، ١١٨
	١١٩ ، ١١٩ ت ، ١٢٠
حفص بن عمر القرظ	١٠٧

حفص بن عمر العدني	١٠٨ ، ٨٠
حفص بن غياث	٤٤
الربيع بن يحيى الأشناني	٩٦ ، ٩٦ ، ٩٧
زاخر بن سليمان الأيادي	٨٢
سعد بن سعيد الجرجاني	٨٥
سعد بن الصلت	٨٧
سعيد بن بشير	٨٧
سفيان الثوري	٢٣٦
شاذان	٨٧
شتير (أبو سمير) بن نهار	٢٧٥
صالح بن نيهان مولى التوأمة	٩٠ ، ٩١
صدقة بن موسى	٢٧٥
عباد بن كثير	٢٧٥
عبدالله بن صالح (كاتب الليث بن سعد)	١٥٦
عبدالله بن عبدالقدوس	١٠٣
عبدالله بن محمد بن إسحاق	٨٧ ، ١٠٧
عبدالحميد بن مهدي	٨٢
عبدالرحمن بن زيد	٩٥
عبدالرحمن بن سعد القرظ	١٠٧
عبدالرحمن بن عمار بن سعد	١٠٧
عبدالملك بن محمد بن بشير	١٠١ ، ١٠٢
عثام بن علي بن هجير	٨٥
عثمان بن خالد	١٠٦
عثمان بن سعيد المري	١٠٨
عطاء المدني	١٠٤
عمار بن حفص بن عمر بن سعد	١٠٧

عمر بن حفص بن عمر بن سعد	٩٥ ، ١٠٧
عمر بن حفص الدمشقي	١٤٠
عمر بن سعد القرظ	١٠٧
قرة بن خالد	٨٠
قيس بن الربيع	٩٥
كثير بن قاروند (قنبر)	١٠٤
ليث بن أبي سليم	٩٤
محمد بن عبد الملك الأزدي	٩٢
محمد بن عمر الواقدي	٤١
محمد بن موسى بن أبي حنين	٩٤
محمد بن هارون بن شعيب بن إبراهيم أبو علي الدمشقي	١٤٨
مسلم بن خالد	٨٢
الهبيل بن إسحاق	١٠٧
يزيد بن الأسود	٢٣٦
يزيد بن أبي زياد	٩٥
يزيد أبو خالد الأسدي	١٠٢
يوسف بن خالد السمطي	١٠٤
يوسف بن محمد المؤذن	٨٥
أبو حذيفة (غير منسوب)	١٠١ ، ١٠٢
أبو الزبير المكي (محمد بن مسلم)	٨٨ ، ٨٩ ، ١٠٨
ابن جريج	١٠٤

فهرس مذاهب الصحابة والعلماء والفقهاء والطوائف

الإمامية: ٥٢، ٥٣، ١٦٦.
الأوزاعي: ٢٥، ٤٩، ٥٠، ٥٤،
٥٥٤.
البخاري: ٤٧، ٤٨.
البلقيني: ٢٠٧، ٢٢١، ٢٦٢.
تقي الدين السبكي: ٥٠، ٢٥٨، ٢٧٤.
الثوري: ٢٥، ٤٠، ٤٣، ٥٤.
جابر بن زيد: ٤٠، ٤٢.
الحجاج: ٢٦.
الجعفرية: ٥٣.
الحسن البصري: ٣٩، ٣٩، ٤٠،
٢١٩.
الحسن بن زياد: ١٩.
حسين القاضي: ١٢٤، ٢١٩.
الحنابلة: ١٩، ٢٠، ٢١، ٣٢، ٥٥،
٥٧، ٥٩، ٦٠، ١٠٩، ١٢٤،
١٤٥، ١٨٨، ٢٠٢، ٢٠٩، ٢١٠،
٢١٥، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٢٦،
٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٥، ٢٤١، ٢٤٧،
٢٤٨، ٢٦١، ٢٧٧.

الأباضية: ٥٣، ٦٠، ٢٠١.
أبان بن عثمان: ١٣٨.
إبراهيم التيمي: ٥٧، ٥٨.
إبراهيم النخعي: ١٩، ٣٧.
الأثرم: ٢٠٤.
أحمد بن الحسن = المهدي.
أحمد بن حنبل: ١٩، ٢٥، ٤٢،
٦١، ٦٧، ٦٨، ١١٠، ١١٧، ١٢٤،
١٢٦، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٦، ١٤٧،
١٩٥، ٢٠٤، ٢١٢، ٢٣٨، ٢٥٣،
٢٦٢، ٢٥٨.
أحمد بن سليمان = المتوكل على الله.
إسحاق بن راهويه: ٢٤، ٦٠.
الأسنوي: ٢٢١.
الأسود: ٣٧.
أشهب: ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٦١، ٦٢،
١٢٥، ٢١٩.
أصغ: ٢٢٤.
الاصطخري: ١٩.
الألباني: ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٧٧.

، ٢٦٥ ، ٢٥٣ ، ٢٤٢ ، ٢٢٥ ، ٢٢١ ، ٢٧٣ .
الشافعية: ١٩ ، ٢٠ ، ٣٢ ، ٤٨ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٦ ، ١٠٩ ، ١١٢ ، ١١٧ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٤٦ ، ١٨٧ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٧ .

شداد بن أوس: ٢٠ .
الشربيني: ٢٢١ .
الشعبي: ١٩ .
الشوكاني: ١٨ ، ٤٣ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٦١ ، ٦٢ ، ١٥٧ .
الشويكي: ٢١٧ .
الشيعة: ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ .
الشيعة الإمامية = الإمامية .
صديق حسن خان: ٥١ ، ١٥٧ .
الصنعاني: ٥١ ، ١٥٧ .
الصيرفي: ١٤١ .
طاوس: ٥٧ ، ٧٢ ، ١١٧ .
الطحاوي: ١٨ ، ١٥٧ ، ٢٤٣ .
الظاهرية: ٥٥ ، ٥٧ .
عائشة: ٢٠ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ .
عبادة بن الصامت: ٢٠ .
عبدالحق الإشبيلي: ٢٢٤ .
عبدالحق من المالكية: ٢٤٧ .
عثمان: ١٣٧ ، ١٦٦ .

الحنفية: ١٩ ، ٢٠ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٤ ، ٦٢ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ٢٤١ ، ٢٦١ .
الخرقي: ٢٠٤ .
الخطابي: ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٣١ ، ٢١٩ .
الخلال: ٢٠٤ .
داود: ٤٩ .
الرافضة: ٢٧ .
ربيعة: ٥٣ .
الرويانى: ١٢٤ ، ٢١٩ .
زفر: ١٨ .
زياد بن عبدالملك: ٦٧ .
زيد بن أسلم: ٢٤ .
زيد بن علي: ٥٤ .
سالم بن عبدالله: ٤٠ ، ٤٣ ، ٧١ .
السامري الحنبلي: ٢٠٠ .
السامري: ٢١٧ .
السبكي: ٢٢١ .
سحنون: ٢١٩ ت .
السدّي: ٢٣ .
السرخسي: ١٩ .
سعد بن أبي وقاص: ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ت .
سعيد بن عبدالعزيز: ٤٤ .
سعيد بن المسيب: ٣٨ ، ١١٧ ، ١٢٧ ، ١٣٩ ، ١٤٠ .
السيوطي: ٢٢١ .
الشافعي: ١٩ ، ٢٠ ، ٢٥ ، ٥٧ ، ٦٠ ، ٦٦ ، ٨٠ ، ١٣٩ ، ١٧٩ ، ٢٠٤ .

المتوكل على الله: ٥٣، ٥٤.

المتولي: ١٢٤، ٢١٩.

مجاهد: ٢٣.

محمد بن الحسن: ١٨، ١٩، ٢٥،

٣٦، ٦٢، ٦٣.

محمد بن قاسم القوري: ٢٣٨.

مروان بن الحكم: ١٣٩.

المزني: ٢٤، ٣٦، ٢٠٣، ٢٠٤،

٢٠٦.

مطرف: ٢٤٩.

معاذ: ٢٠.

المغربي: ٥١.

مكحول: ٣٩.

المنصور: ٥٤.

المهدي أحمد بن الحسن: ٥٤.

الناصر: ٥٤.

النعمان بن بشير: ١٤٠.

نور الدين العتر: ٥١.

النووي: ١٨٧، ٢٠٤، ٢١٩، ٢٤٦،

٢٥٤، ٢٦٢، ٢٦٥.

الهادي: ٥٤.

الونشريسي: ٢١٦.

الكنى:

أبو إسحاق المروزي: ٥٣، ٦١،

١٢٥، ١٢٦، ٢٦٥.

أبو بكر الصديق: ٢٠، ١٣٧، ١٦٦.

أبو بكر بن عبدالرحمن: ١٣٩، ١٤٠.

أبو بكر بن عبدالعزيز: ٢٠٤، ٢٠٥،

٢٦٢.

عروة بن الزبير: ١٣٩، ١٤٠.

عطاء بن أبي رباح: ٢١٩.

عكرمة: ٤٣.

علي: ٥٤.

علي راغب: ٢٢٨.

عمر بن الخطاب: ٢٠، ١٣٧، ١٥٥، ١٦٦.

عمر بن عبدالعزيز: ٤٠، ٤٣، ٤٤،

١٣٩، ١٤٠، ٢١٩.

عمرو بن دينار: ٤٠، ٤٢.

القاضي أبو الطيب = أبو الطيب.

القاضي حسين = حسين القاضي.

قتادة: ٢٣.

القرطبي: ١٥٧.

القفال الكبير: ٥٣، ٦١، ١٢٥، ٢١٩.

الكشميري: ١٥٧.

الليث بن سعد: ٢٥، ٤٠، ٤٣، ٤٤،

٤٥، ٤٩، ٥٤، ٥٤، ١٥٦، ١٦٦.

مالك: ١٩، ٢٤، ٤٠، ٥٤، ٥٥،

٥٧، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٨٠،

١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٧، ١٧٩،

١٩٠، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٦، ٢١٧،

٢٢٩، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٩،

٢٥٣، ٢٦٢.

المالكية: ٢٠، ٣٢، ٤٨، ٥٤، ٥٧،

٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ١٠٩، ١١٧،

١٤٢، ١٨٥، ٢٠٢، ٢٠٩، ٢١٠،

٢١٥، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٧،

٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٤١،

٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٤، ٢٥٩،

٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٦٨.

ابن سيرين: ٣٩، ٤٠، ٤٣، ٥٣،
٦١، ٦٢، ١٢٥، ١٢٨.

ابن شاس: ٢١٦.

ابن شبرمة: ٥٣.

ابن عباس: ٢٣، ١٦٦، ١٧٠.

ابن عبد البر: ٦٤، ٢٢٧.

ابن عطاء الله: ٢٠٥.

ابن عقيل: ٢٢٦.

ابن عمر: ١٩، ٣٨، ٤٠، ٤٢،

٤٣، ١٣٧، ١٦٦.

ابن القاسم: ٣٩، ٤٠، ٤٥، ٤٦،

٥٥، ٥٧، ١٩٠، ٢١٦، ٢١٧،

٢٢٤.

ابن قتيبة: ٢٤.

ابن قدامة: ١٦٩.

ابن قسيط: ١٨٦.

ابن القطان: ٢٤٣.

ابن كثير: ٢٢٣.

ابن الماجشون: ٥٥، ١٥٧، ٢٤٣،

٢٤٩.

ابن مسعود: ٢٣، ٣٧، ٥٧، ٧٠،

١٥٤، ١٥٥.

ابن المقرئ: ٢٢١.

ابن المنذر: ٥٣، ٦١، ١٢٥، ١٢٦،

١٢٧.

ابن المنير: ٢٠٩.

ابن هبيرة: ١٤٦.

المجاهيل:

أصحاب ابن مسعود: ٣٧.

أبو ثور: ٥٤، ٥٨، ٥٩، ٢٣١،
٢٣٨، ٢٤٣، ٢٧٤.

أبو حنيفة: ١٨، ٢٠، ٣٦، ٣٨،

٤٠، ٤١، ٦٢، ٢٠٤، ٢١٢، ٢٦٥.

أبو الخطاب: ١٤٦.

أبو داود: ٢٠٤.

أبو سلمة بن عبد الرحمن: ١٣٩،

١٨٦.

أبو الطيب: ٢٦٥.

أبو يعلى: ١٢٦.

أبو يوسف: ١٨، ١٩، ٢٥، ٣٦، ٦٢.

الأبناء:

ابن بشير: ٢٠٥.

ابن تيمية: ١٢٩، ١٤٦، ١٦٨،

٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٢، ٢٥٣، ٢٥٧،

٢٦٢.

ابن جرير الطبري: ٢٤، ٥٩.

ابن الحاجب: ٢٠٥.

ابن حبيب: ٥٥.

ابن حجر العسقلاني: ١٥٧، ٢٠٠،

٢٠٣، ٢٠٤، ٢٦٢.

ابن حجر الهيتمي: ٢٠٠، ٢١٣.

ابن حزم: ٤٨، ٥٧، ١٥٦، ٢٤٣،

٢٧٤.

ابن الحكم: ١٨٦.

ابن رشد: ٢٤٠.

ابن رزين: ٢٥٨.

ابن زيد: ٢٣.

ابن سيد الناس: ١٥٧.

مباحث وفوائد

الصفحة

الموضوع

مسائل أصولية وقواعد فقهية

- الإجماع : العلماء لا يجمعون على خلاف خير عن النبي ﷺ ١١٢
- : الجمع بعرفة ومزدلفة ٣٥ ، ٧١ ، ٧٤ ، ١٦٤
- : حرمة الجمع بين الصلاتين لغير عذر ١١٥ ، ١٣١
- : لا يصلى الفجر إلا بعد دخول وقته ٧٤
- حرمة الجمع بين الصبح وغيرها ولا بين العصر والمغرب ١٩٩ - ٢٠٠
- إجماعات موهومة ١١٥
- ترك العمل بالحدث للإجماع!! ١١٦
- الإجماع السكوتي ١٣٨
- الكراهة عند السلف للتحريم ٣٩
- قياس فاسد ٥٠
- القياس في العبادات ٦٩ ، ٧١ ، ٧٢
- تعليل الجمع بعرفة ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ١٢٩ ، ١٥٣ ، ١٨٣ ، ٢٢٥
- الوصف المناسب والجامع والفارق ٧١ ، ٧٣
- حمل المطلق على المقيد ٥١ ، ٨٩
- العمل بالقرائن ٥٨ ، ١٢١ ، ١٢٢
- الخرج وتأثير جنسه في نوع الحكم ٧٣

٧٤ أيهما يقدّم القول أم الفعل؟
٨٩ الترجيح بين الروايات
١٦٢ ، ١٦١ التوفيق بين النصوص
٩١ حمل الحكم على التأسيس مُقدّم على حملة على التأكيد
١١٠ دلالة الفحوى والأولى
١٦٤ ، ١٦٣ ، ١١٠ دلالة المفهوم
٢٧٥ مفهوم العدد ضعيف
١٦٦ ، ١١٢ حجية قول الصحابي والتابعي
٢٤٣ ، ١٨٣ ، ١٨٢ ، ١٧٨ ، ١٦٤ ، ١٦٣ ، ١١٥ المثبت مقدّم على النافي ...
١٨٣	لا يوجد حديث صحّ ثبوته عن رسول الله ﷺ إلا وقد تشرف عالم بالعمل به ١١٦ ، ١٨٣
١١٦ امتناع التعطل في قوله ﷺ وعدم العلم عين التعطل
١١٦ خروج الحديث عن المذاهب الأربعة وعلمائهم
١١٦ لا يضر الخبر الصحيح عمل أكثر الأمة بخلافه
١٧٩ ، ١١٧ - ١١٦ تقديم الرواية على عمل الراوي
١٢٧ لا يدفع اليقين بالشك
١٣٢ وما بعد المشقة: أنواعها ودرجاتها ومظاهرها وما يترخص بها
١٣٥ ، ١٣٤ علة النهي عن الإيغال في العمل
١٣٧ ، ١٣٦ الحاجة والتخفيف من أجلها يراعى فيه عدة أمور
١٤٣ ، ١٤١ ، ١٤٠ عمل أهل المدينة مراتبه وحجيته
١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٤١ عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد
١٤٤ التخصيص بضرب من القياس
١٤٥ الاستقراء
١٤٧ لا يجوز الأخذ بعموم الحديث من جهة وتخصيصه من جهة أخرى
١٤٨ لا قياس مع مورد النص
١٥٢ لا يخرج عن أمر ثابت بأمر محتمل
١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٥٣ خبر الآحاد مع الدليل القطعي

الترجيح بزيادة فقه الراوي ١٥٧ ، ١٨٢
تخصيص المتواتر بالآحاد ١٥٩
العام المخصوص ودلالته على أفراده ١٦٠
شروط المخصّص عند الحنفية ١٦٠
ما من عام إلا وقد خصّص إلا ما استثني ١٦١
إعمال الدليلين مقدم على إعمال أحدهما ١٦١ ، ١٦٢
تعريف الرخصة في عرف أهل الأصول ١٧٣
عدم علم النافي لا يستلزم عدم الثبوت ١٧٩
الراوي الذي يقبل تفسيره للحديث والذي لا يقبل ١٨٣
شروط مراعاة الخلاف ١٩٢
العرف والعمل به ٢١٠ ، ٢١٢
العبرة بالأكثر ٢٢٥ ، ٢٣٥ ، ٢٧٢
هل الموجود شرعاً كالموجود حقيقة أم لا؟ ٢٢٧
الاستصحاب ٢٤١ ، ٢٥٠
الأحكام تناط بالمظنة ٢٤٥
الأمر الوارد بعد الحظر ٢٦٧

مباحث حديثية

الموضوع	الصفحة
الإدراج	٢٢٨ ، ١٧٧ ، ٨٨ ، ٥١
التواتر	٢٤٨ ، ١٧٩ ، ١٦٦ ، ١٦١ ، ١٥٣ ، ١٤٠ ، ٧٤ ، ٧٠
السماع وعدمه : سماع ابن وهب من مالك مسألة واحدة فقط	٦٤
عدم سماع عمار الدهني من سعيد بن جبير	٩٤
عدم سماع محمد بن علي بن الحسين من جده	
الحسين بن علي	١٠٩
عدم سماع عبدالملك بن محمد بن بشير من	
عبدالرحمن بن علقمة	١٠٠
سماع شريك من أبي إسحاق السبيعي قبل الاختلاط	١٠٧
سماع أبي العالية من عمر	١٥٥ ، ١٥٤
أوهام الرواة : أوهام للربيع	٩٧
وهم لابن راهويه	١٦٧
وهم لمحمد بن عبدالملك الأزدي	٩٢
وهم لإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري	٩٦
وهم لمحمد بن مسلم الطائفي	٨٨
وهم لحبيب بن حسان	٨٧
وهم لبعض الرواة عن الأعمش	٨٥

- ٨٦ : وهم في رواية عند الدارقطني في «سننه»
- ٨٦ : وهم لراوٍ في حديث عند الدارقطني في «سننه»
- : وهم ليونس بن حبيب في اسم راوٍ في روايته لحديث عن
- ٩٩ الطيالسي في «مسنده»
- ألفاظ غير محفوظة .. ٨٢، ٨٣، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩٢، ٩٦، ٩٨، ١٠٥، ١٠٦
- الاختلاف على الأعمش في لفظ الحديث ٨٤ - ٨٧
- الاختلاف على أبي الزبير ٨٩
- مخالفة شعبة لسعيد بن بشير ٨٧
- شذوذ حفص بن عمر بن ميمون العدني ٨٠
- زيادة شاذة ٢٣٦
- زيادة الثقة ٢٤٢
- لفظ منكر لعبد الحميد بن مهدي البالي ٨٢
- الأحولان: أحول البصرة وأحول الكوفة ٨٥
- معنى قولهم: «حديث يسقط مئة ألف حديث» ٩٧
- الحديث شديد الضعف لا يصلح في الشواهد ١٠٦
- تدليس ابن جريج قبيح ١٠٤
- بين الرفع والوقف ١٩ - ٢٠، ١٠٣، ١٢١، ١٣٢، ١٤٨، ٢٣٠، ٢٤٣
- تصحيح الحديث بالعمل ١٢٠، ١٢٢
- كيف يثبت كذب الراوي؟ ١٢١
- التوفيق بين الحديثين ١٢٢، ١٦٥، ٢٤٣
- الاضطراب في أحاديث الجمع ١٥٧، ١٨١، ٢٤٣
- قول التابعي: من السنة كذا ١٨٦
- قول الصحابي: من السنة كذا ١٨٦

مباحث وفوائد فقهية

الموضوع	الصفحة
الدرجة أربع دقائق	٢٠
إطلاق الليلة على الليل بيومه	١٤٩
لا سبيل إلى توالي الأذنين إلا في صورة (عند الشافعية)	٢٤٤ ، ٢٤٣
العمل بالحسابات الفلكية والتقاويم والساعات لضبط أوقات الصلوات ...	١٧
مبدأ ضبط الأوقات	١٧ وما بعد
الأوقات نوعان	١٦٢ ، ١٥٨
العمل بالقول القديم في مذهب الشافعية	٦٦ ، ٢٠
تحقيق آخر وقت العشاء	٢١
الخلاف في معنى (موقوفاً)	٢٣
الخلاف بين أهل السنة والشيعة في أوقات الصلوات	١٣٠ ، ٢٤
تعريف الجمع والفرق بينه وبين الضم	٢٠٤ ، ٣٢ ، ٣١
مشروعية الجمع بين الصلاتين من القرآن	١٦٢ ، ١٥٨
أسماء مزدلفة	٣٧
السفر الذي يجوز به الجمع	٦٦ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٤
حد المطر الغزير	٥٨
المطر الذي يجوز به الجمع عند الشافعية	٥٨
الوَحْل - بتسكين الحاء - لغة رديئة	٥٩


الصفحة	الموضوع
٥٩	الطين الذي يجوز به الجمع عند المالكية
٦١	حد الشغل الذي يجوز به الجمع
١٤٧ ، ١٢٦ ، ٦١	أوسع المذاهب في الجمع
٦٥	معنى (المنهل)
٧٥	الجمع في المناطق القطبية
٨٦	الصلاة الأولى وسبب هذه التسمية
٩٩	الصدقة والهدية
١٣١	تأديب من يجمع بغير عذر
١٣٥	المال قرين النفس
١٦٩ ، ١٦٧ ، ١٦٣ ، ١٦٢	الرد على من يقول بالجمع الصوري
١٨٠	رفع اليدين عند الركوع والقيام منه
١٨٠	التسليم عن اليمين والشمال
١٨٧	متى يكون الجمع واجباً أو مسنوناً؟
١٩٥	المسح على الجبائر
٢١١	صورة من التعصب والتعنت
٢١٢	من فوائد المفتي: عليه التفصيل
٢١٥	معنى (الشّفان)
٢١٨	الجمع للإضرابات العامة في فلسطين (المحتلة)
٢١٨	عدم جمع الأندلسيين مع خوفهم من متلصصة البرابر
٢١٩	مسألة كان أحمد يحلف عليها
٢٢٠	مناظرة بين حنبلي وآخر حول الجمع بسبب المرض
٢٢٣ ، ٢٢٢	حد المرض الذي يجوز به الجمع
٢٢٣	الجمع للنساء بسبب دخول الحمام
٢٢٥	تساهل الأئمة في التحقق من العذر المسوّغ للجمع
٢٢٧	كل صلاة لا تصح إلا بإمام فإن نية الإمامة فيها لازمة (قول لبعض المالكية)

٢٣٢	تحريم قوي على قرب وبعُد بيوت النبي ﷺ عن مسجده
٢٤٨	كراهة السمر بعد العشاء
٢٥٥ ، ٢٥٤	بدعية الظهر بعد الجمعة
٢٥٥	ماذا يفعل المسبوق إذا جاء والإمام يجمع الجمعة مع العصر؟
٢٥٧	ما افترق فيه القصر والجمع
٢٦٢ ، ٢٦١	هل يشترط إدراك الركعة حتى يقع ثواب الجماعة؟
٢٦٣	الأذكار والتسيحات عقب الجمع بين الصلاتين
٢٦٩	صور مشروعة من الجمع بين الصلاتين للعدر الشخصي يكثر السؤال عنها
٢٧٠ ، ٢٦٩	صور غير مشروعة يقع فيها الجمع!
٢٦٩	أناشيد إسلامية!
٢٧٠	كيف تصلى التراويح حال الجمع بين الصلاتين؟
٢٧٢	كلمة كفرية
٢٧٤	صلاة الزلزلة
٢٧٧	الفرق بين المسجد والمصلى

مناهج وقواعد

الموضوع	الصفحة
ابن مسعود: له انفرادات في الفتاوى والقراءات	١٨٢ ، ١٨٠ ، ١٦٤.....
ابن المسيب: لسان فقهاء المدينة، وأحفظهم لفقهِ عمر وأبي هريرة	٣٨
النخعي: لسان فقهاء الكوفة، وأحفظهم لفقهِ ابن مسعود وعلي	٣٨
جل فقه سعيد والنخعي منسوب إلى السلف	٣٨
أبو حنيفة يلتزم مذهب النخعي وأقرانه ويخرُج على أقواله	٣٨
ما يجتنب من فقه أهل الحجاز ومن فقه أهل العراق	٥٠
فقه المذهب يؤخذ من كتبه لا من كتب غيره	٦٧
إعراض البخاري عن شيء في «صحيحه» لعلّة وسبب	٨٦ ، ٨٥.....
شرط البخاري في تحقق اللقيا، هل هو في أصل الصحة أم أعلاها؟	١٠١ ، ١٠٠.....
تعليل البخاري الأحاديث في «التاريخ الكبير»	١٠١
قول البخاري في الراوي صدوق	١٠٣
المعني في كلام مسلم في المقدمة	١٠١
منهج ابن حجر في «الإصابة»	١٠١
الدراسات المفردة في فقه المعين حقها التفصيل والتحرير	٤٥
الأقوال المشهورة هي التي يعتمد عليها	٤٥
القفال الشاشي والقفال المروزي، وأيهما المراد في كتب (الفقهيات)	٢٢٧
و(التفسير) و(الأصول)	١٢٥

١٢٦ شاشي آخر يعرف بالمستظهري
١٥٥ متى تحمل العنقنة على الاتصال؟



١٢٦
١٢٦
١٢٦
١٢٦
٢٠٦

مكتبة حول مشروع الجماعة الثانية
 زعمها

٢
١٥
٦١
٨٦
٢٥١
٢٥
٧٢
٧٢
٧٨
٢٢
٧٢
٢٢
٨٢
١٠١
٣٢١

(١) القينة فليصن ذلكيضا فيقينا ٢٢٦ : منه ويهبط ذلك له في (١)

كتب ومؤلفون

الموضوع	الصفحة
أول كتاب للمؤلف	٦
من ألف في الجمع بين الصلاتين	١٢ وما بعد ٥١
مدح كتاب منها	١٣
«دلائل الأحكام»: نسخه الخطية وتأريخ تأليفه	٣٨
رسالة الليث بن سعد إلى مالك	٤٤ ، ٥٩ ، ١٥٦
نسخ «الجواهر الثمينة»	٥٦
من غرائب وجوه القفال الشاشي	٦٧
عجائب وغرائب لأبي شعيب الدكالي	٦٧
«مسند الربيع» مؤلف منحول	٨٧
لا يُعبأ بأصل غير متقن	٩٦
حافظ متقن خير من أصل غير متقن	٩٧
الباطل لا يدخله أبو حاتم الرازي في التصنيف	٩٦
عمل للمؤلف في «إرواء الغليل»	٩٨
منهج ابن حجر في «الإصابة»	١٠١
تعارض تقرير مسألة في كتب النووي ^(١)	١١٠ - ١١١ ، ١٢٤

(١) سببه ما حكاه بعضهم عنه: «كان تصنيفه تحصيلاً، وتحصيله تصنيفاً».

١١٧ كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر لأحمد شاعر
١٢٤ تأريخ تأليف النووي لـ «شرح صحيح مسلم»
١٢٤ تأريخ تأليف النووي لـ «روضه الطالبين»
١٢٤ آخر ما ألف النووي، وما يعتمد عليه من كتبه كراي أخير له
١٣١ مؤلفات في فضل أبي هريرة رضي الله عنه
١٦١ عمل المؤلف على تحقيق «إعلام الموقعين»
٢٠٦ كتاب مفرد في طرق حديث ذي اليمين
٢٣٧ كتاب مفرد للمؤلف حول مشروعية الجماعة الثانية

الاستدراكات والتعقبات

تصفحة	٧١١
٣٢١	
٣٢١	
٣٢١	
١٢١	
١٢١	

الموضوع	الصفحة
تعقب الرافعي	٢٤٤
تعقب ابن حجر في «التلخيص الحبير»	٩٥
تعقب الهيثمي في «المجمع»	١٠٣
تعقب النووي	١٢٤ ، ١١٥ ، ٨٩
تعقب الشوكاني	١٦٨ ، ٨٩
تعقب صديق حسن خان	٨٩
تعقب صاحب «فتح العلام»	٨٩
تعقب عبداللطيف البغدادي والعاملي	١٣٠
تعقب المليباري في «فتح المعين»	٦٠
تعقب السيد سابق	١٠٥
تعقب الألباني	٢٥٠ ، ١٢٦ ، ١١١ ، ٩٢ ، ٩٠
تعقب أحمد شاکر	٩٠
تعقب أحمد الغماري	١٠٨ ، ٩٧
تعقب مقبل بن هادي	١١١
تعقب صاحب «الحاوي بيان آثار الطحاوي» ومحققه	٩٧
تعقب صاحب «الروض البسام»	٩٧
تعقب محقق «حلية العلماء»	١٢٦

٤٥	تعقب ابن القاسم
١١٢	تعقب أصحاب «الفتاوى الشرعية والعلمية والدينية لعلماء الديار اليمينية» ..
١٢٣	استدراك على الترمذي في «جامعه» ١١٣ ، ١١٧ ، ١٢٣
١١٤	استدراك على ابن خزيمة في «صحيحه»
١١٥	استدراك على إمام الحرمين في «النهاية»
١١٩	تعقب الحاكم
٢٣٦	تعقب البيهقي
١٢٦	تعقب الشيرازي في «طبقات الفقهاء»
١٥٩	تعقب ابن قدامة في «المغني»
١٦٨	تعقب الزرقاني
١٨١	تعقب حسن السقاف
٢٣٢	تعقب صاحب كتاب «بيوت الصحابة حول المسجد النبوي»
٢٤٨	تعقب محقق «الدر المنظوم»

الغلط على الأئمة

٢٥٨	الغلط على أحمد
٦٢ ، ٣٦	الغلط على صاحبي أبي حنيفة
١٠٠ ، ٤٨ ، ٤٦	الغلط على البخاري
٥٣ ، ٢٦	الغلط على أهل البيت
٣٦	الغلط على المزني
٤١ ، ٤٠	الغلط على عائشة
٤٥ ، ٤٤	الغلط على الليث بن سعد
٤٦ ، ٤٥ ، ٤٠	الغلط على ابن القاسم
٦٧	الغلط على الشافعي
٥٠	الغلط على الأوزاعي
٦٢	الغلط على ابن سيرين

- الغلط على المالكية ٦٧ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٦٢
الغلط على الألباني ١١٢

أخطاء مطبعية وسقط وتحريف

- سقط: مطبوع «تقريب البغية» ٨٦
: مطبوع «منتخب عبد بن حميد» ٩٣
: مطبوع «المسند» وأطرافه ٢٤٧
: مطبوع «أمالي أحمد بن عيسى» ٩١
أخطاء مطبعية: مطبوع «مسند أحمد» ٩٣ ، ٨٧
: مطبوع «معجم ابن الأعرابي» ٩٥
: مطبوع «طبقات المحدثين بأصبهان» ٨٧
: مطبوع «مصنف عبدالرزاق» ١٠٤
: جميع طبعات «شرح النووي على صحيح مسلم» (التي
وقفت عليها) ١٢٦ ، ١٢٥
: مطبوع «الإرواء» ٩١
: مطبوع «الأوسط» لابن المنذر ٤٤

المصادر والمراجع

أولاً - كتب التفسير:

- ١ - أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد علي الرازي الجصاص (ت سنة ٣٧٠هـ) مطابع وزارة الأوقاف الإسلامية. سنة ١٣٣٥هـ.
- ٢ - أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت سنة ٥٤٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي. دار الفكر. بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٧٢م.
- ٣ - الإكليل في استنباط التنزيل: لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت سنة ٩١١هـ). تحقيق سيف الدين عبدالقادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى. سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٤ - الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت سنة ٦٧١هـ) الطبعة الثانية. سنة ١٩٥٢م.
- ٥ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت سنة ١٢٧٠هـ). دار الفكر بيروت. سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٦ - زاد المسير في علم التفسير: لعبدالرحمن بن الجوزي (ت سنة ٥٩٦هـ) المكتب الإسلامي. ط أولى. سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٧ - فتح البيان في مقاصد القرآن: صديق حسن خان (ت سنة ١٣٠٨هـ). الناشر عبدالمحيي علي محفوظ. مطبعة العاصمة - القاهرة، سنة ١٩٦٥م.
- ٨ - مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ) دار الكتب العلمية. مصورة عن طبعة طهران: بلا تاريخ.

ثانياً - كتب اللغة:

- ٩ - أساس البلاغة: لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت سنة ٥٣٨هـ). دار صادر بيروت، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٠ - جمهرة اللغة: لأبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري المعروف (بابن دريد) (ت سنة ٣٢١هـ). الطبعة الأولى مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الدكن. سنة ١٣٥١هـ.
- ١١ - القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ). دار الجيل: دون تاريخ.
- ١٢ - لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (ت ٧١١هـ). دار صادر: دون تاريخ.
- ١٣ - معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ). تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون. دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ثالثاً - كتب التراجم والتاريخ والحديث وعلومه وشروحه:

- ١٤ - الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير: للحسين بن إبراهيم الجورقاني دار الصمعي، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ تحقيق عبدالرحمن الفريوائي.
- ١٥ - إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: للبوصيري (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق عادل سعد والسيد محمود، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
- ١٦ - الآثار: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، صححه وعلق عليه أبو الوفا، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد - الدكن، الهند، الطبعة الأولى. سنة ١٣٥٥هـ.
- ١٧ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لتقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.
- ١٨ - آداب الشافعي ومناقبه: لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ). تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.
- ١٩ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣هـ). دار الفكر. طبعة جديدة بالأوفست عن الطبعة السادسة، بالمطبعة الكبرى - بيولاك.

- ٢٠ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، بإشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢١ - أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: لأبي سليمان الخطابي (ت٣٨٨هـ) تحقيق محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.
- ٢٢ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري، المعروف بـ (ابن الملقن ت ٨٠٤هـ)، تحقيق عبدالعزيز المشيقح، دار العاصمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٣ - إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: لمحمد بن خلفه الوشتاني الآبي (ت٨٢٨هـ) دار الكتب العلمية: دون تاريخ.
- ٢٤ - إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق يحيى إسماعيل دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٢٥ - الأمالي: لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن جعفر اليزدي الجرجاني (ت٤٠٨هـ)، نسخة خطية محفوظة في بعض مكاتب تركيا، مصورتها في مكتبي.
- ٢٦ - الأمالي: للمحاملي، رواية ابن مهدي، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان وصالح اللحام، لم ينشر بعد.
- ٢٧ - الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين: نور الدين عتر. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- ٢٨ - الإمام الشوكاني حياته وفكره: لعبد الغني الشربجي، مكتبة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.
- ٢٩ - الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث: خليل إبراهيم قوتلاي، دار البشائر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٣٠ - الإمام مالك: حياته وعصره - آراؤه وفقهه: لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي. الطبعة الثانية. سنة ١٩٥٢م.
- ٣١ - انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق، حمدي عبدالمجيد وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد. الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

- ٣٢ - الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء: لعبد السلام علوش. دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.
- ٣٣ - أوجز المسالك لشرح موطأ الإمام مالك: لمحمد زكريا الكاندهلوي. دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت. سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٣٤ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ)، تحقيق د. صغير أحمد محمد حنيف، دار طيبة، السعودية.
- ٣٥ - البدر التمام شرح بلوغ المرام: لحسين بن محمد المغربي، نسخة خطية يمنية.
- ٣٦ - بذل المجهود في حل أبي داود: لخليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦هـ). دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٧ - تاريخ بغداد: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- ٣٨ - تاريخ جرجان: للسهمي، ط عالم الكتب، بيروت (١٤٠١).
- ٣٩ - تاريخ المدينة المنورة: لأبي زيد عمر بن شبة النميري البصري، تحقيق فهم محمد شلتوت مكتبة ابن تيمية.
- ٤٠ - تالي تلخيص المتشابه: للخطيب البغدادي، بتحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان وأبي حذيفة أحمد الشقيرات، ط دار الصميعي (١٤١٧هـ).
- ٤١ - تحفة الأحوذى بشرح الترمذي: لمحمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ). دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة. سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٤٢ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف المزي (ت ٧٤٧هـ). صححه وعلق عليه عبدالصمد شرف الدين، الدار القيمة. هيوندي - بمباي - الهند، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٤٣ - تذكرة الحفاظ: لأبي عبدالله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ). دار الفكر العربي - دون تاريخ.
- ٤٤ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ). مكتبة الحياة - بيروت، ومكتبة الفكر - ليبيا، تحقيق: أحمد بكير محمود. سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ٤٥ - التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة للأسئلة الكاملة: لعبدالفتاح أبي غدة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- ٤٦ - التعليقات الرضية على الروضة الندية: للألباني، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٤٧ - التعليق المغني على سنن الدارقطني: لأبي الطيب محمد أبادي. بذيل «سنن الدارقطني».
- ٤٨ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تصحيح عبدالله هاشم اليماني. دار المعرفة. دون تاريخ. ووقع العزو أحياناً للمطبوع بذيل مجموع النووي.
- ٤٩ - التمهيد في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر بن يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النميري الأندلسي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: جماعة من الباحثين، المملكة المغربية - وزارة الأوقاف.
- ٥٠ - تنقيح الكلام في الأحاديث الضعيفة في مسائل الأحكام: لذكريا بن غلام قادر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٥١ - تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك: لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي. (ت ٩١١هـ). دار الفكر - دون تاريخ.
- ٥٢ - تهذيب التهذيب: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). دار الفكر. الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٥٣ - تهذيب الكمال: للمزي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، ط مؤسسة الرسالة.
- ٥٤ - التوشيح شرح الجامع الصحيح: للسيوطي، تحقيق رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
- ٥٥ - الثقات: لابن حبان - ط دار الفكر - مصورة عن الطبعة الهندية (١٣٩٣هـ).
- ٥٦ - جامع الأصول في أحاديث الرسول: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ). تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، دار الفكر.
- ٥٧ - جامع الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ). تحقيق وشرح أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٥٨ - الجامع الصحيح (مسند الإمام الربيع بن حبيب): طبعة محمد إدريس، وراجعه عاشور بن يوسف، دار الحكمة، بيروت ومكتبة الاستقامة، سلطنة عمان الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.

- ٥٩ - الجرح والتعديل: لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي. الطبعة الأولى، سنة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
- ٦٠ - جزء فيه أحاديث أبي محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان (ت ٣٦٩هـ) انتقاء ابن مردويه (٤٩٨): تحقيق بدر البدر، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى - سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٦١ - حاشية السندي على سنن النسائي: لأبي الحسن نور الدين بن عبدالهادي السندي (ت ١١٣٨هـ) بذييل سنن النسائي.
- ٦٢ - الحاوي في بيان آثار الطحاوي: لابن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
- ٦٣ - حجة الوداع وجزء عمرات النبي ﷺ: لمحمد زكريا الكاندهلوي - المجلس العلمي - كراتشي، دون تاريخ.
- ٦٤ - حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني: تحقيق عمر السفياي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.
- ٦٥ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي، تحقيق: د. ياسين درادكة ط مكتبة الرسالة الحديثة ١٩٨٨م.
- ٦٦ - خلافيات البيهقي: لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ). مخطوط موجود بعضه في مكتبة الحرم المكي.
- ٦٧ - دلائل الأحكام: لبهاء الدين أبي المحاسن يوسف بن رافع بن شداد الحلبي، تحقيق: د. محمد شيخاني، د. زياد الدين الأيوبي، ط دار قتيبة، دمشق، بيروت ١٤١٣هـ.
- ٦٨ - الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج: لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ). مخطوط في دار الكتب المصرية.
- ٦٩ - ذكر أخبار أصبهان: لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني. مطبعة ليدن، أبريل، سنة ١٩٣٤م.
- ٧٠ - الروض البسام بترتيب وتخريج فوائده تمام: لجاسم الدوسري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- ٧١ - الروضة الندية شرح الدرر البهية: لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي (ت ١٣٠٨هـ) دار المعرفة. سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م. تحقيق أحمد شاكر.

- ٧٢ - زوائد تاريخ بغداد على الكتب السنة: لخلدون الأحذب، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٧٣ - سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام: للصنعاني، تحقيق محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٧٤ - سلسلة الأحاديث الصحيحة (الجزء الثالث): محمد ناصر الدين الألباني، الدار السلفية - الكويت.
- ٧٥ - سلسلة الأحاديث الضعيفة: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٩٨هـ.
- ٧٦ - سنن البيهقي أو السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) دار الفكر، دون تاريخ.
- ٧٧ - سنن الدارقطني: لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، عالم الكتب، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٧٨ - سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد - دار إحياء التراث العربي - دون تاريخ.
- ٧٩ - سنن ابن ماجه: لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ). دار إحياء التراث العربي، سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م. تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي.
- ٨٠ - السنن الصغير للبيهقي: تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، (١٤١٠).
- ٨١ - السنن المأثورة: للشافعي، رواية أبي جعفر الطحاوي الحنفي عن خاله إسماعيل بن يحيى المزني: تحقيق د. عبدالمعطي أمين قلعجي - دار المعرفة - بيروت (١٤٠٦).
- ٨٢ - سنن النسائي: لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ). دار الفكر. الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م.
- ٨٣ - سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل: دراسة وتحقيق موفق بن عبدالله عبدالقادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٨٤ - سير أعلام النبلاء: للذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق لفييف من الباحثين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- ٨٥ - شرح تراجم البخاري: لأحمد بن عبدالرحيم المعروف بولي الله الدهلوي (ت١١٧٦هـ). مطبعة العاصمة، القاهرة. دون تاريخ.
- ٨٦ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد الزرقاني. دار الفكر. سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٨٧ - شرح السنة: لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت٥١٦هـ). تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط. المكتب الإسلامي. ط الثانية، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٨٨ - شرح سنن أبي داود: لبدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، تحقيق أبي المنذر خالد المصري، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.
- ٨٩ - شرح علل الترمذي: لابن رجب الحنبلي، مكتبة المنار، الأردن، تحقيق همام سعيد، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.
- ٩٠ - شرح الكرماني على صحيح البخاري: الطبعة الأولى، المطبعة المصرية، سنة ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م.
- ٩١ - شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. حققه وعلق عليه: محمد زهري النجار.
- ٩٢ - شرح النووي على صحيح مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). دار الفكر. بيروت، ط الثانية، سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ٩٣ - صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت٣١١هـ). تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي. الطبعة الأولى، سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- ٩٤ - صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ) تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٩٥ - الضعفاء الصغير: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) دار الوعي - حلب، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦هـ.
- ٩٦ - الضعفاء الكبير: لأبي جعفر محمد بن عمرو بن حماد العقيلي المكي (ت٣٢٢هـ). دار الكتب العلمية، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٩٧ - الضعفاء والمتروكين: لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي. دار الوعي - حلب، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٦هـ.

- ٩٨ - الضعفاء والمتروكين: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، مؤسسة الرسالة، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٩٩ - طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، الطبعة الأولى. المطبعة الحسينية المصرية، دون تاريخ.
- ١٠٠ - طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها: لأبي محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان تحقيق: عبدالغفور عبدالحق البلوشي - مؤسسة الرسالة (١٤٠٧).
- ١٠١ - طرح الثريب في شرح التقريب: لأبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ) وأكملة ابنه ولي الدين أبو زرعة العراقي (ت٨٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.
- ١٠٢ - عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذي: لأبي بكر محمد بن عبدالله الإشبيلي المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ) دار الكتاب العربي، دون تاريخ.
- ١٠٣ - العدة حاشية على أحكام الأحكام: للصنعاني، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ١٠٤ - العلل ومعرفة الرجال: لأحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق وصي الله عباس، نشر المكتب الإسلامي، دار الخاني، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.
- ١٠٥ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ.
- ١٠٦ - عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٠٧ - الغيلانيات لأبي بكر الشافعي: تحقيق حلمي كامل أسعد عبدالهادي، بمراجعتي، دار ابن الجوزي (١٤١٧).
- ١٠٨ - فتح الباري طبعة شرح صحيح البخاري: تحقيق جماعة، مكتبة الغرباء، المدينة، ورجعت إلى طبعة دار ابن الجوزي، تحقيق طارق عوض الله، وهي أجود.
- ١٠٩ - فتح الباري في شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٢٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، رقم كتبه وأحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي.
- ١١٠ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لأحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي، دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ.

- ١١١ - فتح العلام لشرح بلوغ المرام: لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني (ت١٣٠٨هـ)، الناشر محمد سلطان النمكاني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة، دون تاريخ.
- ١١٢ - فتح المبين شرح الأربعين: لأحمد بن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ١١٣ - الفلك المشحون في أحوال محمد بن طولون: لشمس الدين محمد بن علي بن طولون الصالحي (ت٩٥٣هـ)، تحقيق محمد خير رمضان، نشر دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ، ووقفت على الطبعة الأولى منه، نشر مكتبة القدسي والبدير في دمشق، سنة ١٣٤٨هـ، ضمن مجموع بعنوان «رسائل تاريخية»، صورته - قديماً -، من مكتبة الدكتور محمد عويضة.
- ١١٤ - فيض الباري شرح صحيح البخاري: لمحمد أنور الكشميري الديوبندي (ت١٣٥٢هـ). دار المعرفة، بيروت.
- ١١٥ - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: لأبي بكر بن العربي المعافري، دراسة وتحقيق محمد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٢م.
- ١١٦ - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي (ت٨٠٧هـ) مؤسسة الرسالة، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١١٧ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لحاجي خليفة، تصوير دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١١٨ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت٩٧٥هـ) مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١١٩ - الكنى والأسماء: للدولابي، الطبعة الهندية، تصوير دار الكتب العلمية (١٤٠٣).
- ١٢٠ - الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة: لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال، تحقيق عبدالقيوم عبد رب النبي، دار المأمون للتراث (١٤٠١).
- ١٢١ - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.

- ١٢٢ - لسان الميزان: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
- ١٢٣ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: لمحمد فؤاد عبدالباقي، المطبعة العصرية - الكويت. سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، راجعه الدكتور عبدالستار أبو غدة.
- ١٢٤ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: لمحمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب. الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٦هـ.
- ١٢٥ - مجمع البحرين في زوائد المعجمين: للهيثمي، تحقيق د. حافظ بن محمد عبدالله الحكمي، نشر مكتبة الصديق الطائف (١٤١٢).
- ١٢٦ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١٢٧ - المحدث الحافظ أبو شعيب بن عبدالرحمن الدكالي الصديقي: لعبدالله الجراوي، الشركة الجديدة - دار الثقافة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٢٨ - مختصر الأحكام (مستخرج على سنن الترمذي): لأبي علي الحسن بن علي الطوسي، (ت ٣١٢هـ) تحقيق أنيس بن أحمد الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ١٢٩ - مختصر سنن أبي داود: لعبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (ت ٦٥٦هـ) دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ، تحقيق أحمد شاکر ومحمد الفقي.
- ١٣٠ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعلي بن سلطان محمد القاري (ت ١٠١٤هـ)، مكتبة إمدادية ملتان - الباكستان - دون تاريخ.
- ١٣١ - المستدرک علی الصحیحین: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم (ت ٤٠٥هـ) دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ١٣٢ - المسند: لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ١٣٣ - المسند: إسحاق بن راهويه، نسخة خطية محفوظة في دار الكتب المصرية، المتبقي من «مسند ابن عباس». وطبعة دار الإيمان، المدينة النبوية، تحقيق البلوشي.
- ١٣٤ - المسند: لأبي بكر عبدالله بن الزبير (ت ٢١٩هـ) عالم الكتب - بيروت، مكتبة المتنبى - القاهرة، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

- ١٣٥ - مسند أبي عوانة: لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائني (ت ٣١٦هـ) دار المعرفة بيروت، دون تاريخ.
- ١٣٦ - المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم: لأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- ١٣٧ - مسند الموطأ: لأبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله الجوهري (ت ٣٨١هـ)، دار الغرب الإسلامي، تحقيق لطفي الصغير وطه أبو سريح، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م.
- ١٣٨ - مسند الهيثم بن كليب الشاشي: تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة (١٤١٠).
- ١٣٩ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار: لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة - تونس، ودار التراث - مصر، دون تاريخ.
- ١٤٠ - مصنف ابن أبي شيبة: لأبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ).
- ١٤١ - مصنف عبدالرزاق: لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.
- ١٤٢ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى.
- ١٤٣ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: (النسخة المسندة) للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، وبذيله «المستزاد من إتحاف الخيرة» للبوصيري، تحقيق أيمن علي وأشرف صلاح، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.
- ١٤٤ - معالم السنن: لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (ت ٣٨٨هـ). المكتبة العلمية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ١٤٥ - المعجم الأوسط: للطبراني، تحقيق د. محمود الطحان - مكتبة المعارف ١٤٠٥هـ.
- ١٤٦ - المعجم: لابن الأعرابي تحقيق عبدالمحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني (١٤١٨).

- ١٤٧ - المعجم: لابن المقرئ (ت٣٨١هـ)، تحقيق عادل بن سعد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
- ١٤٨ - معجم الشيوخ: لأبي الحسين بن جميع الصيداوي (ت٤٠٢هـ)، مؤسسة الرسالة ودار الإيمان، دراسة وتحقيق عمر عبدالسلام تدمري، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٤٩ - المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي، مطبعة الوطن العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١٥٠ - معرفة السنن والآثار: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، مخطوط، مصور عن ميكروفيلم في مكتبة مركز البحث بجامعة أم القرى، تحت رقم (١١٦) حديث.، واعتمدت على طبعة عبدالمعطي قلعجي، نشر دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.
- ١٥١ - معرفة الصحابة: لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق عادل العزازي، دار الوطن، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
- ١٥٢ - المعرفة والتاريخ: لأبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي (ت٢٧٧هـ)، رواية عبدالله بن جعفر بن درستويه النحوي، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ١٥٣ - المغني في الضعفاء: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ). تحقيق نور الدين عتر، دون تاريخ ودار نشر.
- ١٥٤ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت٦٥٦هـ)، تحقيق مجموعة، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.
- ١٥٥ - مكمل إكمال الإكمال: لمحمد بن يوسف السنوسي (ت٨٩٥هـ)، مطبوع بذييل إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم.
- ١٥٦ - المنتخب: للحافظ عبد بن حميد (ت٢٤٩هـ)، دار الأرقم - الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. تحقيق مصطفى بن العدوي شلباية، واعتمدت أيضاً على طبعة مكتبة السنة، القاهرة، بتحقيق صبحي السامرائي، ومحمود الصعيدي.
- ١٥٧ - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي (ت٤٩٤هـ). مطبعة السعادة، مصر الطبعة الأولى، سنة ١٣٣١هـ.

- ١٥٨ - منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال: للسيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.
- ١٥٩ - منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود: لأحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي، المكتبة الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١٦٠ - المهذب في اختصار السنن الكبير: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ). مطبعة الإمام، مصر، تحقيق حامد إبراهيم أحمد ومحمد حسين العقبي، دون تاريخ.
- ١٦١ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، دون تاريخ.
- ١٦٢ - المؤلف والمختلف: للدارقطني، دراسة وتحقيق د. موفق بن عبدالله، دار الغرب ١٤٠٦.
- ١٦٣ - موضح أوهام الجمع والتفريق: للخطيب البغدادي، تحقيق المعلمي اليماني، ط الهندية.
- ١٦٤ - الموطأ للإمام مالك رواية ابن القاسم وتلخيص القاسبي: تحقيق محمد بن علوي بن عباس المالكي، دار الشروق - جدة ١٤٠٨ - ط الثانية.
- ١٦٥ - الموطأ للإمام مالك رواية أبي مصعب الزهري المدني: تحقيق د. بشار عواد ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة (١٤١٢).
- ١٦٦ - الموطأ للإمام مالك رواية سويد بن سعيد الحدثاني: تحقيق عبدالمجيد تركي - دار الغرب الطبعة الأولى (١٩٩٤).
- ١٦٧ - الموطأ للإمام مالك: رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف - دار القلم.
- ١٦٨ - الموطأ: لمالك بن أنس رواية يحيى (ت ١٧٩هـ) تخريج وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.
- ١٦٩ - ناسخ الحديث ومنسوخه: لابن شاهين، تحقيق سمير الزهيرى، مكتبة المنار، الأردن.
- ١٧٠ - نصب الراية لأحاديث الهداية: لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

- ١٧١ - نماذج من رسائل الأئمة السلف وأدبهم العلمي: لعبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ١٧٢ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، دار الجيل، سنة ١٩٧٣م.
- ١٧٣ - الهداية في تخريج أحاديث البداية: لأحمد الغماري، تحقيق عدنان شلاق، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.
- ١٧٤ - وبل الغمام على شفاء الأوام: للشوكاني، تحقيق محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.
- ١٧٥ - الوضع في الحديث: لعمر بن حسن عثمان فلاته، مكتبة الغزالي، دمشق - بيروت، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

رابعاً - كتب الفقه:

الفقه الحنفي

- ١٧٦ - الاختيار لتعليل المختار: لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ) دار المعرفة، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ١٧٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١٧٨ - البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ) دار الفكر، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١٧٩ - جواهر الفقه: لطاهر بن سلام الأنصاري الخوارزمي (كان حياً سنة ٧٧١هـ)، مخطوط، صورة من المكتبة القادرية، بغداد، في أولها تمليك للسيد عبدالرحمن القادري بن علي أفندي القادري نقيب الأشراف، سنة ١٢٧٦هـ.
- ١٨٠ - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (ت ١٢٣١هـ)، دار الإيمان، دمشق - بيروت، مصورة عن الطبعة الثالثة بالمطبعة الأميرية - ببولاق، مصر، سنة ١٣١٨هـ.
- ١٨١ - الحجة على أهل المدينة: لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) رتب أصوله وعلّق عليه السيد مهدي حسن الكيلاني، مطبعة المعارف الشرقية، حيدرآباد الدكن - الهند، سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

- ١٨٢ - رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، مصورة عن الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ١٨٣ - شرح فتح القدير: لكمال الدين بن الهمام (ت ٦٨١هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.
- ١٨٤ - اللباب في شرح الكتاب: عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني، المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١٨٥ - المبسوط: لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩١هـ)، دار المعرفة، الطبعة الثالثة.

الفقه المالكي:

- ١٨٦ - إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: لعبدالرحمن بن محمد بن عسكر، شرحه أبو الفضل عبدالله الغماري، مكتبة القاهرة، سنة ١٣٩٢هـ.
- ١٨٧ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك: لأبي بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر، الطبعة الثانية، دون تاريخ.
- ١٨٨ - الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبدالوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ) تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الدمام، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.
- ١٨٩ - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المغرب والإمارات، سنة ١٤٠٠هـ.
- ١٩٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، دار المعرفة، الطبعة السادسة، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٩١ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) وضمّنه «المستخرجة من الأسمعة» المعروفة بالعتبية: لمحمد العتبي القرطبي (ت ٢٥٥هـ) تحقيق د. محمد الحججي، دار الغرب الإسلامي، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١٩٢ - التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ) بهوامش «مواهب الجليل».

- ١٩٣ - التفريع: لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين الشهير بـ «ابن الجلاب» (ت٣٧٨هـ)، تحقيق حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.
- ١٩٤ - تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة: محمد بن إبراهيم التتائي (ت٩٤٢هـ)، تحقيق محمد عايش شبير، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.
- ١٩٥ - الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لصالح عبدالسميع الأبي الأزهري، دار الكتب العلمية - بيروت، دون تاريخ.
- ١٩٦ - جامع الأمهات: لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب (ت٦٤٠هـ) تحقيق أبي عبدالرحمن الأخضر الأخضر، دار اليمامة، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
- ١٩٧ - حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل: لمحمد بن أحمد الرهوني، مصورة دار الفكر عن الطبعة الأميرية، ببولاق، سنة ١٣٠٦هـ.
- ١٩٨ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ) ط عيسى البابي الحلبي، مصر، دون تاريخ.
- ١٩٩ - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: علي الصعيدي العدوي، بذيل «كفاية الطالب الرباني».
- ٢٠٠ - حاشية المدني على كنون. لأبي عبدالله محمد بن المدني، مطبوع على هامش «حاشية الرهوني».
- ٢٠١ - درة الغواص في محاضرة الخواص: لإبراهيم بن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ)، تحقيق محمد أبو الأجنان وعثمان بطيخ، دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس، دون تاريخ.
- ٢٠٢ - الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي - ط دار الغرب الإسلامي.
- ٢٠٣ - الرد على الشافعي: لمحمد بن اللباد القيرواني (ت٣٣٣هـ)، تحقيق وتقديم عبدالمجيد بن حمدة، دار العرب، تونس، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.
- ٢٠٤ - شرح التلقين: لمحمد بن عمر المازري (ت٥٣٦هـ)، تحقيق محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م.
- ٢٠٥ - شرح الخرشي على مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد الخرشي، المطبعة العامرة الشرقية بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣١٦هـ.

- ٢٠٦ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: لأحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، مصر، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
- ٢٠٧ - شرح العدوي على مختصر خليل: للشيخ علي العدوي، بهامش شرح الخرشي.
- ٢٠٨ - شرح منح الجليل: لمحمد عيش (ت ١٢٩٩هـ) مكتبة النجاح، طرابلس - ليبيا، دون تاريخ.
- ٢٠٩ - عقد الجواهر الثمينة: لابن شاس تحقيق د. محمد أبو الأجفان، أ/ عبدالحفيظ منصور. دار الغرب الإسلامي (١٤١٥)
- ٢١٠ - القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي (ت ٧٤١هـ) مكتبة أسامة بن زيد، بيروت، دون تاريخ.
- ٢١١ - كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن علي بن محمد المنوفي (ت ٩٣٩هـ) دار الفكر، دون تاريخ.
- ٢١٢ - المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) دار الفكر، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٢١٣ - مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة: لأحمد بن محمد بن الصديق الغماري، مكتبة القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٥هـ.
- ٢١٤ - معلمة الفقه المالكي: عبدالعزيز بن عبدالله (معاصر)، دار الغرب الإسلامي، ط أولى، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢١٥ - المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب: لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ) تحقيق جماعة بإشراف د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٢١٦ - مقدمات ابن رشد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ) بذييل المدونة الكبرى.
- ٢١٧ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ) دار الفكر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

الفقه الشافعي:

- ٢١٨ - إ خلاص الناوي: لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ (ت ٨٣٧هـ)
تحقيق الشيخ عبدالعزيز عطية زلط، مصر.
- ٢١٩ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: لجلال الدين عبدالرحمن
السيوطي (ت ٩١١هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ -
١٩٧٩م.
- ٢٢٠ - الأصول والضوابط: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، منشور في مجلة
معهد المخطوطات العربية، الكويت، المجلد الثامن والعشرون، الجزء
الثاني، ص ٤٥٠ وما بعدها، ثم نشره وحققه محمد حسن هيتو (معاصر)،
عن دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.
- ٢٢١ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لمحمد شربيني الخطيب، دار الفكر،
بيروت، دون تاريخ.
- ٢٢٢ - الأم: للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) دار الفكر،
بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٢٣ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي
(ت ٩٧٤هـ) بهوامش «حواشي الشرواني والعبادي».
- ٢٢٤ - تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه: لعبدالرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي
(ت ٧٧٢هـ) مخطوط، دار الكتب الظاهرية، دمشق، صورة عن أول
مجموعة من ثلاثة كتب للمؤلف نفسه، تحت رقم (٢١٤٣)، (٢٠٦) فقه
شافعي.
- ٢٢٥ - تصحيح التنبيه: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) مخطوط
بالمكتبة الأزهرية تحت رقم (٥٧٨٩) ومطبوع بتحقيق الدكتور محمد عقلة
الإبراهيم - مؤسسة الرسالة.
- ٢٢٦ - التعليقة: للقاضي أبي محمد الحسين بن محمد المرورودي، تحقيق علي
محمد عوض وعادل أحمد عبدالموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة
المكرمة.
- ٢٢٧ - التنبيه في الفقه الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي
(ت ٤٧٦هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- ٢٢٨ - التوشيح على مسائل التصحيح: لقاضي القضاة تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٧١هـ) مخطوط، دار الكتب الظاهرية تحت رقم (٢٣١٦) فقه شافعي.
- ٢٢٩ - حاشية إعانة الطالبين: للعلامة أبي بكر عثمان بن محمد الدمياطي (بعد ١٣٠٠هـ)، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم - دار الكتب العلمية.
- ٢٣٠ - حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع: لإبراهيم البيجوري، دار الفكر، دون تاريخ.
- ٢٣١ - حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي (ت ١٠٨٧هـ) بذيّل «نهاية المحتاج».
- ٢٣٢ - حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: لأحمد بن أحمد بن سلام القليوبي (ت ١٠٦٩هـ) وللشيخ عميرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، دون تاريخ.
- ٢٣٣ - الحاوي الكبير: للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠) تحقيق الدكتور محمود مطرجي وآخرون - دار الفكر - بيروت.
- ٢٣٤ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي، تحقيق الدكتور ياسين أحمد دراركة، مكتبة الرسالة الحديثة.
- ٢٣٥ - حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج: لعبدالحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبّادي، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
- ٢٣٦ - الخلافات: للبيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق أبي عبّيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصمعي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٢٣٧ - روضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي، سنة ١٣٨٦هـ.
- ٢٣٨ - زاد المحتاج بشرح المنهاج: لعبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، مراجعة عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
- ٢٣٩ - شرح المحلي على منهاج الطالبين: لجلال الدين المحلي (ت ٨٦٤هـ) بهامش «حاشية قليوبي وعميرة».
- ٢٤٠ - الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وأثره في الفقه: لمحمد عقلة الإبراهيم، رسالة دكتورة، مرقومة على الآلة الكاتبة.

- ٢٤١ - الغاية القصوى في دراية الفتوى: لعبدالله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)
تحقيق علي محيي الدين القره داغي، دار الإصلاح، السعودية.
- ٢٤٢ - فتاوى الرملي: لشمس الدين محمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ) بهامش «الفتاوى
الكبرى الفقهية».
- ٢٤٣ - الفتاوى الكبرى الفقهية: لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، دار الكتب
العلمية، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٤٤ - فتح العزيز شرح الوجيز: لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم
الرافعي (ت ٦٢٣هـ) مطبوع بعضه بذييل «المجموع»، ثم طبع كاملاً عن دار
الكتب العلمية.
- ٢٤٥ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: لأبي يحيى زكريا الأنصاري (ت ٩٢٥هـ)،
مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، سنة ١٣٦٧هـ -
١٩٤٨م.
- ٢٤٦ - المجموع شرح المذهب: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)
المكتبة السلفية، المدينة المنورة، دون تاريخ.
- ٢٤٧ - مختصر خلافات البيهقي: لأحمد بن فرح اللخمي (ت ٦٩٩هـ)، تحقيق
ذياب عبدالكريم، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٢٤٨ - مختصر المزني: لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ) مطبوع
مع الأم.
- ٢٤٩ - المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي من دون إخوانه من الأئمة:
لابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق إبراهيم صندوقجي، مكتبة العلوم والحكم،
الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.
- ٢٥٠ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب
(ت ٩٧٧هـ) دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ.
- ٢٥١ - المذهب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف
الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٧٩هـ -
١٩٥٩م.
- ٢٥٢ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس
الرملي (ت ١٠٠٤هـ) دار الفكر، الطبعة الأخيرة، سنة ١٤٠٤هـ -
١٩٨٤م.

٢٥٣ - الوسيط في المذهب: لمحمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام.

الفقه الحنبلي:

٢٥٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين^(١): لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) راجعه وقدم له طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، دون تاريخ، واعتمدت أيضاً على طبعة محمد محيي الدين عبدالحميد، ونصبتُ عليها عند النقل منها.

٢٥٥ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) وصححه وحققه محمد حامد الفقي، ط أولى، سنة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٢٥٦ - بدائع الفوائد: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي المشتهر (بابن قيم الجوزية) (ت ٧٥١هـ)، دون تاريخ، ودار طبع.

٢٥٧ - التحقيق في مسائل الخلاف: لابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، دار الوعي العربي، حلب، مكتبة ابن عبدالبر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٥٨ - تقرير القواعد وتحريم الفوائد: لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، عناية أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٥٩ - تنقيح التحقيق: للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، بذيل الكتاب قبل السابق.

٢٦٠ - تنقيح التحقيق: لمحمد بن عبدالهادي، تحقيق عامر حسن صبري، المكتبة الحديثة، الإمارات العربية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.

٢٦١ - التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: لأحمد بن محمد الشويكي (ت ٩٣٩هـ)، تحقيق ناصر بن عبدالله الميمان، المكتبة المكية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

(١) فرغت - والله الحمد - من مقابلته على أربعة أصول خطية، وتخريج أحاديثه وآثاره، وتوثيق نصوصه، وتنزيده، وأنا مشغول الآن بفهرسته، يسر الله نشره والنفع به.

- ٢٦٢ - دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل: لمرعي بن يوسف الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ) المكتب الإسلامي، سنة ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.
- ٢٦٣ - الروض المربع بشرح زاد المستقنع: لمنصور بن يوسف البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٥٨م.
- ٢٦٤ - الروض الندي شرح كافي المبتدي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لأحمد بن عبدالله بن أحمد البعلي (ت ١١٨٩هـ) المطبعة السلفية ومكتبها، دون تاريخ.
- ٢٦٥ - زاد المعاد في هدي خير العباد: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.
- ٢٦٦ - السلسيل في معرفة الدليل: لفضيلة الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي، مكتبة ابن تيمية.
- ٢٦٧ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى: للشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت ٧٢٢هـ) تحقيق عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - مكتبة العبيكان.
- ٢٦٨ - الشرح الممتع على زاد المستقنع: شرح فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، بعناية: د. سليمان بن عبدالله بن حمود و د. خالد بن علي بن محمد المشيقح.
- ٢٦٩ - عقد الفرائد مختصر نظم ابن عبدالقوي: لعبدالعزيز بن حمد بن ناصر بن معمر (ت ١٢٤٤هـ) المطبعة السلفية ومكتبها، دون تاريخ.
- ٢٧٠ - الفروع: لشمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، دار مصر للطباعة.
- ٢٧١ - الفنون: لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي، مكتبة لينة، مصر.
- ٢٧٢ - الفواكه العديدة في المسائل المفيدة: لأحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي (ت ١١٢٥هـ) الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، دمشق، سنة ١٣٨٠هـ.
- ٢٧٣ - المبدع شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، ط أولى.
- ٢٧٤ - كشف القناع على متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ). مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، سنة ١٣٩٤هـ.

- ٢٧٥ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: لأبي العباس أحمد تقي الدين بن مجد الدين عبدالسلام بن تيمية (ت١٧٢٨هـ) جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ.
- ٢٧٦ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام ابن تيمية (ت١٦٥٢هـ). دار الكتاب العربي، دون تاريخ.
- ٢٧٧ - مسائل الإمام أحمد: لأبي داود السجستاني، تقديم محمد رشيد رضا، دار المعرفة، دون تاريخ.
- ٢٧٨ - المستوعب: لنصير الدين محمد بن عبدالله السامري (ت١٦١٦هـ)، تحقيق مساعد الفالح، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٢٧٩ - المغني: لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت١٦٢٠هـ) دار الكتاب العربي، طبعة جديدة بالأوفست مع الشرح الكبير، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ووقع العزو أحياناً لطبعة المنار دون الشرح الكبير.
- ٢٨٠ - منار السبيل في شرح الدليل: لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت١٣٥٣هـ) المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٢٨١ - نيل المآرب شرح دليل الطالب: لعبدالقادر بن عمر الشيباني المشهور بابن أبي تغلب (ت١١٣٥هـ) تحقيق د. محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

خامساً: الفقه المقارن والمذاهب الأخرى والدراسات المعاصرة:

- ٢٨٢ - الأبواب والتراجم لصحيح البخاري: لمحمد زكريا الكاندهلوي، المكتبة الخيلية، بومبي، الهند، دون تاريخ.
- ٢٨٣ - إجماعات ابن عبدالبر في العبادات (جمعاً ودراسة): لعبدالله بن مبارك البوصي، دار طيبة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.
- ٢٨٤ - أحكام الشتاء: لعلي حسن عبدالحميد، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.
- ٢٨٥ - أحكام الصلاة: لعلي راغب، مطبوع سنة ١٩٥٨م، مجهول دار النشر.
- ٢٨٦ - أحكام المريض في الفقه الإسلامي: العبادات والأحوال الشخصية: لأبي بكر إسماعيل محمد ميقا، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، رسالة ماجستير.

- ٢٨٧ - أدلة الجمع بين الصلاتين في السفر وفوائد يحتاج إليها المسافر: لمقبل بن هادي الوادعي، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.
- ٢٨٨ - إزالة الخطر عن جمع بين الصلاتين في الحضر: لأبي الفيض أحمد بن أبي عبدالله محمد بن الصديق الغماري، مطبعة دار التأليف، بمصر، دون تاريخ.
- ٢٨٩ - إعلام العابد بحكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد: لأبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٩٠ - الإفصاح عن معاني الصحاح: لعون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (ت ٥٦٠هـ)، المؤسسة السعيدية، الرياض، سنة ١٣٩٨هـ.
- ٢٩١ - البدعة في صلاة الظهر بعد الجمعة: لمصطفى الغلاييني (ت ١٣٦٤هـ)، بعناية أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٩٢ - بيوت الصحابة رضي الله عنهم حول المسجد النبوي الشريف: لمحمد إلياس عبدالغني، تقرّظ الشيخ عمر فلاتة، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٢٠هـ.
- ٢٩٣ - تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام: للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. أشرف على تجميعه وطبعه محمد الشايع، الطبعة الثامنة، ١٤١٦هـ، طبع على نفقة أحد المحسنين.
- ٢٩٤ - تمام المنة في التعليق على فقه السنة: للألباني، المكتبة الإسلامية، دار الراية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨هـ.
- ٢٩٥ - الجمع بين الصلاتين على ضوء الكتاب والسنة والإجماع: لعبداللطيف البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٩٧٣م.
- ٢٩٦ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧هـ) تحقيق د. ياسين درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٢٩٧ - دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبیب: لمحمد الملقب بالمعين بن محمد الملقب بالأمين السندي (ت ١١٦١هـ)، لجنة إحياء الأدب السندي. كراتشي - باكستان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٥٧م. حققه محمد عبدالرشيد النعماني.

- ٢٩٨ - الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق: لمحمود محمد خطاب السبكي (ت ١٣٥٢هـ)، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م.
- ٢٩٩ - ذب ذبابات الدراسات عن المذاهب الأربعة المتناسبات: لعبد اللطيف بن محمد هاشم الحارثي المطلبي السندي (ت ١١٨٩هـ)، لجنة إحياء الأدب السندي، الطبعة الأولى، مطبعة العرب، كراتشي - باكستان، تحقيق محمد عبدالرشيد النعماني.
- ٣٠٠ - رسالة في الجمع بين الصلاتين: لحسين يوسف مكي العمالي، قدم له الناشر سليمان اليحفوفي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٣٠١ - السيل الجرار على حدائق الأزهار (متن في الفقه الزيدي): لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى الكاملة، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م تحقيق محمود إبراهيم زيد.
- ٣٠٢ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (في الفقه الشيعي الإمامي): لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ) الطبعة الأولى، مطبعة الآداب - العراق، سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ٣٠٣ - شرح كتاب النيل وشفاء العليل (في الفقه الإباضي): لمحمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الإرشاد - جدة، ودار الفتح - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ٣٠٤ - الصلاة في الرحال عند تغير الأحوال: لعبدالله بن صالح العبيلان، مكتبة الصحابة، جدة، ومكتبة التابعين، القاهرة، دون تاريخ.
- ٣٠٥ - العبادات الإسلامية مقارنة على المذاهب الأربعة: لبدران أبي العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، دون تاريخ.
- ٣٠٦ - الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية: طبع وزارة الأوقاف، القاهرة، ١٤١٣هـ.
- ٣٠٧ - الفتاوى الشرعية والعلمية والدينية لعلماء الديار اليمنية: جمعها وأعدّها عز الدين حسن تقي، راجعها وأشرف عليها غالب عبدالكافي القرشي، مكتبة الإرشاد.
- ٣٠٨ - فقه الإمام الأوزاعي: لعبدالله محمد الجبوري، وزارة الأوقاف - العراق، مطبعة الإرشاد، سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م رسالة دكتوراه.
- ٣٠٩ - فقه الإمام أبي ثور: لسعدي حسين علي جبر، رسالة ماجستير، دار الفرقان ومؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- ٣١٠ - فقه الإمام الليث بن سعد في ضوء الفقه المقارن: لمحمود سعد، نشر منشأة المعارف، الأسكندرية، دون تاريخ.
- ٣١١ - فقه السنة: السيد سابق، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٣١٢ - الفقه على المذاهب الأربعة: لعبدالرحمن الجزيري، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
- ٣١٣ - الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة: لمحمد بكر إسماعيل، الطبعة الثالثة، مكتبة القاهرة.
- ٣١٤ - القول المبين في أخطاء المصلين: لمشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ.
- ٣١٥ - القول المعبر في أحكام صلاة السفر (على المذهب الإباضي): لسالم بن حمود السبائي، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي، سنة ١٩٨١م.
- ٣١٦ - المحلى (في الفقه الظاهري): لأبي محمد علي بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة، تحقيق أحمد شاكر.
- ٣١٧ - مصباح الزجاجة في فوائد صلاة الحاجة: لعبدالله بن محمد بن الصديق الغماري، عالم الكتب، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣١٨ - معرفة أوقات العبادات: لخالد المشيقح، دار المسلم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.
- ٣١٩ - مقارنة المذاهب في الفقه: لمحمود محمد شلتوت ومحمد علي السائس، مطبعة محمد علي صبيح، مصر، سنة ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م.
- ٣٢٠ - مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين: لعمر سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨١م، رسالة دكتوراه.
- ٣٢١ - مواقيت الصلاة: لمحمد الصالح العثيمين، نشر الجامعة الإسلامية، مركز شؤون الدعوة، سنة ١٤٠٩هـ.
- ٣٢٢ - الموجز في الفقه الإسلامي المقارن: لعبد السميع أحمد إمام ومحمد عبداللطيف الشافعي، دار الطباعة المحمدية - مصر، دون تاريخ.
- ٣٢٣ - موسوعة فقه الحسن البصري: للدكتور محمد رواس قلعجي - دار النفائس.
- ٣٢٤ - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: لمحمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ) دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٩١هـ.
- ٣٢٥ - هدي الإسلام: فتاوى معاصرة، الحلقة الأولى، يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

سادساً: كتب أصول الفقه:

- ٣٢٦ - أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: لمصطفى ديب البغا، رسالة دكتوراة، دار الإمام البخاري، دمشق، دون تاريخ.
- ٣٢٧ - إحكام الأحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن علي بن محمد الأمدي، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٣٢٨ - إحكام الأحكام في أصول الأحكام: لعلي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) دار الآفاق الجديدة، ط أولى، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، تحقيق أحمد شاکر.
- ٣٢٩ - أحكام الرخص في الشريعة الإسلامية: مقال للدكتور حسين خلف الجبوري، منشور في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، العدد الثاني، عام ١٣٩٩هـ.
- ٣٣٠ - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ضوابطه وتطبيقاته: لصالح بن عبدالله بن حميد، رسالة دكتوراة، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.
- ٣٣١ - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: لعبدان محمد جمعة، دار الإمام البخاري، سورية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٣٣٢ - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ليعقوب عبدالوهاب باحسين، رسالة دكتوراة، طبع بمساعدة اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري في الجمهورية العراقية.
- ٣٣٣ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: لمحمد سعيد رمضان البوطي، رسالة دكتوراة، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٣٣٤ - المستصفي في علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية - بيروت، تصوير عن طبعة بولاق، سنة ١٣٢٢هـ.
- ٣٣٥ - المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع: لفتححي الدريني، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٣٣٦ - الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الدمام، الطبعة الأولى.

سابعاً: كتب أخرى

٣٣٧ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: لابن قيم الجوزية (المتوفى سنة ٧٥١هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي بيروت، سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

ثامناً: المجلات

- ٣٣٨ - الأصالة: العدد (١)، مسائل وأجوبتها، لشيخنا العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى.
- ٣٣٩ - البحث العلمي والتراث الإسلامي: العدد الثاني، عام ١٣٩٩هـ.
- ٣٤٠ - العربي: العدد (٣٢٤)، صفر (١٤٠٦هـ)، السنة الثامنة والعشرون.
- ٣٤١ - المنار: لمحمد رشيد رضا، المجلد (٣١) الجزء الثاني، عدد ربيع الأول، سنة ١٣٤٩هـ.
- وغير ذلك من المراجع تعرف من حواشي الكتاب.



فهرس الموضوعات والمباحث

الموضوع	الصفحة
تقديم الدكتور الفاضل محمد عقلة	٥
المقدمة وفيها:	٩
ما راعيته في الكتاب من أمور	١٠
من أَلَّف حول الجمع بين الصلاتين من الأقدمين والمحدثين	١٢
خطة البحث	١٥
تمهيد: مواقيت الصلاة	١٧
مبدأ وقت الفجر	١٧
مبدأ وقت الظهر	١٨
مبدأ وقت العصر	١٨
مبدأ وقت المغرب	١٩
التنبه على ضعف (الشفق الحمراء) مرفوعاً، وتصحيحه موقوفاً (ت) ..	٢٠
مبدأ وقت العشاء	٢٠
الأصل في هذه المواقيت	٢١
وجوب أداء كل صلاة في وقتها	٢٣
مخالفة الشيعة ومبدؤهم في مواقيت الصلاة والرد عليهم	٢٤
وصف الشوكاني حال أهل زمانه من توسيع لدائرة أوقات الصلوات وسبب ذلك	٢٦

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول	٢٩
المبحث الأول: تعريف الجمع بين الصلاتين: لغة واصطلاحاً	٣١
أ - تعريف الجمع في اللغة والفرق بينه وبين الضم	٣١
ب - تعريف الجمع بين الصلاتين في الاصطلاح:	٣٢
١ - عند الجمهور	٣٢
٢ - عند الحنفية	٣٣
المبحث الثاني: تحقيق آراء العلماء في الجمع بين الصلاتين	٣٥
الإلماع إلى إجماع العلماء على مشروعية الجمع بعرفة ومزدلفة	٣٦
- المانعون للجمع مطلقاً:	٣٦
المانعون للجمع بين الصلاتين:	٣٦
الإمام أبو حنيفة	٣٦
الصاحبان (أبو يوسف ومحمد) والتنبيه على وهم وقع للنووي	
رحمه الله تعالى	٣٦
إبراهيم النخعي	٣٧
الأسود	٣٧
عبدالله بن مسعود	٣٧
نسبة هذا القول لسعد بن أبي وقاص	٣٨
نسبته للسيدة عائشة	٣٩
نسبته لمكحول	٣٩
نسبته لابن القاسم المالكي	٣٩
نسبته للحسن البصري وابن سيرين	٤٠
نسبته لعمر بن دينار والثوري وعمر بن عبدالعزيز وسالم والليث بن سعد وجابر بن زيد	٤٠
تضارب الأقوال في مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وبعض فقهاء الأمصار	٤٠
نسبة المنع للجمع بين الصلاتين للإمام البخاري وتحقيق ذلك	٤٦

الصفحة	الموضوع
٤٨	المانعون للجمع في الحضر
٤٨	ابن حزم
٤٩	الليث بن سعد
٤٩	الأوزاعي
٥٠	تقي الدين السبكي
٥١	الشوكاني وصديق حسن خان والصنعاني والمغربي
٥٢	المجيزون للجمع بين الصلاتين:
٥٢	أولاً - المجيزون للجمع بين الصلاتين مطلقاً:
٥٢	الشيعة
٥٢	نسبته لجماعة من أهل السنة
٥٤	ثانياً - المجيزون للجمع بين الصلاتين للعدر:
٥٤	اختلاف هذا الفريق في العذر المبيح على الأعذار التالية:
٥٤	أولاً - السفر: واختلفوا فيه في الأمور الآتية:
٥٤	أولاً - الجد فيه
٥٦	ثانياً - أن يكون السفر طويلاً
٥٧	ثالثاً - أن يكون السفر سفر قرابة أو مباحاً
٥٨	رابعاً: أن يكون السفر في البر
٥٨	ثانياً - المطر والثلج والبرد
٥٩	ثالثاً - الوحل
٦٠	رابعاً - المرض
٦٠	خامساً - العذر والحاجة
٦١	التنبيه على وهم وقع للشوكاني رحمه الله تعالى
٦٢	أوهام الأجلة في نقل مذاهب بعض الأئمة وتحقيق ذلك:
٦٢	١ - نسبة جواز الجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة لأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني ورده
٦٢	٢ - وقع اضطراب شديد في مذهب المالكية:

- قول الكشميري رحمه الله تعالى أن الجمع عند المالكية فعلي في
 ٦٢ التأخير ووقتي في التقديم
 ٦٢ ذكر الشوكاني وغيره رواية عن مالك جواز جمع التأخير دون التقديم .
 ٦٣ تناقض قولهما ومنع حاصل مجموعهما في وجه
 رواية زياد بن عبدالرحمن عن مالك: لا يجمع بين صلاتين ليلة المطر
 ٦٣ إلا في مسجد النبي ﷺ لفضله
 ٦٣ نسبة جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً للإمام مالك ورده ومنشأ ذلك .
 ٦٤ بيان شدوذ رواية زياد بن عبدالرحمن
 ٦٥ مناقشة قول الكشميري
 ٣ - الثابت عن الشافعية مشروعية الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً
 ٦٦ في السفر
 الإلماع إلى الخلاف الواقع عندهم في الجمع بين الصلاتين في السفر
 ٦٦ القصير وترجيحهم منعه
 ٦٦ اقتصار الشافعية على عذر المطر في جمع الحضر
 نسبة الجصاص الحنفي جواز الجمع بعذر المرض إلى الشافعي
 ٦٧ والإشارة إلى عدم صحته
 ٦٧ متابعة الكشميري للجصاص (ت)
 ٦٧ نسبة خصوصية الجمع بعذر المطر في مسجد النبي ﷺ للشافعي ورده
 ٤ - المنقول عن الإمام أحمد مشروعية الجمع في الحضر بعذر المطر
 ٦٧ وقصره على المغرب والعشاء ومشروعيته بعذر المرض
 ٦٨ المشهور عن الإمام أحمد جواز الجمع في السفر القصير
 المبحث الثالث: منشأ الخلاف بين العلماء في أصل مشروعية الجمع بين
 ٦٩ الصلاتين:
 ٦٩ ١ - تعارض الآثار الواردة في الجمع مع أحاديث التوقيت
 ٦٩ ٢ - اختلافهم في جواز القياس على جمعي عرفة ومزدلفة
 ٧٠ الإلماع إلى خلاف العلماء في جريان القياس في العبادات

- ٣ - اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع ٧٤
- ٤ - اختلافهم أيضاً في تصحيح بعض الأحاديث وبلوغ بعضهم بعض الأحاديث دون البعض ٧٤
- ٥ - اختلافهم في وجود أوقات مشتركة للصلوات ٧٤
- الفصل الثاني: وفيه ثلاثة مباحث ٧٧
- المبحث الأول: الأدلة على جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر ٧٩
- أولاً - الأحاديث النبوية، وهي: ٧٩
- خبر ابن عباس رضي الله عنه وطرقه وشواهدة ٧٩
- سبب تسمية صلاة الظهر بالأولى (ت) ٨٦
- الإلماع إلى إدراج وقع في رواية النسائي ٨٨
- تقديم رواية (من غير خوف ولا مطر) وهي رواية حبيب بن أبي ثابت على رواية (من غير خوف ولا سفر) وهي رواية أبي الزبير ووجه ذلك ٨٩
- حديث جابر بن عبدالله ٩٦
- حديث عبدالرحمن بن علقمة الثقفي ٩٩
- تحقيق اللقيا بين المعنعن والمعنعن عنه، هل هو شرط في أصل صحة الحديث عند البخاري؟ ١٠٠
- الإلماع إلى رد الإمام مسلم على من اشترط ذلك ١٠١
- الإلماع إلى الخلاف المعني في كلام الإمام مسلم هل هو الإمام البخاري أم علي بن المديني؟ (ت) ١٠١
- حديث ابن مسعود ١٠٢
- حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ١٠٣
- حديث أبي هريرة رضي الله عنه ١٠٦
- حديث أبي جحيفة وهب بن عبدالله السوائي ١٠٧
- حديث سعد بن عائد القرظ ١٠٧
- حديث معاذ بن جبل ١٠٨
- حديث علي بن أبي طالب أو ابنه الحسين رضي الله عنهما ١٠٨

- وجه الاستدلال بطرق خبر ابن عباس على مشروعية الجمع بين الصلاتين ١٠٩
- هل يشترط وجود عذر المطر لإباحة الجمع في الحضر؟ ١١٢
- كلام للترمذي نحو كلام ابن خزيمة ١١٣
- نظرة تحليلية في رأي ابن خزيمة والترمذي رحمهما الله تعالى ١١٤
- الكلام على حديث «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر» وبيان ضعفه من أجل حسين بن قيس المعروف بـ(حنش) ١١٤
- آراء جهاذة أهل الجرح والتعديل في (حنش) ١١٨
- نظرة تحليلية في رأي مَنْ أَوْلَ خبر ابن عباس رضي الله عنه ١٢٣
- تضارب قولين للنووي في تأويل خبر ابن عباس وبيان الثاني منهما (ت) ١٢٤
- ذكر من أجاز الجمع في الحضر للحاجة وعدم إحراج الأمة ١٢٥
- الأدلة على جواز الجمع في الحضر لغير المطر مع وجود الحاجة والعذر ١٣٠
- الضابط في الأعذار المبيحة للجمع بين الصلاتين في الحضر ١٣١
- التنبية على خلط وقع لمؤلفين من الشيعة في الجمع بين الصلاتين وغمز أحدهما في الصحابي أبي هريرة رضي الله عنه (ت) ١٣١
- أنواع المشاق ١٣٢
- النوع الأول: المشقة المعتادة ١٣٢
- النوع الثاني: المشقة غير المعتادة وتعرف بأمرين: ١٣٣
- الأمر الأول: الانقطاع عن العمل، وله مظهران: ١٣٤
- المظهر الأول: السامة والملل ١٣٤
- المظهر الثاني: الانقطاع بسبب تراحم الحقوق ١٣٤
- الأمر الثاني: وقوع الخلل ١٣٥
- ثانياً: أقوال وأفعال الصحابة رضي الله عنهم ١٣٧

١٤٠	ثالثاً: عمل أهل المدينة
١٤٢	هل يجوز الجمع بين الظهر والعصر في الحضر؟
١٤٦	أدلتهم
١٤٧	ردودهم وأدلتهم
		المبحث الثاني: الرد على منكري الجمع في الحضر أو إزالة الحظر عن
١٥٠	الجمع في الحضر
١٥١	أدلة المانعين للجمع بين الصلاتين
١٥٧	الرد على أدلتهم
١٦١	الرد على من منع الجمع في الحضر بحديث ابن مسعود
١٦٤	الرد على من منع الجمع بما ورد أنه من الكبائر
١٦٦	الرد على من حمل حديث ابن عباس على الجمع الصوري
١٨١	رد اعتراضات المانعين على أدلة مشروعية الجمع
١٨٥	المبحث الثالث: حكم الجمع بين الصلاتين وحكمة مشروعيته
١٨٥	حكم الجمع بين الصلاتين
١٨٥	أولاً: مذهب الحنفية
١٨٥	ثانياً: مذهب المالكية
١٨٧	ثالثاً: مذهب الشافعية
١٨٨	رابعاً: مذهب الحنابلة
١٨٩	القائلون بسنية الجمع
١٩١	الرأي الراجح
١٩٣	حكمة الجمع بين الصلاتين
١٩٧	الفصل الثالث: وفيه أربعة مباحث
١٩٩	المبحث الأول: شروط الجمع بين الصلاتين في الحضر:
١٩٩	أولاً: أن لا يكون الجمع بين الصبح وغيرها ولا بين العصر والمغرب
٢٠٠	ثانياً: النية
٢٠١	مذهب المالكية والحنابلة

٢٠٢	مذهب الشافعية
٢٠٥	الترجيح
٢٠٨	النية في جمع التأخير
٢٠٨	ثالثاً: الترتيب
٢٠٨	مذهب الشافعية
٢٠٩	مذهب الحنابلة
٢٠٩	رابعاً: الموالاتة
٢٠٩	مذهب المالكية
٢١٠	مذهب الشافعية والحنابلة
٢١٢	عدم اشتراط ابن تيمية رحمه الله هذا الشرط
٢١٣	خامساً: تيقن صحة الأولى في التقديم والتأخير
٢١٣	ست مسائل مهمة تحت هذا الشرط
٢١٥	سادساً: وجود العذر المبيح للجمع:
٢١٥	اختلافهم في
٢١٥	أولاً: العذر المبيح للجمع
٢٢٣	ثانياً: وقت وجود العذر:
٢٢٣	مذهب المالكية
٢٢٥	مذهب الشافعية والحنابلة
٢٢٦	سابعاً: أن يكون الجمع في مساجد الجماعات
	ويندرج تحت هذا الشرط المسائل التالية:
		الأولى: هل جواز الجمع بين الصلاتين معلق بأدائها في المسجد أو في
٢٢٧	الجماعة دونه؟
٢٢٩	الثانية: هل يجوز الجمع لمن لم يتأذ بالمطر؟
		الثالثة: هل يجوز الجمع لمن فعله ثم جلس في المسجد حتى دخل وقت
٢٣٣	العصر أو العشاء؟
٢٣٤	الجمع في المصليات للموظفين والطلاب

- ٢٣٧ الرابعة: هل يجوز الجمع بعد الإمام الراتب؟
- ٢٣٨ ثامناً: أن يكون الجمع بين العشاءين فقط (عند مالك ورواية عن أحمد)
- ٢٣٨ تاسعاً: أن يكون الجمع في وقت الأولى (الشافعية وأبو ثور)
- ٢٤٠ المبحث الثاني: كيفية الجمع بين الصلاتين وأداء السنن والوتر
- ٢٤٠ أولاً: اختلافهم في عدد الأذان والإقامة حال الجمع بين الصلاتين
- ٢٤٤ ثانياً: كيفية صلاة السنن والوتر:
- ٢٤٤ أولاً - صلاة الرواتب إذا جمع بين الظهر والعصر
- ٢٤٦ ثانياً - صلاة الرواتب إذا جمع بين المغرب والعشاء
- ٢٤٧ ثالثاً - صلاة الوتر
- ٢٥٠ رابعاً: الرد على من أسقط الرواتب حال الجمع بين الصلاتين
- ٢٥٣ المبحث الثالث: مسائل وفوائد
- ٢٥٣ أولاً - المسائل:
- المسألة الأولى: في رجل يؤم قوماً، وقد وقع المطر والثلج، فأراد أن يصلي بهم المغرب. فقالوا له: يجمع، فقال: لا أفعل، فهل للمأمومين أن يصلوا في بيوتهم أم لا؟
- ٢٥٣ المسألة الثانية: في جمع العصر مع الجمعة
- ٢٥٤ المسألة الثالثة: فيما افترق فيه القصر والجمع
- ٢٥٧ المسألة الرابعة: أيهما أفضل جمع التقديم أو جمع التأخير؟
- ٢٥٧ المسألة الخامسة: رجل دأبه التخلف عن الجماعة في صلاة المغرب والعشاء. فإذا نزل المطر سارع إلى المسجد، لينتهاز فرصة الجمع هل له الجمع؟ كمعتاد التجميع؟ أم لا؟
- ٢٥٩ المسألة السادسة: رجلان يجمعان بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة، فانتقض وضوء أحدهما، فهل يستمر الآخر في الجمع بين الصلاتين؟ أم ماذا يفعل؟
- ٢٥٩ المسألة السابعة: رجل جاء والإمام يجمع، ووجده في آخر الصلاة الأولى من المجموعتين، ولم يدرك معه شيئاً في الأولى، فهل يجوز له

- الجمع؟ ٢٦١
- المسألة الثامنة: رجل دخل مع جماعة الجمع بين المغرب والعشاء في أول المجموعة الثانية - أي العشاء - فلما قام الإمام للركعة الرابعة من العشاء، فارقه بالسلام، ثم دخل معهم ناوياً الجمع فهل يصح جمعه أم لا؟ ٢٦١
- والخلاصة ٢٦٢
- المسألة التاسعة: الجمع في المدن والشوارع معبدة ومرصوفة ومنازة .. ٢٦٣
- ثانياً - الفوائد: ٢٦٤
- الأولى - إذا جمع الصبي تقديماً، ثم بلغ والوقت باقٍ، ماذا يفعل؟ .. ٢٦٤
- جمع النساء في المسجد تبعاً ٢٦٤
- جمع النساء استقلالاً ٢٦٤
- المرأة تجاور المسجد وتصلي أبدأً مع الناس في منزلها هل لها الجمع؟ (ت) ٢٦٤
- الثانية - فائدة في كيفية صلاة الرواتب حال الجمع بين الصلاتين ٢٦٤
- الثالثة - لا يشترط اتحاد إمام ولا مأموم في الجمع بين الصلاتين ٢٦٤
- الرابعة - جواز الجمع بين الصلاتين بالتيمم ٢٦٥
- الخامسة - حكم الأذان الثاني حال الجمع بين الصلاتين عند المالكية . ٢٦٦
- السادسة - من السنة أن يقول المؤذن في ليلة ذات برد وريح (ألا صلوا في الرحال) وموضعها من الأذان ٢٦٦
- السابعة - استدلال ابن القيم على وجوب الجماعة من مشروعية الجمع بين الصلاتين ٢٦٨
- الثامنة - استثناء المالكية المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى وتجويزهم للمنفرد الجمع في هذه المساجد من غير جماعة .. ٢٦٨
- التاسعة - اشتراط الجماعة في الجمع بين الصلاتين مقتصر على الحرج العام أو الحرج النوعي والتنبيه على تساهل البعض في تقدير الحرج .. ٢٦٨
- العاشرة - نية الجمع بين الصلاتين - عند من اشترطها - تطلب من الإمام والمأموم ٢٧٠
- الحادية عشرة - الجمع في رمضان وكيفية صلاة التراويح ٢٧٠

الثانية عشرة - اشتراط الشافعية عدم تباطؤ المأموم عن الإمام حال	
الجمع بين الصلاتين	٢٧١
الثالثة عشرة - يستحب للممطر أن يقف في أول المطر ويحسر ثوبه	
عنه ليصيبه المطر	٢٧١
الرابعة عشرة - يحرم على الممطر أن يقول (مطرنا بنوء كذا) واختلاف	
العلماء في حكم ذلك	٢٧٢
الخامسة عشرة - من السنة أن يقول الممطر: اللهم صيباً هنيئاً	٢٧٣
السادسة عشرة - ومن السنة أن يقول إذا زيدت المياه وخيف منها:	
(اللهم حوالينا ولا علينا)، وهل يصلى لذلك صلاة الآيات؟	٢٧٣
السابعة عشرة: حاله ﷺ عند رؤية الريح والغيم، ودعاؤه إذا عصفت الريح .	٢٧٥
الثامنة عشرة: التنبيه على حديث قدسي في المطر لم يثبت	٢٧٥
المبحث الرابع: الخاتمة (خلاصة ونتائج)	٢٧٦
الفهارس العامة	٢٧٩
فهرس الآيات	٢٨١
فهرس الأحاديث	٢٨٣
فهرس الآثار	٢٨٨
فهرس الرواة المتكلم فيهم بجرح أو تعديل	٢٩١
فهرس مذاهب الصحابة والعلماء والفقهاء والطوائف	٢٩٤
مباحث وفوائد	٢٩٨
مباحث حديثية	٣٠١
مباحث وفوائد فقهية	٣٠٣
مناهج وقواعد	٣٠٦
كتب ومؤلفون	٣٠٨
الاستدراكات والتعقبات	٣١٠
المصادر والمراجع	٣١٣
فهرس الموضوعات والمباحث	٣٤٣